أحكام مناسك الحج والعمرة
وزيارة المسجد النبوي

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

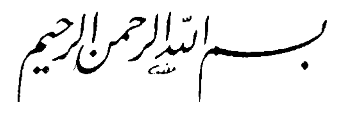
تحقيق وتعليق
علي بن محمد بن سنان
المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية سابقًا

مكتبة
دار الكتاب الإسلامي
المدينة المنورة

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مكتبة دار الكتاب الإسلامي
شارع الستين بجوار مسجد الاجابة
ت: ٨٣٧٢١٣٦
المدينة المنورة



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبـراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد فإن مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله التي كان قد كتبها في صغره وتوسع فيها وذكر ما عليه الأمة الإسلامية من أذكار وأدعية لم يكن قد علم أدلتها كما ذكر ذلك في مقدمة هذه الرسالة المختصرة. لأنه قال رحمه الله: أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار. فإني كنت قـد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الأحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى كلامه رحمه الله من مقدمة هذا المختصـر. ولما رأيت كثيـراً من الناس يـرغبون ويـطلبون هـذا الكتاب

وخصوصاً طلبة العلم لشهرة علم شيخ الإسلام رحمه الله بين الناس وغزارة علمه ورغبتهم في ذلك عزمت على إعادة طبعه ونشره للانتفاع به لما فيه من غزارة علمه واستدلاله لما يقوله في مناسك الحج مع التنبيه منه رحمه الله لما يفعله العوام من الناس من مخالفتهم لشرع الله في مناسك الحج والعمرة أو زيارة المسجد النبوي الشريف فيرتكبون ما حرم الله، فبين المؤلف رحمه الله ذلك بياناً واضحاً بأدلة من الكتاب والسنة ونبه الحاج أو المعتمر على ما يفعل ذلك إما جهلاً منه أو تقليداً أو تساهلاً منه وإن كان متعلماً فإنه يعد جاهلاً ولو كان دكتوراً لأن العلم فائدته العمل فإن لم يعمل بما علم فيعد جاهلاً بل يكون ذنبه أعظم من ذنب الجاهل لأن الجاهل إذا وعظ يتعظ وينزجر ويستغفر الله، أما المتعلم فلا يرجع إلى الحق إلا قليلاً لأن الشيطان ينفخ فيه وينفث ويَهمز.

لهذا كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ بالله من الشيطان ويقول بالاستعاذة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. فكثير عن علماء السوء يتكبرون عندما يسمعون النصيحة بخلاف الجاهل فإنه يخاف الله تعالى فعندما يسمع الموعظة خاف من عمله الذي سبق أن عمله ولا يعرف أنه حرام فإذا سمع أحداً ينصح الناس يتذكر أعماله السيئة فيرتجف جسمه وترتعد فرائصه ويرجف قلبه ويصفر وجهه ويندم على ما تقدم ويتوب من ذلك وهذا هو الذي جعل الله تعالى له قبول التوبة بقوله: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب..﴾ الآية. فبهذا يعرف التائب الصادق التوبة فيتوب الله عليه وأما العالم الذي يرتكب المحرمات ولا يتوب منها ويزداد بعداً عن الحق الذي ينكره فيزيده الشيطان نفخاً ونفثاً وهمزاً فَيُؤَوِّلُ النصوص الشرعية على حسب رأيه وعقيدته وبدعته التي ابتدعها في دين الله تعالى. لهذا قال مجاهد رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا..﴾ الآية قال رحمه الله في معنى الإلحاد في آيات الله هو الذي يفسر الآية على حسب عقيدته وبدعته ورأيه وصدق مجاهد رحمه الله بقوله هذا فإن كثيراً من الناس يؤولون الآية أو الحديث على حسب رأيه وعقيدته وبدعته

بل ومذهبه فإذا سمع من ناصح ينصحه يحمر وجهه ويغضب على الناصح ويزجره ويقول له أنت جاهل ما تفهم شيئاً إذهب تعلم ثم تعال وانصح لله تعالى وأما الآن فلست بعالم بل أنت جاهل حيث أنك تنصح من هو أعلم منك فيزجره أمام الناس ويظهر نفسه أنه عالم بالمسألة التي ارتكبها فيقتدي به العوام ويظنون أنه صادق بكلامه وبالحقيقة هو كاذب ليضل الناس على بصيرة فيتحمل الذنوب الكثيرة بعلم وهذا ذنبه عظيم عند الله تعالى والله تعالى يغضب عليه ويسخط عليه. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وهذا هو البيان الواضح لكل عالم يخالف أمر الله تعالى. وخصوصاً إذا كان دكتوراً فإنه سيكتم الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ليزداد رفعةً عند الناس أو ليزداد راتباً ولم يتذكر قول النبي ﷺ: تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شبك لم ينتقش أو كما قال ﷺ.

ثم نبه المؤلف رحمه الله كثيراً من الناس الذين يرتكبون المنكرات في المسجد النبوي مثل التمسح بحلقة الباب أو الأعمدة أو الشبابيك أو الحيطان أو جدران المسجد ثم دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله والتوجه إلى القبر الشريف من بعيد فيقبض بيديه على صدره ويخفض رأسه حتى يلتقي بصدره والنبي ﷺ نهى أمته عن الخضوع لغير الله وسماه سجوداً وذلك لأن معنى السجود الخضوع والتذلل وهكذا عرف العلماء العبادة بأنها غاية الخضوع والتذلل وهي لا تكون إلا لله تعالى فمن صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك مع الله غيره. فقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما قدم من الشام وقد أرسله ﷺ إلى ملكها فطأطأ معاذ رأسه فقال ﷺ: ما هذا يا معاذ؟ فقال معاذ رضي الله عنه: رأيت أهل الشام يسجدون لعلمائهم ومرزباتهم أي رؤساءهم فقال عليه الصلاة والسلام: لا تفعل لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. وهكذا قال لأصحابه عندما سألوه بقولهم يا رسول الله إذا لقي أحدنا أخاه هل يخضع له قال لا. قالوا هل يقبله قال لا. قالوا هل يصافحه قال نعم. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يخضعون لأحد ولا يقبلون يد أحد وإنما هو المصافحة فقط وسواء كانوا مع النبي ﷺ

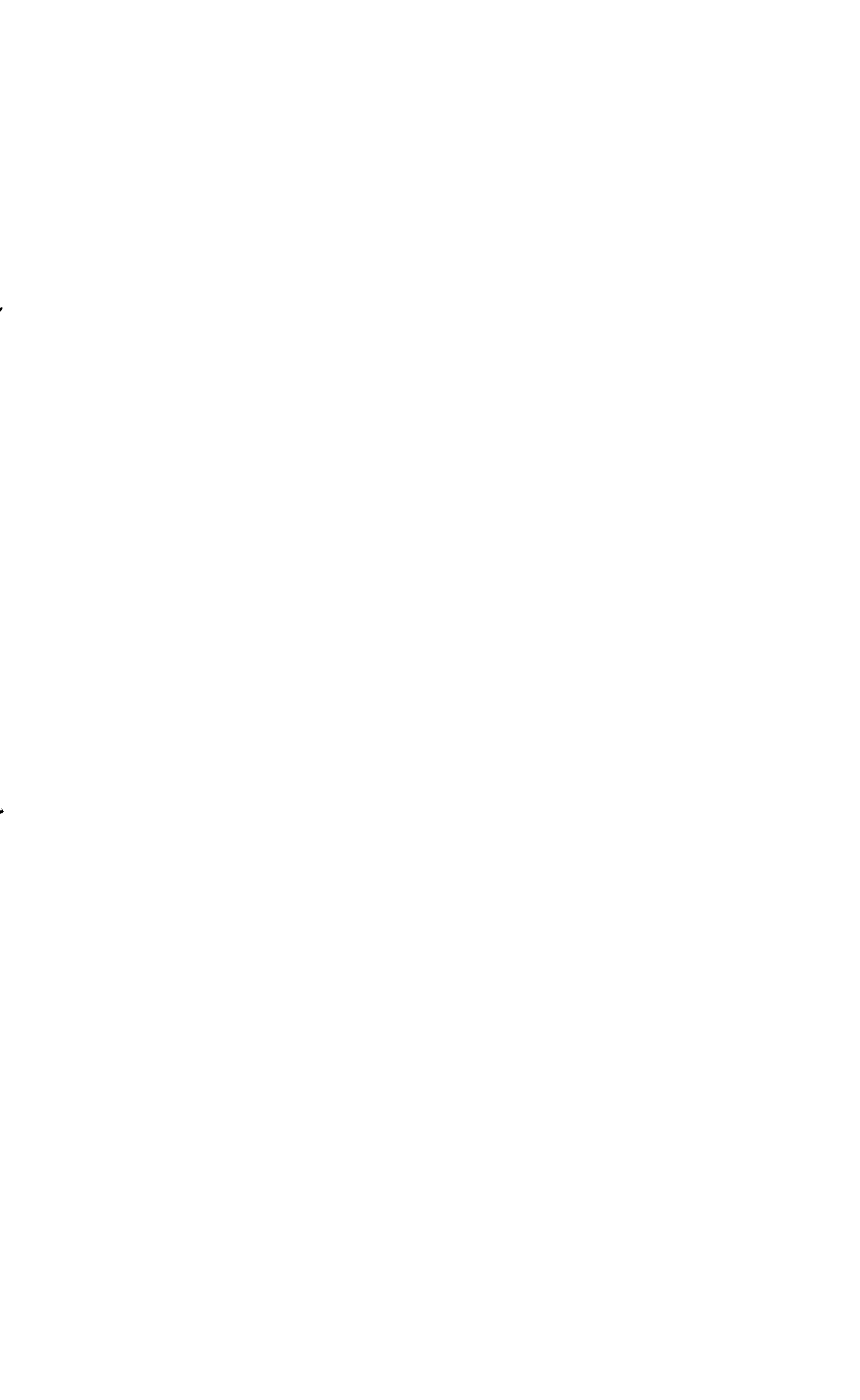
أو مع غيره وهكذا كان التابعون ومن بعدهم وكل مؤمن صادق الإيمان يفعل ما صح عن رسول الله ﷺ ويترك ما لم يصح ولكن ضعفاء العقول والايمان يتبعون الشهوات والأهواء وأصحاب الشهادات الكاذبة فتوافق أهواءهم فيعملون أعمالهم السيئة ويظنون أنهم يحسنون صنعاً وهو ليس بصنع إنما هو الخسران في الدنيا والآخرة. لهذا قال تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ ويقول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود ولا يقبله الله تعالى لأنه ما شرعه». ويمكن أن تقول المبتدعة المخالفون نحن متبعون ولسنا مبتدعين فالرد عليهم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالحكم على أهل الباطل واحد وهو عدم القبول لكل من خالف شرع الله وسواء ابتدعه أو عمل بالمبتدع فالحكم واحد فلا فرق بين المحدث والعامل وكثير من الناس يقولون نحن متبعون لمن سبقنا ولسنا مبتدعين فالجواب عليهم كما سبق بالحديثين السابقين آنفاً فحكمهم واحد. والمؤلف رحمه الله قد نبه على جميع ما ذكرته بالتعليق وزيادة إلا أنه أجمل الكلام في بعض الأماكن واختصره في بعض فأوضحت بعض ما أجمله وأتممت ما اختصره فبينت فيه أي التوضيح والإتمام وبينت أفعال المخالفين بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء علماء السنة والجماعة لأنهم هم المقتدى بهم. أسأل الله أن يلحقنا بهم قولاً واعتقاداً وعملاً وأن يبعدنا عن كل ما يخالف أمر الله ونهيه حتى نفوز عند الله يوم نلقاه. وإني أقدم نصيحتي لكل حاج ومعتمر وزائر لمسجد رسول الله ﷺ أن يبتعدوا عن كل ما يخالف الشرع وأن يتبعوا ما شرعه الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بقوله وفعله أو تقريره لأنه هو المقتدى به والمأمورون باتباع أمره ونهيه وإلا فقد أبينا عن ذلك كله لهذا يقول ﷺ: كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال عليه الصلاة والسلام: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى. فالحديث دليل على أن كل مخالف لرسول الله ﷺ آبى عن اتباعه. ولا شك في ذلك لكل من يعقل كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ. ولهذا توعد الله

تعالى بكتابه العزيز كل مخالف عن أمره وعمم ذلك ولم يستثن أحداً من المخالفين. فقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ الله أكبر ما أعظم هذا الوعيد الشديد الذي تقشعر منه الجلود وترتعد منه الفرائص وترتجف منه القلوب. ولكن القلوب الميتة التي استولى عليها الشيطان لا تتأثر بشيء من المواعظ لأن الشيطان صار ولياً لها من دون الله لهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً يراه كالجبل فوق رأسه وغير المؤمن إذا أذنب ذنباً يراه كالذبابة فوق أنفه». أو كما قال عليه الصلاة والسلام وهـذا كله من ضعف الإيمان وقوته فالقوي الإيمان يخشى الله ولو بأصغر ذنب وضعيف الإيمان لا يخشى الله ولو بأكبر ذنـب. والنبي ﷺ بين في كثير من الأحاديث لأنه حريص علينا رؤوف بنا كما وصفه الله في كتابه العزيز وبقوله عليه الصلاة والسلام: مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فصارت الخفافيش تسقط على النار وهو ينوشها فلم يستطع ردها وأنا حاجز بعجزكم وأنتم تتفلتون علي إلى النار. أو كما قال عليه الصلاة والسلام فعلينا جميعاً أن نكون متبعين ولا نكـون مبتدعين ولا نصدق أهل البدع والخرافات مهما كان شأنهم دكاترة أو أساتذة أو أكبر شأنـاً من هذا كله لأن الشيطان عدو للمؤمنين وأهل البدع قد اتخذوه ولياً من دون الله تعالى وشرع لهم كل ما أرادوا وأحبوا وما سلك الشيطان طريقاً إلا وسلكوا بعده والنبي ﷺ قد حذرنا منه ومن سبله عندما قرأ قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقـون﴾ فخط النبي ﷺ خطاً طويلاً ثم خط خطوطاً على يمين الصراط وعلى شماله وقال عليه الصلاة والسلام: «هذا سبيل الله وهو الإسلام وهذه السبل (التي عن يمين الصراط ويساره) على رأس كل سبيل منها شيطان يدعـو الناس إليها ويقول أي الشيطان هلموا هلموا الخير عندي». هذا حديث جليل يعرفه كل طالب علم وليس دكتوراً ولا أستاذاً ولا فقيـه ولكن عمي قـلب الطالب المبتدع والدكتور المخالف والأستاذ المتبع للهوى حسبما يوجهه الشيطان يتبعه سواء كان حقاً أم باطلاً والله سبحانه وتعالى يقول عن الشيطان وأنه عدو لبني آدم: ﴿إن إبليس كان من الجن

ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً﴾. فليحذر الحاج من مخالفة النبي ﷺ ويتخذ الشيطان عدواً كما أمره الله تعالى بأن يتخذه عدواً لأنه إذا اتخذه صاحباً يدعوه إلى عذاب السعير وكل مسلم لا يريد إلا الجنة ولا يريد النار فعليه أي الحاج أن يتبع النبي ﷺ ولا يجعل للشيطان نصيباً من أعماله ولا يتساهل في أي منسك من مناسك الحج أو العمرة أو زيارة لمسجد رسول الله ﷺ ولا يفرق بين الأدلة بأن هذا سنة وهذا واجب وهذا فرض لأن النبي ﷺقال: خذوا عني مناسككم خذوا عني خذوا عني. يكرر ذلك ثلاثاً لتحذر أمته من مخالفته لهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: حجوا كما حج النبي ﷺ ولا تقولوا هذا سنة وهذا فرض لأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني» ولم يقل هذا سنة وهذا فرض أو واجب. وهذا واضح مثل الشمس في وسط النهار ويقول عليه الصلاة والسلام «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» والله تعالى يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فعلينا أن نتبع ولا نبتدع ونكون صادقين بقولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، لأننا إذا وحدنا الله بتحقيق مضمون لا إله إلا الله بجميع أنواع العبادة من دعاء أو نداء أو استغاثة أو استعانة أو ذبح أو أي نوع من أنواع العبادة التي لا تصح إلا لله تعالى فإذا حققنا ذلك لله وحده، فلا بد أن نحقق معنى وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وقد حقق العلماء رحمهم الله معنى ذلك بأن مضمونها هو طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا نعبد الله إلا بما شرع. هذا هو المراد بمحبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم...﴾ الآية فهذا بيان من الله تعالى أن هذه هي محبة النبي ﷺ وهي اتباعه في جميع أوامره ونواهيه فإذا تحقق ذلك منا علماً وعملاً قلباً وقالباً صدقنا في ادعاء محبتنا للنبي ﷺ فيحبنا الله جزاء لما فعلنا من الطاعة وزيادة على ذلك يغفر لنا ذنوبنا إكراماً منه وفضلاً وهذا لا يناله إلا من حقق مضمون أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وإلا فهو قول بغير عمل ولا اتباع لما جاء به ﷺ وهو قول باطل يبطله النقل والعقل

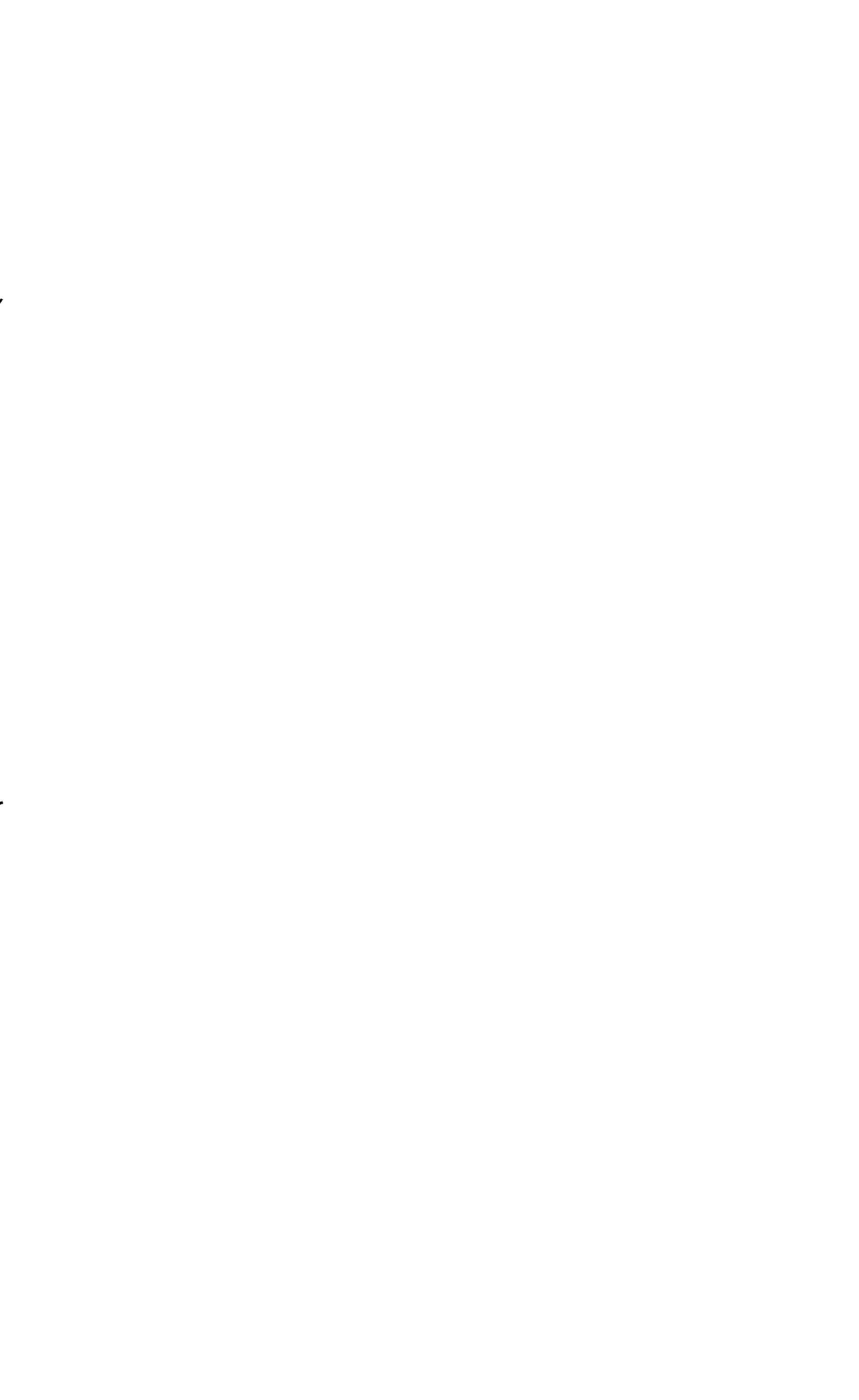
لأننا نقول بألسنتنا ما ليس في قلوبنا ولا بجوارحنا فالقول يصدقه العمل فقول بلا عمل يسخطه الله أكبر سخط فيقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ هذه نصيحتي لكل مؤمن يريد الجنة من الله تعالى ويريد أن يحج أو يعتمر أو يزور مسجد رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى حتى يثيبه الثواب العظيم ويرضى عنه عندما يلقاه يوم يقوم الناس لرب العالمين. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلاً وأرزقنا اجتنابه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه فقير عفو الله ورحمته علي بن محمد بن سنان المدرس بالمسجد النبوي الشريف والجامعة الاسلامية سابقاً.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، ناصر السنة، وماحي البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه، الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات على سبيل الاختصار، فإني كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيناً ولا حول ولا قوة إلا بالله.



فصل

أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُو قَاصِدُ الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ[1]، وَلَمْ يَدْخُلْ

---

(١) قوله :(وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة الخ) وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يجب على الحاج أو المعتمر خاصة بأن يتقدم بالتوبة الصادقة لله تعالى سواء كانت الذنوب بينه وبين ربه أو بينه وبين خلقه فالتوبة مع الله تعالى بأن يتوب إلى الله ويخلص له بها بدون تردد بل يعزم على ذلك وقد شرط العلماء رحمهم الله للتوبة ثلاثة شروط الأول أن يقلع عن المعصية التي كان يرتكبها. والثاني أن يعزم أنه لا يعود إليها أبداً. الثالث الندم على ما فعل ولا يقول أنا قد تبت فليس علي ذنب فهذا من الشيطان فإن المذنب إذا تاب توبة صادقة فلا يحدث نفسه بأنه قد تاب بل عليه أن يكون متذكراً ذنوبه التي ارتكبها حتى يلقى الله وهو خجل منه سبحانه وتعالى حتى يرحمه الله ويتجاوز عنه. هذه شروط التوبة مع الله. أما مع المخلوق ففيه شرط رابع وهو التسامح من صاحبه فإما أن يعفو عنه أو يعطيه حقه في الدنيا قبل الآخرة فإذا لم يتب توبة صادقة بشروطها المتقدمة لم يتقبل الله دعاءه لأنه عاصي والعاصي لا يتقبل الله منه لقوله ﷺ في الرجل الأشعث الأغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وشرابه حرام =

فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا، وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ(٢).

فصل

وَالْمَواقِيتُ خَمْسَةٌ: ذُو الْحُلَيْفَةِ(٣)، ....

= إلى قوله فأنى يستجاب له أي كيف يستجيب الله له وهذا حاله وهكذا يقول الله تعالى. إنما يتقبل الله من المتقين. والعاصي ليس متقياً لأنه يجاهر بالمعصية ولا يخاف الله تعالى ولا يخشاه وخصوصاً إذا كان متعلماً فيكون عقابه أشد من عقاب الجاهل وإن كان الجاهل غير معذور بجهله كما يفهمه بعض الناس لأنه لو كان الجهل عذراً لكان كل جاهل في الجنة. وهذا لم يقله أحد من العلماء المتقين المخلصين وإنما قاله من لا علم له بالله وحقوقه.

(٢) قوله: (إذا وصل إلى الميقات أن يحرم) أي ينوي الإحرام بالحج أو العمرة وليس الإحرام هو لبس الثياب وهو لبس الرداء والإزار كما يفهمه كثير من الناس وإنما هو النية عند الميقات وذلك عندما يمر الحاج على الميقات سواء نزل في الميقات أو لم ينزل فإن النزول ليس شرطاً للنية وإنما هو النية فلا يتعدى الحاج أو المعتمر الميقات إلا بنية الحج أو العمرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(٣) قوله: (ذو الحليفة) هذا هو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليها من غير أهلها وهي أبعد المواقيت مسافة إلى مكة المكرمة وهي تبعد عن المدينة حوالي ستة أميال كما ذكره النووي رحمه الله في إيضاحه في مناسك الحج وكذلك ذكره في المجموع شرح المهذب وهكذا ذكره صاحب البسيط والبيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي رحمه الله وذكره أبو داود رحمه الله =

وَالْجُحفَـةُ(٤) ....

= في سننه عن بعض السلف وذكر النووي رحمه الله في الإيضاح أن بين ذي الحليفة ومكة المكرمة عشر مراحل. وتسمى الآن أبيار علي وهذا الاسم سماه به الجهلة من المؤرخين. وقد رده المؤلف رحمه الله كما سيأتي في ص ٤ وهكذا رده كثير من العلماء ومنهم الهيثمي شارح الإيضاح فإنه قال في ص ١٣٦ وهو كذب لا أصل له وإنما هو من كلام العوام.

وذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح أوله واحد الحلفاء وهي النبات المعروف وسيأتي كلام المؤلف رحمه الله تعالى ص ٤. وقال في المصباح المنير ج ١ ص ١٤٦ هي ماء من مياه بني جشم سمي الموضع به، والحلفاء وزان حمراء نبات معروف الواحدة حلفاء. وهي ميقات أهل المدينة كما تقدم ومن يمر بها من غير أهلها لقوله ﷺ. في الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة. وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤) قوله: (والجحفة) الجحفة هي بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة قرية خربة بعد رابغ على يسار الذاهب منها إلى مكة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ص ٤ من هذه الرسالة: وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً. وهكذا ذكر النووي رحمه الله في إيضاحه أنها على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر وقال الهيثمي في الشرح. فالإحرام من رابغ كما يفعله الناس اليوم إحرام قبل الميقات. وهي ميقات لأهل الشام والمغرب ومن يمر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة. كما تقدم في الحديث في ذي الحليفة.

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ(٥) وَيَلَمْلَمُ(٦) وَذَاتُ عِرْقٍ(٧)، وَلَمَّا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ فَذُو الْحُلَيْفَةِ، هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشَرَةُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةُ طُرُقٍ وَتُسَمَّى وَادي الْعَقِيقِ(*)،

(*) هي بجانب وادي العقيق وتسمى الحسا.

---

(٥) قوله: (وقرن المنازل) هو بإسكان الراء ويسمى قرن الثعالب، فقرن المنازل هو موضع في هبوط وقرن الثعالب هو موضع في صعود قريب منه وكلاهما ميقات هما اسم لمحل واحد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الرسالة كما سيأتي ص ٥ ما معناه فبينه وبين مكة نحو مرحلتين. وهو ميقات أهل نجد ومن يمر عليه من غير أهله كما تقدم في الحديث عن ذي الحليفة والجحفة.

(٦) قوله: (ويلملم) ويقال ألملم هو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء ويقال أيضاً يرمرم بمهملتين وهو جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه. وبينه وبين مكة نحو مرحلتين كما ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو ميقات لأهل اليمن ومن يمر عليه من غير أهله كما تقدم ذكر ذلك في الحديث عن المواقيت السابقة.

(٧) وقوله: (وذات عرق) هو بكسر العين وسكون الراء المهملتين خربة قيل هي الحد بين نجد وتهامة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق واد مدفق ماؤه في غور تهامة وبينه وبين مكة مرحلتان كما تقدم ذكره وسيذكره مؤلف هذه الرسالة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص ٥ من هذه الرسالة.

وَمَسْجِدُهَا يُسْمَى مَسْجِدُ الشَّجَرَة[٨]، وَفِيهَا بِئْرٌ تُسَمِّيهَا جُهَّالُ الْعَامَّةِ بِئْرُ عَلِيّ، لِظَنِّهِمْ أنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أحَدٌ مِنَ الصَّحَابَة وَعَليٌّ أرْفَعُ قَدْراً مِنْ أن يَثْبُتَ الْجِنُّ لِقِتَالِهِ، وَلاَ فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبِئْرِ وَلاَ مَذَمَّةَ وَلاَ يُسْتَحَبُّ أنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجَراً وَلاَ غَيْرَهُ. وَأمَّا الْجُحْفَةُ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةٌ مَعْمورَةٌ، وَكَانَتْ تُسَمَّى مُهْيَعَةً، وَهِيَ الْيَوْمَ خَرَابٌ، وَلِهذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذي يُسَمَّى (رَابِغاً) وَهَذَا مِيقَاتٌ لِمَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ كأهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ إذَا اجْتَازُوا بِالْمَدِينَةِ النَّبوِيَّةِ كما يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الأوْقَاتِ أحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنْ أخَّرُوا الإحْرَامَ إِلَى الْجُحْفَة فَفِيهِ نَزاعٌ، وَأمَّا الْمَوَاقِيتُ الثَّلاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرْحَلَتَيْنِ، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إذَا أرَادَ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ

---

(٨) قوله: (ومسجدها يسمى مسجد الشجرة) هذه التسمية قديمة وأما الآن فقد بنته حكومتنا السنية حكومة المملكة العربية السعوية حفظها الله وصار مسجداً عظيماً بجميع مرافقه فجزاها الله خير الجزاء وحفظها بحفظه وأيدها بنصره ورعايته وجعلها نصرة للإسلام والمسلمين ووفقها لكل خير وسعادة في جميع البلاد الإسلامية وقد وفقت لبناء المساجد الكثيرة في البلدان المسلمة وكذلك بناء المعاهد الدينية والمدارس الدينية أيضاً فجزاها الله خير الجزاء وزادها توفيقاً وجعله في ميزانها يوم تلقى ربها في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إلَّا بإحْرَامٍ[٩] وَإنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ أوِ الزِّيَارَةِ فَيَنْبَغِي لَهُ أنْ يُحْرِم وَفِي الْوُجُوبِ نِزَاعٌ.

وَمَنْ وَافَى الْمِيقَاتَ فِي أشْهُرِ الْحَجِّ، فَهوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أنْوَاعٍ، وهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّمَتُّعُ، والإفْرَادُ، وَالْقِرانُ، إنْ شَاءَ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَإذَا حَلَّ مِنْهَا أهَلَّ بِالْحَجِّ وَهُوَ يَخُصُّ بِاسْمِ التَّمَتُّعِ وَإنْ شَاءَ أحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعاً أوْ أحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ الْقِرانُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْم التَّمَتُّعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلاَمِ الصَّحَابَةِ، وَإنْ شَاءَ أحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً وهُوَ الأفْرَادُ[١٠].

---

(٩) قوله: (إلا بإحرام) لقول النبي ﷺ عندما ذكر المواقيت المتقدم ذكرها هي لهن (أي لأهل البلاد التي ذكرت لها). ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة. فلا يجوز لأحد أن يمر على هذه المواقيت إلا بإحرام أي بنية الحج أو العمرة إلا من كان له حاجة يقضيها في مكة ولم يرد الحج أو العمرة فلا بأس أن يمر عليها بغير إحرام.

(١٠) وأقول: الأفضل من هذه المناسك هو التمتع وهو أن يحرم بالعمرة فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحل من أحرامه أي يقص شعره كاملاً أو يحلقه كاملاً وهو الأفضل ثم يبقى حلالاً في مكة حتى اليوم الثامن وهو يوم التروية فيحرم بالحج ويتوجه إلى منى وهذا هو الذي أمر به ﷺ أصحابه أن يحلو إلا من ساق الهدي وقد تمنى ﷺ أنه ما ساق الهدي ولجعلها عمرة. فحل الصحابة كلهم إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه كما تقدم في موضعه.

فصل

فِي الأفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ، فَإِنْ كَانَ يُسافِرُ، سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحجِّ سَفْرَةً أُخْرَى أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ فَهَذَا الإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُوناً بَلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَهَلْ يَصِيرُ مُحْرِماً بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَّجِّ في سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدُمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعدَةِ، وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، إِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِه بعُمْرَةٍ أَفْضَلُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحتِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بَالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوداعِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. أَمَرَهمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ. وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحلَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحجِّ فَقَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرةً وَحجًّا وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحجِّ أَحدُ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَّا عَائشَةَ وَحْدَهَا، لِأَنها كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: (تَقْضِي الْحائِضُ الْمناسِكَ كلَّهَا إِلَّا الطَّوافَ بِالبَيْتِ) فَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعةً ثُمَّ إِنَّها طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُعْمِرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَـنِ فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الْحلِّ إِلَى مَكَّةَ وَبِهِ الْيَوْمَ الْمَساجِدُ الَّتِي تُسَمَّى مُسَاجِدُ عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا بُنِيتْ بَعْدَ ذلك عَلاَمَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ الْمَساجِدِ وَلاَ الصَّلاَةَ فِيهَا لِمَنْ اجْتَازَ بِهَا مُحْرِماً لاَ فَرْضَاً وَلاَ سُنَّةً بَلْ قَصْدُ ذَلك، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَحبُّ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَإِنَّه إِذَا دَخَلَ واحِداً مِنْهَا وَصَلَّى فِيهِ لأَجْلِ الإِحْرَامِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلاَّ لِعُذْرٍ لاَ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلاَّ عَائِشَةُ كَمَا ذُكِرَ وَلاَ كَانَ هَذَامِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الافْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ وَيَعْتَمِرَ فِي اخْرَى، وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِك عُمْرَةً مَكِّيَّةً[11] بَلْ هَذَا لَمْ يكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قَطُّ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً نَادِراً، وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلفُ فِي هَذَا هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعاً عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لاَ؟

---

(١١) قوله: (عمرة مكية) أي أن الحاج يخرج من مكة إلى التنعيم فيحرم منها ثم يعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثم يحل من إحرامه وقد تمت عمرته. وهذا هو فعل عامة الناس يعتقدون ذلك من حجاج وغيرهم حتى أهل مكة يفعلون ذلك، ويعتقدون صحته. وهذا خطأ كما قاله المؤلف رحمه الله فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين وإذا كان =

وَهَلْ تُجْزِيهِ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ أَمْ لا؟ وَقَدْ اعْتَمَر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أربَعُ عُمَرٍ * عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَة وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةَ، وَالْحُدَيْبِيَةَ وَرَاءَ الْجَبَلِ الَّذِي بِالتَّنَعيمِ عِنْدَ مَسَاجِدِ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِكَ وأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَصَالَحَهُمْ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَانْصَرَفَ * وَعَمْرَةُ الْقَضِيَّةِ اعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ * وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ وَأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِحُنَيْنٌ، وَحُنَيْنٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِف وَأَمَّا بَدْرٌ فَهِيَ بَيْنَ الْمدينة وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْغَزْوَتَيْن ستُّ سنينَ وَلَكِنْ قُرِنَتَا فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ الله تَعَالَى أَنْزَل فِيهِمَا الْمَلَائِكَةِ لِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ بِالْجُعُرَّانَةِ فَلَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْن اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةَ دَاخلاً إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجاً مِنْهَا لِلاحْرَامِ * وَالْعُمْرَةُ الرَّابعَةُ مَعَ حِجَّتِهِ فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ باتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ وَباتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعاً حَلَّ فِيهِ، بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقِرَانَ تَمَتُّعاً، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ وَعَامَّةُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حِجَّتِهِ

= الأمر كذلك فلا يصح أن يكون عملاً مشروعاً ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله بعد ذلك بقوله: وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أولاً. وهل يكون متمتعاً عليه دم على خلاف بين العلماء عبر عنه رحمه الله بقوله فقد تنازع فيه السلف رحمهم الله في ذلك منهم المنكر وهم الأكثر ومنهم الساكت وهم القليل والله أعلم.

لَيستْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَإنَّمَا اشْتَبَهتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِف مُرادَهُمْ وَجمِيعُ الصَّحابَةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ كعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابرٍ قَالُوا أَنَّهُ تَمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحجِّ فَقَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ بِاسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ إسْنَادِ الإِفْرَادِ وَمُرَادُهُمْ بِالتَّمتعِ: الْقِرانُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصِّحَاحِ أَيْضاً.

فصل

فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ فَإنْ كَانَ قَارِناً قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَإنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً قَالَ: لَبَّيْكَ عُمرَةً وَإنْ كَانَ مُفْرِداً قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً أَوْ قَالَ اللهُمَّ إنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَحَجًا أَوْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً أَتَمَتَّعُ بِهَا إلَى الْحَجِّ أَوْ أَوْجَبْتُ حَجًّا أَوْ أُرِيدُ الْحجَّ أو أُرِيدُهُمَا أَوْ أُرِيدُ التَمتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحجِّ فَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصةٌ[١٢] وَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ

(١٢) قوله: (ليس في ذلك عبارة مخصوصة) (أي التلفظ بالنية بها) ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة رحمهم الله وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بهذا اللفظ أو أي عبارة من هذه العبارات وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بل قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم. ولا أحب أن يسمى عمرة أو حجاً (أي يقول نويت) فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ. ولهذا قال المؤلف رحمه الله. فإن كان قارناً قال لبيك عمرة وحجاً وإن كان متمتعاً قال لبيك عمرة وإن كان مفرداً قال لبيك حجة وباقي الألفاظ ليست مشروعة وليس في ذلك عبارة مخصوصة إلى قوله رحمه الله باتفاق الأئمة رحمهم الله جميعاً. لأنهم كانوا متبعين ولم يكونوا مبتدعين حتى يستحسنوا ألفاظاً غير مشروعة حتى يكونوا قد أحدثوا في الدين ما لم يأذن الله به.

بِاتِّفَاقِ الأئِمَةِ، كَمَا لَا يَجِبُ التَّلَفُّظ بِالنِّيَّةِ في الطَّهَارةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَام بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِداً لـلاحْرَام انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَتكَلَّمَ قبْل التَّلْبِيةِ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ تَنازَعَ الْعُلَمَاءُ هلْ يُسْتَحَبُّ أنْ يَتكَلَّمَ بِذَلِـكَ؟ كما تَنَـازَعُوا هَـلْ يُسْتَحبُّ التَّلفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ؟ وَالصَّوابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ وَلَا يَتكلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ النِّيَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحابُهُ، بَلْ لَمَّا أمرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبيرِ بِالاشْتِرَاطِ قَـالَتْ فَكَيْفَ أقُولُ قَـالَ: (قُولِي لَبَّيْـكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ ومَحَلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي) رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفظُ النَّسَائِي أنِّي أُرِيدُ الْحجَّ فَكَيْفَ أقولُ قَالَ قُولي: (لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الأرضِ حَيْثُ تحْبِسُنِي) فَإنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ وَحَدِيثُ الاشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أمَرَهَا بِالْاشْتَرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ وَلَـمْ يَأْمُرْهَا[١٣] أنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ

---

(١٣) قوله: (ولم يأمرها أن تقول الخ) أي تشترط قبل التلبية اللهم محلي حيث حبستني وإنما أمرها أن تقول لبيك حجة أو عمرة ومحلي حيث حبستني وهذا فضل من الله ورحمة منه تعالى على عباده وإنه إذا اشترط هذا الشرط ومنع من السفر إلى مكة أو تعطلت السيارة أو حصل له حادث فإنه يحل في مكانه الذي حبس فيه فيحلق رأسه وقد تمت عمرته أو حجته وليس عليه دم جزاء بعد اشتراطه على الله ذلك الشرط والله أعلم.

شَيْئاً لَا اشْتِرَاطاً وَلَا غَيْرَهُ وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْك عُمْرَةً وَحَجًّا وَكَانَ يَقُولُ لِلوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ وقَالَ فِي الْمَواقِيتِ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمنِ يَلَمْلَمُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَمَهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَالاْهْلَالُ هُوَ التَّلْبِيَةُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمِ لِلْمُسْلِمِينَ التَّكَلُّمَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعاً بَعْدَ ذَلِك كَمَا تُشْرَعُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ بعْدَ ذَلِك عِنْدَ تَغْيِيرِ الأَحْوَالِ وَلَوْ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مُطْلقاً جَازَ فَلَوْ أَحْرَمَ بالْقَصْدِ لِلْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْصِيلَ جَازَ وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِداً لِلنُّسُكِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً بِلَفْظِهِ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعاً وَلَا إِفْرَاداً وَلَا قِرَانَا صَحَّ حَجُّهُ أَيْضاً وَفَعَلَ وَاحِداً مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كَانَ حَسَناً[١٤].

---

(١٤) قوله: (فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً) أقول مراده بذلك أمره عليه الصلاة والسلام لأصحابه رضي الله عنهم بالحل إلا من ساق الهدي وقد حصل من الصحابة رضي الله عنهم تأخراً عن ذلك حتى تركهم النبي ﷺ وهو غضبان ودخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان فقالت أغضب الله من أغضبك يا رسول وفي رواية من أغضبك فله المار فقال عليه الصلاة والسلام: مالي أمر الناس ولا اتبع. فجاء عمر وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهما فجثى عمر رضي الله عنه على ركبتيه وقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ورضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً. وقال سراقة رضي الله عنه: يا رسول الله أقض لنا قضاء كأنما ولدنا اليوم: وفي رواية أعمرتنا هذه لنا خاصة فقال عليه الصلاة والسلام =

وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفاً مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ وإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي كَانَ حَسَناً فَإِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أن تشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ ولَمْ يَكُنْ يأْمُر بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ[١٥] وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الإِحرَامِ بِذَلِكَ فَإِنَّ

= بل لأمتي عامة إلى يوم القيامة بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. وشبك بين أصابعه ﷺ وفي رواية أن الله قد أدخل في حجكم عمرة فمن طاف وسعى فقد حل إلا من ساق الهدي فخرجوا وحلوا ولم يبق من الصحابة الذين كانوا معه محرمين أحد إلا من ساق الهدي وقال عليه الصلاة والسلام في رواية (عند تأخر الصحابة عن الحل) لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولكن لبدت رأسي وقلدت هدي ولم يكن لي أن أحل حتى يبلغ الهدي محله ولم يحل.

(١٥) قوله: (ولم يكن يأمر بذلك كل من حج) مراده بذلك أن النبي ﷺ ما كان يأمر كل من أراد الحج أو العمرة أن يشترط على الله أن محله حيث حبسه وإنما هذا خاص بمن كان خائفاً من مرض كهذه المرأة أو عدو أو نحو ذلك وإذا كان غير ذلك فلا يشترط فإذا حصل شيء من حادث كسيارة أو نحوها فيسمى محصراً فهذا حكمه أن يتحلل بعمرة ويذبح شاة فإن كان متطوعاً حجاً أو عمرة فليس عليه قضاء وإن كان فرضاً حجاً أو عمرة فعليه القضاء إلا إذا كان فقيراً فلا يستطيع فليس عليه قضاء لما روي عن النبي ﷺ ـ أنه قال: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فيحمل على الفريضة دون التطوع وعلى هذا فصل النووي رحمه الله على هذا القول في إيضاحه ص.

النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٦] فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُـرْ بِهِ النَّـاسَ وَلَمْ يَكُنْ[١٧] النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أحَداً بِعِبَارَةٍ بِعَيْنِهَا وَانَّمَا يُقَالُ أهَلَّ بالْحَجِّ أهَلَّ بِالعُمْرَةِ أو يُقَالُ لَبَّى بِالْحَجِّ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْن أنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ

---

(١٦) قوله: (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن) أقول هذا الطيب يكون بعيداً عن ملابس الإحرام بل يكون في إبطيه ولحيته ورأسه وذلك قبل أن يحرم أي قبل أن يلبي بالحج أو العمرة لا لبس الإحرام كما يعتقده بعض الناس بل عامتهم يعتقد أنه إذا لبس الإحرام حرم عليه كل شيء نهي عنه. وهذا فهم خاطىء وإنما يحرم عليه إذا لبى أي نوى وقال لبيك عمرة أو حجاً ونحوه. فإذا أصاب الطيب الملابس قبل النية وجب غسلها وإن كان بعد النية فلا بأس بذلك وليس عليه غسلها.

(١٧) قوله: (ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها) مراده بذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر أحداً بنية مخصوصة للحج أو العمرة أو القرآن كما يفعله كثير من الناس قولهم نويت الحج أو العمرة متمتعاً بها إلى الحج أو اللهم إني نويت أو ألفاظ غير ذلك فكل ذلك غير مشروع بل أنكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم أشد الإنكار، واستدل بقوله فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه وكما قال المؤلف رحمه الله هنا إنما يقال أهل بالحج الخ. أي لبيك حجاً لبيك عمرة أو لبيك اللهم لبيك بعمرة. فإن الألفاظ الغير المشروعة لا تقبل عند الله لقوله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي غير مقبول فعلى الحاج وغيره أن لا يقول قولاً أو يعمل عملاً حتى يعلم صحة ذلك القول أو ذلك العمل فيعمل وإلا فلا يتقدم لذلك القول أو العمل لأنه يكون باطلاً وقد تقدم.

يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَهَذَا عَلَى قِراءَةَ مَنْ قَرَأَ فَلاَ رَفثٌ وَلاَ فُسُوقٌ بِالرَّفعِ فَالرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْجماعِ قَوْلاً وَعَمَلاً وَالفُسُوقُ: اسمٌ للْمَعَاصِي كُلِّهَا وَالْجدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَعَ الْمِرَاءُ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الأُخْرَى قَدْ يُفَسَّرَ بهَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً وَقَدْ فَسَّرُوهَا بأَنْ لاَ يُمَارِي الْحَاجُّ أَحَداً وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلاَ غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالَ بَلِ الْجدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجباً أَوْ مُسْتَحَبًّا كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هيَ أَحْسَنُ﴾ وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحرَّماً فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ وَلَفْظُ الْفُسُوقِ يَتَنَاوَلُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالى وَلاَ يَخْتَصُّ بِالسِّبابِ وَإِنْ كَانَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقاً فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ * وَالرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يَفْسِدُ الْحَجَّ إِلاَّ جِنْسُ الرَّفَثِ فَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْثَمُ بِهَا فَلاَ تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ بِمَا يَعْنِيهِ وَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ الْحَيَّةَ الصَّمَاءُ وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِماً بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِه مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قولِهِ أو عَمَلٍ يصِيرُ بِهِ مُحْرِماً هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ[١٨]، وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ

---

(١٨) قوله: (هذا هو الصحيح من القولين) مراده بذلك أن الحاج أو المعتمر لا يصير محرما إلا إذا لبى بالحج أو العمرة لا بما قصد ذلك من =

وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمَ وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ العِلْمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللّبَاسَ الْمحْظُورَ.

فصل

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عُقَيْبَ صَلاَةٍ إِمَّا فَرْضٍ وإمَّا تَطوُّعٍ إن كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الآخَرِ إنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضاً أَحْرَمَ عَقِبَيْهِ وَإلاَّ فَلَيْسَ لِلاحْرَامِ صَلاَةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ[١٩]. وَيُسْتَحَبُّ

= بيته أو بلده فإن القصد بالعمل لا ينفذ ولا يكون عملاً أو قولاً حتى يعقد النية بمباشرة العمل المطلوب أو القول المراد به مع عقد النية في وقت المباشرة للعمل أو القول لأن النبي ﷺ قال إن الله رفع عن أمتي ما توسوس به قلوبهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا. أي بأن يعقدوا النية ويباشروا العمل مع النية أو يقول مع عقد النية. هذا هو الحق والصحيح كما ذكره المؤلف رحمه الله هنا.

(١٩) قوله: (وإلا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح) أي أن يوجب المحرم على نفسه صلاة للإحرام فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ إنه صلى ركعتين قبل أن يلبي بحج أو عمرة وإنما صلى صلاة الظهر قصراً جمع تقديم ولبى بالحج. هذا هو الثابت أما ما يفعله الكثير من الناس كعلماء أو طلبة علم فهو جهل فاحش أولاً إنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم وثانياً قد يكون الوقت وقت نهي عن الصلاة مثل بعد صلاة الصبح أو صلاة العصر أو وقت الاستواء أي وسط النهار فإن الصلاة منهى عنها في هذه الأوقات وليست هي من ذوات الأسباب حتى يقول أنه يجوز فعلها في هذه الأوقات وزيادة على ذلك فإن كثيراً من الناس يعتقدون أنه لا بد من النزول في الميقات والغسل والصلاة في المسجد والنزول فيه وهذا كله جهل منهم فإن هذه الأشياء المذكورة ليست شرطاً في ذلك كله ولا يشترط النزول في الميقات لا للصلاة ولا =

أنْ يَغْتَسِلَ[٢٠] لِلاحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نُفْسَاءَ أوْ حَائِضاً وَإنْ احْتَاجَ إلَى

= للإحرام وإنما هو النية بقوله لبيك عمرة أو لبيك اللهم لبيك بعمرة. هذا هو الذي يجب على الحاج أن يعلمه. أما نـزول النبي ﷺ في ذلك الموضع إنما كان ليجتمع أصحابه حتى يسافروا جميعاً ولهذا مكث هناك من اليوم الأول ظهراً إلى اليوم الثاني ظهراً ثم صلى الظهر والعصر جمع تقديم قصراً ولبى بالحج ثم ركب ناقته وهو يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يفعل أما أصحابه فكان منهم الملبي ومنهم المكبر ومنهم المهلل والنبي ﷺ يسمعهم فلم ينكر عليهم فكل ذلك جائز.

(٢٠) قوله: (ويستحب أن يغتسل الخ) قلت هذا هو السنة أما ما يعتقده بعض الناس أساتذة وعوام من أنه يجب ذلك وكذلك الوضوء وصلاة ركعتين ونزول في الميقات ودخول المسجد هذا كله ليس بسنة وذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت نزوله في الميقات ليجتمع أصحابه كما تقدم رقم ١٩ ص ١٥ وما كان غسله ﷺ لأجل الإحرام وإنما كان للجنابة كما ذكر ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله طاف النبي ﷺ على نسائه واغتسل لهن غسلاً واحداً. والغسل كان صباحاً والإحرام كان ظهراً. كما تقدم ولهذا قال المؤلف رحمه الله بعد ذكره للغسل وما بعده وهذا ليس من خصائص الإحرام الخ. وقال قبل ذلك ولو كانت المرأة نفساء أو حائضاً. قلت وكل ذلك ليس شرطاً للإحرام بل يجوز بغير وضوء وبغير غسل ولو كان الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو نفساء لأمر النبي ﷺ لاسماء بنت أبي عميس (وكانت نفاساً بولادة محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً) بأن تغتسل وتحرم. فعلم بذلك أنه ليس للإحرام شرط غسل أو وضوء أو صلاة ركعتين أو نزول الميقات وإنما هو عقد النية من الميقات لا قبله. وما يعتقده كثير من الأساتذة والعوام يقتدون بهم وبالحقيقة هم ليسو أساتذة وإنما هم عوام مع عوام. ولهذا إذا راجعتم عن ذلك قالوا هذه عادة الناس وكثير من الناس يفعلونه فهم عوام مقلدون بغير دليل ويسمى هذا التقليد تقليداً أعمى.

التَّنْظِيفِ كَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمْعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَينِ فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحَرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءٌ كَانَا مُخَيَّطَيْنَ أَوْ غَيْرَ مُخَيَّطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الأئِمةِ[٢١] وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَيَجُوزُ

---

(٢١) قوله: (أوغير مخيطين باتفاق الأئمة) هذا هو الصحيح وكثير من الناس العوام لا يفهم هذا والمراد بالمخيطين أن يكونا مفتوحين لا ملصقين لا بخيط ولا بزر ولا بشبك ولا بدبوس لأن هذا يشبه المخيط أي المُخيط وكثير من الحجاج أساتذة وغيرهم يشبكون الإحرام إزاراً أو رداء بالدبابيس أو العراوي فيلفون الإزار على أنفسهم كأنه طفل مربوط بلفافة وهذا جهل منهم وإلا فالواجب أن يجعله على نصفين نصف على فخذه الأيمن والآخر على فخذه الأيسر ويحتزم بحزام أو بحزمة يلفها لفاً على حقوه ولا يعقدها لأن ذلك منهي عنه. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً رابطاً حقوه بحبل وقد عقده ففكه عليه الصلاة والسلام ولفه على حقوه وأدخله إدخالاً دون عقد. وهكذا الرداء يلفه على ظهره وكتفيه ولا يكشفه عن كتفه الأيمن إلا عند بدء الطواف أي طواف القدوم وإما طواف الإفاضة وكذا السعي فلا يسن ذلك فمجرد انتهاء الطواف يغطي الحاج كتفه الأيمن. ولا يجوز تشبيك الرداء كما تقدم في الإزار كما يفعله كثير من الناس وأكثرهم أساتذة وطلبة علم وبالحقيقة هو جهل منهم لأن النبي ﷺ نهى عن لبس المخيط وهو المُخيط بالجسم والمدبس بدبابيس أو المشبك بمشابك أو بخيط أو بعرى حكم ذلك كله حكم المخيط فلا يجوز فعل ذلك ومن فعله فقد أخطأ السنة ومن أصر على ذلك بعد النصح والبيان فهو عاص ومتكبر لأنه لم يمتثل للنصيحة والله المستعان.

أنْ يُحْرِمَ فِي الأبْيَض وَغَيْرِهِ مِنَ الألْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإنْ كَانَ مُلَوَّناً.

وَالأفْضَلُ أنْ يُحْرِمَ فِي نَعْـلَيْنِ إنْ تَيَسَّرَ وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّاسُومَةُ فَإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَقْطَعْهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِالْقَطْعِ أوَّلاً ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أوْلاً لأنَّـهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَلْبِسَ مَا دونَ الْكَعْبَيْنِ مِثْلِ الْخُفِّ الْمُكعَّبِ وَالْجَمْجَم وَالْمَدَاسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ سَواءٌ كَانَ وَاجِداً لِلنَّعْلَيْنِ أوْ فَاقِداً لَهُمَا وَإذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلاَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِثْلَ الْجَمْجَم وَالْمَدَاسِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَهُ أنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلاَ يَقْطَعَهُ وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَإنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلاَ يَفْتقُهُ هَذَا أصَحُّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْبَدَنِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَر[٢٢].

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أنْ يَلْبِسَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الازَارِ وَالرِّدَاءِ فَلَهُ أنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَتَغَطَّى بِهِ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ عَرْضاً وَيَلْبَسَهُ مَقْلُوباً[٢٣] يَجْعَلُ أسْفَلَهُ أعْلاَهُ وَيَتَغَطَّى

---

(٢٢) قوله: (رخص في البدن في عرفات الخ) وهذا للضرورة لا للاختيار فإن السنة أن يلبس نعلين وهما متيسران وخصوصاً في وقتنا هذا والحمد لله وكل شيء متيسر المال والنعال وغير ذلك أما ما يلبسه من الجزم وما أشبه ذلك مما يغطي القدم فليس بسنة إلا للضرورة.

(٢٣) قوله: (ويلبسه مقلوباً الخ) هذا إذا لم يجد رداء واشتد عليه البرد فإذا كان كذلك فله أن يرتدي بما يتيسر له ولا حرج كما قاله المؤلف رحمه =

بِاللِّحَافِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إلَّا لِحَاجَةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنُسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمّ وَلَا بِغَيْرِ كُمّ وَسَوَاءٌ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُمَا وَسَوَاءٌ كَانَ سَلِيماً أَوْ مَخْرُوقاً وَكَذَلِكَ لَايَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى (عِرْقَ(*) جِينِ) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقِبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ(٢٤)، وَالْمَخِيطُ مَا كَانَ مِنَ

(*) كلمة تركية معناها القميص الذي يلبس ليمتص العرق فيكون فوق الركبة.

= الله وسواء لبسه مقلوباً أو على حاله ولكي لا يدخل يديه ولا يغطي رأسه وهكذا اللحاف إذا تغطي به لا يغطي رأسه لأنه منهي عنه وهكذا كل ما كان يشبه القميص أو سروال أو فنيلة أو قباء أو شراب أو خف إلا ما رخص فيه الشارع.

(٢٤) قوله: (لا يلبس المخيط) تقدم الكلام عليه تحت رقم ١٧/٢٣ وإعادة الكلام عليه ليوضح ما هو الممنوع شرعاً وما تقدم ذكره لما هو جائز عند الضرورة كالبرد ونحوه أو عدم ما هو جائز المشروع فعند الاضطرار يجوز لبس ما كان غير جائز للضرورة وإلا فلا وقد نرى بعض المترفين أو الجهال يلبسون ثيابهم وهم محرمون وإذا سألناه عن ذلك يجيب بأنه سيذبح ذبيحة فنقول له أن هذا لمن كان مريضاً، أما إذا كان صحيحاً فلا يجوز ذلك فلا يمتثل لذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله وكأن الله بحاجة إلى ذلك =

اللِّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ وَكَذَلِكَ لاَ يُلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ كَالْمُوْقِ وَالْجَوْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلاَ يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ كَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ(٢٥) كَالازَارِ وَهَمَيَانِ النَّفَقَةِ وَالرِّدَاءُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ فَلاَ يَعْقِدُهُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ فِيهِ نِزَاعٌ وَلَيْس عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ

= ولم يتذكر قول الله رداً وإنكاراً على المشركين عندما كانوا يقربون الذبائح الكثيرة لله تعالى في حال شركهم مع الله غيره في حجهم وعمرتهم فقال تعالى ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم...﴾ الآية. فتقوى الله تعالى هي ملازمة أوامره واجتناب نواهيه. وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يتمسك بكل ما صح عن رسول الله ﷺ ولا يتساهل ويقدم فداء أو يستغفر الله وبعد أن يتعمد بأن يعص الله تعالى عمداً وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز لمن تكون التوبة وقيدها بأن يكون العمل في حال الجهل بقوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة...﴾ الآية. فظاهر الآية يدل على أن الذي يعمل السوء وهو يعلم أنه حرام فلا توبة له ولكنه إذا رجع إلى الله تعالى بصدق وإخلاص فنرجو من الله أن يتوب عليه.

(٢٥) قوله: (وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده الخ) هذا يجوز لمن قيده المؤلف رحمه الله وأما ما لا يحتاجه المحرم فلا يجوز وقد تقدم أنه لا يجوز ربط الإزار وكذلك الرداء لا بدبابيس ولا مشابك ولا بخيط ولا بغير ذلك كما ذكر ذلك النووي في إيضاحه وكثير من الحجاج يفعل ذلك إما جهلاً منهم أو تساهلاً فيزر الإزار من أسفله إلى أعلاه وهذا هو المخيط الذي نهى النبي ﷺ عنه وكذلك الرداء فيزره من تحت إبطه الأيمن ويجعله كالقميص وهذا منهي عنه أيضاً فلا يجوز للحاج أو المعتمر أن يفعله.

ابنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ كراهَةُ تَنْزِيهٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغيْرِه وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلاَ يُغَطِّيهِ لاَ بِمَخِيطٍ وَلاَ غَيْرِهِ فَلاَ يُغَطِّيهِ بِعِمَامَةٍ وَلاَع قَلَنْسُوَةٍ وَلاَ كُوفِيةٍ وَلا ثَوْبٍ يَلْصِقُ بِهِ وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَهُ أنْ يَسْتَظِلَّ تَحتَ السَّقْفِ وَالشَّجرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ وَأمَّا الاسْتِظْلاَلُ بِالْمَحْمِلِ كَالْمَحَارَةِ الَّتي لهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالأفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَضْحَى[٢٦] لِمَنْ أحْرَمَ لَهُ كَمَا كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأصْحَابُهُ يَحُجُّونَ[٢٦] وَقَدْ رَأى ابنُ عُمَرَ رَجُلاً ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أيُّهَا الْمُحْرِمُ اضْحِ لِمَنْ أحْرَمْتَ لَهُ، ولِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتي لَهَا رَأْسٌ وَأمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إلاَّ بَعْضُ النُّسَّاكِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

---

(٢٦) قوله: (والأفضل للمحرم أن يضحي الخ) مراده لا يجعل على رأسه شيئاً وهذا مقيد بما إذا لم يكن له حاجة كما إذا كان يمشي في ظل أو جالس بمكان أو خيمة لا شمس عليه فلا بأس وأما إذا كان يمشي في الشمس أو جالس في مكان فيه شمس فلا حرج أن يجعل على رأسه مظلة أو رداء عالياً على رأسه أي لا يكون لاصقاً على الرأس لأنه جاء عن الصحابة أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يظلل النبي ﷺ برداء برأس عود من الشمس فبهذا يجوز لمن يحتاج إلى ذلك بشرط أن لا يكون لاصقاً على رأسه وإلا فلا يجوز مخالفة هذه الشروط فيكون الفاعل لذلك بغير حاجة آثماً والله أعلم.

وَأمَّا الْمَرَأةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ[٢٧] فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتَتِرُ بِهَا وَتَستَظِلَّ بِالْمَحْمِلِ لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ

(٢٧ قوله: (وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها الخ). أي من قميص أو سروال وخمار وشراب وجلباب يغطي جميع بدنها لأنها كما قال المؤلف رحمه الله عورة فلا يجوز لها أن تكشف من جسدها شيئاً لا قدميها ولا ساقيها ولا ذراعيها وهذا باتفاق وأما وجهها فحكمه كذلك وإن كان بعض العلماء أجاز لها كشف وجهها فهو قول بغير دليل وكما ذكر المؤلف رحمه الله وأن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويدها حتى أن النووي رحمه الله بالغ فيه في إيضاحه وقال لو ظهر من المرأة شعرة من رأسها بطل حجها. وكثير من النساء في زمننا هذا يحرمن للحج أو العمرة وهي عارية الساقين والقدمين والذراعين والصدور والعنق والوجه فكيف يكون حجها أو عمرتها والناس ينظرون إليها ويجلسون بعضهم مع بعض ويأكلون جميعاً ويركبون جميعاً ويحصل بينهم الضحك والممازحة والنوم بغرفة واحدة وما هناك أحد ينصح آخر عن هذا الفعل القبيح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ الآية. والرفث ذكر العلماء رحمهم الله أنه الكلام مع زوجة الإنسان في مقدمات الجماع من ممازحة الزوجة ومداعبتها خوفاً من الوقوع بعد ذلك. فهذا ممنوع من الكلام مع الزوجة إلا لحاجة ضرورية فكيف مع الأجنبية فإن ذلك محرم شرعاً فكيف الجلوس معها وهي عارية الرأس والذراعين والساقين والصدر والعنق وبعض النساء يلبسن لباساً مفتوح الظهر فظهرها بائن وصدرها كذلك وهذا قبيح جداً وجهل من ولي المرأة وإلا فمن يجب أن يتمتع رجل بالنظر إلى زوجته أو أخته أو أمه أو غير ذلك ولكن الجهل والتقاليد الإفرنجية سلبت الغيرة من الرجال فلا غيرة ولا نكران على ذلك وزاد الفساد فساداً أن بعض العلماء يجيزون ذلك ولا أدري ما دليلهم أهو الهواء أو الجهل بالأدلة الشرعية وقد ذكر المؤلف رحمه الله قول النبي ﷺ إنه لم يفرق بين وجه ويد وزاد بياناً في ذلك أن أزواج النبي ﷺ كن يسدلن على وجوههن وهن محرمات مع النبي ﷺ كما قالت =

وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبسَ الْقُفَّازَينِ، وَالْقُفَّازَانِ غُلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ، وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَايَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سُتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا

=عائشة رضي الله عنها وعن والديها: حججنا مع النبي ﷺ فكنا إذا لقينا الركب أسدلنا على وجوهنا خرقة فإذا فارقناهم كشفنا. فما بعد هذا من بيان وتوضيح ولكن لمن يكون هذا للجهلة المقلدين للإفرنج أو علماء السوء الذين يبيحون كشف الوجه وغيره من المرأة أمام الأجانب ولا يكون هذا البيان دليلاً وشرعاً إلا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وزيادة على ما تقدم من القبح أن كثيراً من الحجاج بدل من أن يلبس زوجته أو غيرها اللباس المعتاد حتى لا يلتفت لها أحد يلبسها الثياب البيض فيزيدها جمالاً والتفاتاً من الناس ورغبة لأن المرأة كلما ازدادت جمالاً ازدادت فتنة وهكذا كل من سمع منها حركة التفت إليها ولذلك نهاها الله تعالى أن تضرب برجلها ليظهر ما تحت الحجاب وهو الخلخال فيلتفت إليها فتكون الفتنة أكثر. فقال الله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن...﴾ الآية فذكر هذا حفاظاً عليها من أن لا يصيبها أي سوء ولكن العقول ضاعت والقلوب ضيعت كما وصف الله الكفار بأنهم لهم قلوب لا يفقهون بها ونعوذ بالله من هذا الضلال المبين وترك سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام اللهم اهدنا وأرشدنا إلى الحق المبين واتباع سنة سيد المرسلين. وزاد المؤلف رحمه الله بياناً وتأكيداً لما تقدم بقوله: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال إحرام المرأة في وجهها. وإنما هو قول بعض السلف رحمهم الله فلا يكون حجة على السنة المطهرة لأنه رأي والرأي لا يصادم السنة مهما كان قائله والله المستعان.

وَكِلاَهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لاَ كَرَأسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاة وَلَمْ يَنْقُلْ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إحْرَامُ الْمَرْأةِ فِي وَجْهِهَا وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، لَكِنَّ النَّبِّي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ كَمَا نَهى الْمُحْرِمَ أنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يسْتُرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتَّفَاقِ الأئِمَّةِ، وَالْبُرْقُعُ أقْوَى مِنَ النِّقَابِ فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ وَلِهذَا كَانَتْ الْمُحْرِمَةُ لاَ تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسَترِ الْوَجْهِ كَالْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ كَالنِّقَابِ.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِمَّا نَهى النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إلاَّ لِحَاجَةٍ كَما أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ إلاَّ لِحَاجَةٍ وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الذَّي يَخَافُ أنْ يُمْرِضَهُ إذَا لَمْ يُغَطِّ رَأْسهُ أَوْ مِثْلُ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إلى تَغْطِيَةِ رأسِهِ فَيَلْبِسُ قَدْرَ الْحَاجَةِ فإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ نُزِعَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِي إمَّا بِصيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ وَإمَّا بِنُسُكِ شَّاةٍ أَوْ بِإطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِين نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تمرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ بُرّ[٢٨] وَإِنْ أَطْعَمَهُ خُبْزاً جَازَ وَيَكُونُ رِطْلَيْنِ

---

(٢٨) قوله: (أو مد من بر) يعني أنه يجزىء عن نصف صاع مما تقدم وهذا رأي معاوية رضي الله عنه عندما قدم المدينة فرد عليه الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نخرجها أي الزكاة إلا كما كنا نخرجها زمن النبي ﷺ صاعاً من بر أو صاعاً من تمر الخ وعلى كل حال فالواجب هو نصف صاع كما بينه النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه عندما رأى الهوام على رأسه.

بِالْعِرَاقِيِّ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْدُوماً وَإِنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ كَالْبُقْسُمَاطِ وَالرِّقَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ وَهوَ أَفْضَلُ مِنْ ان يُعْطِيه قَمْحاً أَوْ شَعِيراً وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ إِذَا أَعْطَاهُ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أُدْمِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيهِ حَبًّا مُجَرَّداً إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادَتَهُم أن يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْبِزُوا بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهُ مَا ذَكَرَهُ الله تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية، فَأَمَرَ الله تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ هَلْ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي النَّفَقَةِ نفقةِ الزَّوْجَةِ وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَيُطْعَم كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ. وَلَمَّا كَانَ كَعْبُ ابْنَ عَجْرَةَ(٢٩) وَنَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فُرَقاً مِنَ التَّمرِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفُرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً بِالْبَغْدَادِيِّ وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ

---

(٢٩) قوله: (ولما كان كعب بن عجرة الخ) مراده أن النبي ﷺ عندما رآه والقمل يتناثر على وجهه فقال له أيؤذيك هوامك قال نعم فقال له عليه الصلاة والسلام أحلق رأسك وأذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وقول المؤلف رحمه الله يقتاتون التمر أمره بذلك أي بالتمر وهذا يوافق ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله من أوسط ما تطعمون أهليكم. فقد خفف الله تعالى على عباده ولم يكلفهم بما لا يطيقونه وهذا من رحمته تعالى لعباده فله الحمد وله الشكر.

وَيَصُومَ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ مُتَتَابِعَةً إنْ شَاءَ وَمُتَفَرِّقَةً إنْ شَاءَ فَإنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخَّرَ فِعْلَهَا وَإلاَّ عجَّلَ فِعْلَهَا وَإذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَاراً وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ أَجْزَأتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أظْهَرِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ.

فصل

فَإذَا أَحْرَمَ(٣٠) لَبَّى بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ، وَإنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ أو لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ وَكَانَ هُوَ يُدَاوِمُ عَلَى تَلْبِيَتِهِ ويُلَبِّى مِنْ حِينِ يُحْرِمُ سَواءٌ رَكِبَ دَابَّة أَوْ لَمْ يَرْكَبْهَا وَإنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ إجَابَةُ دَعْوَةِ اللهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حينَ دَعَاهُمْ إلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِه ابْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُلبيِّ هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الَّذي لُبِّبَ وَأخِذَ بِلَبَّتِهِ وَالْمَعنْىَ إنَّا مُجِيبُوكَ لِدَعْوتِكَ مُسْتَسْلِمُونَ لِحكْمَتِكَ مُطِيعُونَ لأمرِكَ

---

(٣٠) قوله: (فإذا أحرم الخ) أراد بالإحرام النية بالنسك لا لبس الإحرام لأن كثيراً من الناس يعتقدون أن من لبس الإحرام صار محرماً ولو كان في بيته أو بلده فلا يستطيع أن يعمل شيئاً مما كان يعمله قبل إحرامه اعتقاداً منهم أنه قد تلبس بالإحرام وهذا جهل منهم بالمناسك فإن الإحرام لا ينعقد إلا من الميقات إذا لبى بقوله: لبيك اللهم لبيك بعمرة ثم يمشي أو يركب ويتعدى الميقات وهو ملبي التلبية التي لبى بها النبي ﷺ ولازم عليها حتى وصل مكة وكان غيره من الصحابة رضي الله عنهم منهم الملبي بتلبيته ﷺ ومنهم المكبر ومنهم المهلل فلم ينكر عليهم ولا يعيب بعضهم على بعض لأنه كله ذكر الله تعالى وحده لا شريك له.

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَانَزَالُ عَلَى ذَلِكَ(٣١)، وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الحْجِّ فَأَفْضَلُ

---

(٣١) قوله: (لا نزال على ذلك). أي مستسلمون طائعون لأمرك ونهيك وهذا هو الواجب على كل مسلم سواء كان حاجاً أو غير حاج لأن الجميع مطالبون بتوحيد الله تعالى أمراً ونهياً والحاج آكد من ذلك لأنه متوجه إلى الله تعالى كالمصلي فإنه في عبادة الله من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إلى بيته فلا يجوز له أن يرتكب ذنباً وهو في غير متلبس بالعبادة فكيف إذا كان متلبساً بالعبادة فحذار أيها الحاج أن ترتكب أي ذنب سواء كان بعينيك أو بأذنيك أو بلسانك أو يديك أو رجليك فكل الجوارح متعلقات بقلبك إذا صلح القلب صلحت الجوارح وإذا فسد القلب فسدت الجوارح ولا تغتر بقول كثير من الناس ولو كانوا علماء إذا نصحتهم عن شيء فعلوه مخالفاً لهدي النبي ﷺ أجابوك بقولهم الإيمان في القلب ولا شك أن الإيمان في القلب ولكن جوارحك عبرت عما في قلبك ولو كان قلبك صالحاً لصلحت الجوارح. وهكذا يلبس الشيطان على كثير من الناس أساتذة أو غير أساتذة رجالاً ونساء كما نسمع من كثير منهم يردون على الناصح بهذا الجواب وهو جواب خاطىء لأن القلب تطابقه الجوارح كما تقدم وهذا قول النبي ﷺ في حديث طويل ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله أولاً وهي القلب فعمل الجوارح يطابق ما في القلب من صلاح أو فساد ولكن بعض الناس جهلوا ذلك وارتكبوا المعاصي وصدقوا الشيطان بإضلاله إياهم وقالوا هذا الجواب الساخر بحقوق الله تعالى فترى كثيراً من الحجاج وغيرهم يلبي ويدعو غير الله بل وهو بعرفات ينادي غير الله فأين تلبيته وأين قوله لا إله إلا الله وكيف خرج من بيته هارباً من ذنوبه وهو يدعو غير الله ويستغيث بغير الله وخصوصاً إذا كان الحاج مبتدعاً فإذاوصل الحرمين أحدث فيهما البدع والخرافات وارتكب المنكرات ولم يعلم أنه متلبس بعبادة الله وأنه في حرم الله وحرم رسوله ﷺ وقد قال ﷺ في المدينة المنورة: من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا =

الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ إِرَاقَةُ دِمَاءَ الْهَدْيِ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحَيْثُ لَايُجْهِدُ نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ(٣٢) تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا وَيُسْتَحَبُّ

= عدلاً: فكيف يرتكب الحاج وهو هارب من ذنوبه ملتجىء إلى الله تعالى. هذا في المدينة المنورة فكثير من الناس يبتدعون البدع ويرتكبون الشركيات وخصوصاً في الموالد المبتدعة التي فيها الإشراك بالله تعالى بل والكفريات. من قولهم في مدح النبي ﷺ وهو نداء بالنبي ﷺ واستغاثة به دون الله تعالى كما هو مذكور في مولد البرزنجي بقولهم: يا غياثي يا ملاذي يا عمدتي يا رجائي وغياث المستغيثين إلى نهاية ما يقولونه ولا يفهمون أنهم قد خالفوا النبي ﷺ لأنه قد نهى عن ذلك والاستغاثة لا تكون إلا بالله وهكذا الدعاء لا يكون إلا لله تعالى ولكن الجهل والشيطان وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أما الحرم المكي فذنبه أعظم من غيره بل من أراد بقلبه حراماً ولو لم يفعله فقد توعده الله تعالى أن يذيقه من عذاب أليم. فكر أيها الحاج وغير الحاج بقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ الله أكبر الله أكبر ما أعظم هذا الوعيد الشديد الذي ترتعد منه جميع أعضاء المؤمن وتوجل منه قلوب المؤمنين ولكن أين القلوب المؤمنة وأين القلوب الواعية التي تعي كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بقوله: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولكن بدون شرك بالله وإلا فعمله باطل.

(٣٢) قوله: (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها) قلت وهذا إذا كانت مع محرمها وأما إذا لم يكن أو كانت مع غير محرمها معاً فلا يجوز لها رفع صوتها لأنها عورة بجميع أحوالها كما تقدم بقول المؤلف رحمه الله. والمرأة كلها عورة فتلبس جميع ثيابها من رأسها إلى رجلها وهكذا صوتها فلا ترفعه إلا مع محرمها أما مع غيره ولو كان المحرم معها فلا ترفع صوتها ولكن عليها أن تذكر الله سرابينها وبين نفسها وهكذا كلما تذكرت.

الاكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الأحْوَالِ مِثْلِ أدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَمِثْلِ مَا إذَا صَعِدَ نَشْزاً أوْ هَبَطَ وَادِياً أوْ سَمِعَ مُلَبِّياً أوْ أقْبَلَ اللَّيْلُ وَالنْهَارُ أوْ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ وَكذَلِكَ إذَا فَعَلَ مَا نُهِىَ عَنهُ وَقَدْ رُوِىَ أنَّهُ مَنْ لَبَّى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أمْسَى مَغْفُوراً لَهُ وَإنْ دَعَا عَقِيبَ التَّلْبِيَةِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَألَ الله رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحَمِتِهِ منْ سُخْطِهِ وَالنَّارِ فَحَسَنٌ[٣٣]

فصل

وَمِمَّا يُنْهَى عَنهُ الْمُحرِمُ أنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنهِ أوْ ثِيَابِهِ أوْ يَتَعَمَّدَ لِشَمِّ الطِّيبِ وَأمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِه أوْ بَدَنِهِ بالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِه إذَا لَمْ يَكُنْ فِيه طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أوْلَىَ وَلَا يُقَلِّمُ أظفَارَهُ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ وَلَهُ أنْ يَحُكَّ بَدنَهُ إذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجمَ[٣٤] فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإنْ احْتَاجَ أنْ يَحْلِقَ شَعْراً لِذَلِكَ

---

(٣٣) قوله: (وسأل الله رضوانه الخ). قد ورد في ذلك حديث رواه الامام الشافعي رحمه الله ولفظه: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يعمل بفضائل الأعمال بشروطه وهو عدم مخالفته لأصل من أصول الشريعة وأن يكون خفيف الضعيف وأن لا يعتقد القائل به صحته. والدعاء له أصل في الكتاب والسنة وقد وردت أحاديث في بدء الصلاة أول الدعاء وفي خاتمته.

(٣٤) قوله: (ويحتجم في وسط رأسه الخ) ومراده بذلك أن خروج الدم لا يضر المحرم سواء بحجامة أو فصد أو جرح أو دمامل أو شوكة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك كله لا يضر المحرم وليس عليه فدية وما يفتي به بعض الفقهاء العوام فإنه ضلال مبين لم يأت فيه شرع لا كتاب ولا سنة وإنما هو =

جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ يَتَقَّنَ أَنَّهُ قُطِعَ بِالْغُسْلِ وَيَقْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَصْطَادُ صَيْداً بَرِياً وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشَرَاءٍ وَلَا إِيهَابٍ(٣٥) وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَذْبَحُ

= من جهلة العوام وأن سُموا فقهاء فلقد حضرتِ في المسجد الحرام عند فقيه متربع وحوله حجاج عوام مثله وكلما سأله حاج عن خروج دم من جسمه افتاه بذبح شاة وهكذا هذا يقول كسرت خطباً فجرحت يدي وهذا يقول دخلت في رجله شوكة فنزعتها فخرج منها دم وغير ذلك وهو يقول عليك دم وكان يذبح له ولجماعته في اليوم الواحد أربع مرات أو خمس مرات وكلها جزاءات ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا كله جهل بأحكام الحج من المفتي والمستفتي ويجب على الحاج أن لا يخرج من بيته إلى الحج إلا وهو يعرف الحج أو العمرة وإلا فلا يتعب نفسه ويضيع ماله وهو جاهل وقد تقدم أيضاً بأن على الحاج أن لا يرتكب معصية وهو متلبس بالحج أو العمرة حتى يعود إلى بلده كيوم ولدته أمه وارتكاب المعاصي محرم في جميع الأوقات ولكن في من كان متلبساً بالعبادة أشد وأشد وعذابها أكثر وأكثر والله المستعان.

(٣٥) قوله: (ولا إيهاب الخ) مراده بذلك أن الصيد أي صيد البر حرام على الحاج مطلقاً فلا يحل له شراءه ولا أن يهبه له إنسان آخر معه محرماً فيأخذه منه ويذبحه وإنما يحل له إذا ذبحة غير محرم لنفسه ليأكله أو يبيعه فله أن يشتري منه ليأكل فلا بأس وأما إذا صاده أحد لأجل الحاج فلا يجوز له أخذه لقوله ﷺ عندما جاءه أحد الصحابة بصيد فرده عليه وقال أنا حرم يعني أنا لم نرده عليك عدم رضاً ولكننا محرمون.

صَيْداً فَأمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أنْ يَصْطَادَه وَيأْكُلَهُ وَلَهُ أنْ يَقْطَعَ الشَّجرَ لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئاً مِنْ شَجَرِه وَإنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ والْمُبَاحِ إلَّا الاذْخِرَ وَأمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ وَكَذَلِكَ مَا يَبِسَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أخْذُهُ وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْداً وَإنْ كَانَ مِنَ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ بَل وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهُ مِثْلَ أنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ وَكَذلِكَ[٣٦] حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَاللَّابَةُ هِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ الأرْضُ التِّي فِيْها حجَارةٌ سُودٌ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أرْبَعُ فَرَاسِخَ وَهُوَ مِنْ عَيرٍ إلَى ثَوْرٍ وَعَيرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ[٣٧] يُشْبِهُ الْعِيرَ وَهُوَ الْحِمَارُ وَثَوْرٌ هُو جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ احُدٍ

---

(٣٦) قوله: (وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ الخ). مراد بذلك أن الصيد للمحرم حرام وهكذا تنفيره من الحرم إلى خارج الحرم وليصاد خارج الحرم. وجزاؤه بالحرم المكي خفيف فيقدره ذوو عدل وأما في المدينة فجزاؤه أشد وذلك أن من رأى صياداً يصيد داخل الحرم فإنه يسلب جميع ما معه من سلاح وثياب ومال ويترك عرياناً إلا أن يصدق عليه بإزار يستتر به لعورته وإلا فليس له حق لأن الحديث عام بأن يسلب جميع ما معه.

(٣٧) قوله: (عند الميقات يشبه العير وهو الحمار الخ) وهذا هو ميقات أهل المدينة المنورة ومن مر عليه من غير أهلها فلا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوزه إلا بإحرام وهذا إذا كان يريد ذلك وإلا فلا يجب عليه إلا حرام إذا كان غير مريد للحج أو العمرة أي أنه يريد الذهاب إلى مكة ليقضي حاجته ثم يعود إلى بلده فليس عليه شيء بخلاف ما يعتقده كثير من الناس بأنه لا يمر على الميقات إلا وهو محرم وكأنه يوجب العمرة والحج على كل من يمر وهذا لا يقوله أحد من العلماء كما ذكر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه المسمى بالأم.

وَهُوَ[٣٨] غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضاً لَا يُصْطَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ[٣٩] إِلَّا لِحَاجَةٍ كَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ[٤٠] بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّي وَإِذَا ادْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ.

---

(٣٨) قوله: (وهو غير جبل ثور الذي بمكة الخ) مراده بهذا الرد على من ينكر ذلك أي أن جبل ثور إنما هو بمكة وهذا غلط فمن ينكر ذلك وهو عدم الإطلاع على كتب اللغة والتاريخ وإلا فهو موجود في تلك الكتب لمن أراد أن يطلع عليه.

(٣٩) قوله: (ولا يقطع شجرة الخ) هذا حكم عام في جميع الشجر إلا الأذخر وهو مستثنى من هذا العموم لقول العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال عليه الصلاة والسلام إلا الأذخر. ويستثنى من ذلك العموم الشجر التي يغرسها الناس في بيوتهم وشوارعهم ومزارعهم فإن ذلك لا يدخل في هذا العموم ولكن ما ينبت بنفسه فهذا لا يقطع وكذلك ما يؤذي الناس المارة في طرقهم ومجالسهم فإنه يقطع للأذية منه وهكذا كل ما يؤذي الإنسان من شجر وحيوان وحشرات وحجارة وبني آدم فإنه يحكم على ذلك بالجواز والله أعلم.

(٤٠) قوله: (إذا ليس حولهم ما يستغنون به الخ) يعني بذلك أن أهل مكة لهم جبال ووديان غير مملوكة فلم يرخص لهم الأخذ من الحشيش والعلف بخلاف أهل المدينة فإنهم لا يجدون حولهم شيئاً مباحاً فيستغنون به لحاجتهم لهذا أذن النبي ﷺ في أخذ ما يحتاجون له لأن ما حولهم مملوك لأهله فلا يستطيع أحد أخذ شيء من ذلك.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لا بَيْتُ الْمَقْدسِ وَلا غَيْرُه إلَّا هَذانِ الْحَرَمَانِ وَلا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرماً كما يُسَمِّى الجُهَّالُ فَيَقُولونَ حَرَمُ الْمَقْدسِ وَحَرَمُ الْخليلِ فَإنَّ هَذْينِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ باتفَّاقِ الْمُسْلمينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ(*) وَأمَّا الْمدينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أيْضاً عِنْدَ الْجَمْهورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الأحَادِيثُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَنَازَعْ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ إلَّا فِي وَجّ وَهُوَ وَادٍ بالطَّائِفِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ وَعِنْدَ الجَمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ (*)

وَلِلْمُحْرِمِ أنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ[٤١] كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَلَهُ أنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنَ الآدمِيِّينَ وَالْبَهائِمِ حَتَّى لَوصَالَ عَلَيْهِ أحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إلْقَاؤهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلاَشَيْءَ عَلَيْهِ، وَإلْقاؤُهَا أهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ

---

(٤١) قوله (وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس الخ) يشير بهذا إلى الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ خمس فواسق يقتلن بالحرم وغير الحرم الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور. وهكذا كل ما يؤذي ولو كان من الآدميين والحيوان وغير ذلك لأن ترك ذلك يؤدي إلى الفساد وكذلك القمل والبق والبراغيث فإن ازاله بدون قتل فلا بأس وإن قتله فلا شيء عليه في أظهر قول العلماء رحمهم الله كما ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الموضع أي في رسالته مناسك الحج هذا.

وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّماً كَالأَسَدِ وَالْفَهْدِ فَإِذَا قَتَلَهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا التَّفَلِّي بدوُنِ التَّأَذِّي فَهُوَ مِنَ التَّرفُّه (٤٢) فَلاَ يَفْعَلُهُ وَلَوْ فعَلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ (٤٣) وَلاَ يَطَأُ شَيْئاً سَواءٌ. كَانَ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ امْرَأةٍ وَلاَ يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلاَ مَسّ بِيَدٍ وَلا نَظَرٍ بَشَهْوَةٍ فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ وَفِي الإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ نِزَاعٌ وَلاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُوراتِ إلاَّ بِهَذَا الْجِنْسِ فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٤٤).

---

(٤٢) قوله: (وأما التَّفلي بدون التأذي الخ) المراد بالتَّفلي التي لا تؤذي كالنمل بأنواعها أو الذباب وما أشبه ذلك لأنها لا تؤذي كما يؤذي ما تقدم ذكره في الخمس الفواسق وغيرها وإن قتلها فليس عليه شيء كما قاله المؤلف رحمه الله.

(٤٣) قوله: (ومقدماته الخ) أي مقدمات الجماع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ الآية. وقد فسر العلماء الرفث بمقدمات الجماع من ممازحة وملاعبة ومداعبة وكذلك لا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظرة بشهوة كما ذكر ذلك المؤلف رحمه الله لأن ذلك كله يؤدي إلى الجماع وهكذا قول النبي ﷺ: من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقد تقدم الكلام على ذلك كله والله أعلم.

(٤٤) قوله: (فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة ألخ) هذا هو الذي تقدم ذكره عند الكلام على قوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ وقول النبي ﷺ: ولم يرفث وإن الرفث هو مقدمات الجماع والقبلة بشهوة ونحوه يؤدي إلى الوقاع فإذا وقع فسد حجه وإذا أمذى بعد الملاعبة أو المداعبة أو التقبيل فعليه دم كما ذكر المؤلف رحمه الله لأنه لم يمتثل لنهي الله تعالى فاتبع هواه فضل عن الحق.

فصل

إذا أتى مَكَّةَ جازَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ مِنْ جَمِيعِ الجَوانِبِ لَكِنْ الأفْضَلَ أنْ يأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَإنَّهُ دَخلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا التَّي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ وَلاَ لِلْمَدينَةِ سُورٌ وَلاَ أبْوابٌ مَبْنِيَّةٌ وَلَكِنْ دَخلَها مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ثَنِيَّةِ كَدَاءَ بالْفَتْحِ وَالْمدِّ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الأعْظَمِ الذَّي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ ذَهَبَ إلى الْحَجَرِ الأسْوَدِ فَإنَّ هَذَا أقْرَبُ الطُّرُقِ إلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ لِمَنْ دَخلَ مِنْ بَابِ الْمَعْلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَدِيماً بِمكَّةَ بِنَاءٌ يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ وَلاَ كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرام بِنَاءٌ وَلاَ كَانَ بِمِنىً وَلاَ بِعَرَفَاتٍ مَسْجِدٌ وَلاَ عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدُ بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَةِ وَمِنْها مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخولِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَكَرابْنُ جَرِيرٍ أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَأى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ اللَّهُمَّ زِدْ هذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِراً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً فَمَنْ رَأى الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَنِ اسْتَحبَّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعْدَ أنْ دَخلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوافِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ وَهُوَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(٤٥).

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كمَا كَانَ يبيتُ بِذِي طُوَى وَهُوَ عِنْدَ الآبَارِ التَّي يُقَالُ لهَا آبارُ الزَّاهِرِ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمبِيتُ بِهَا وَالاغْتسَالُ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهاراً وَإلاَّ فَلَيْس عَلَيْه شَيْءٌ مِن ذَلِكَ(٤٦).

وَإذَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأ بِالطَّوَافِ فَيَبْتَدِئُ مِنَ(*) الْحَجَرِ الأَسْوَدِ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالاً وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ إنْ أمْكَنَ وَلاَ يُؤْذِي أحَداً

(*) نسخة بالحجر الأسود.

(٤٥) قوله: (وهو الطواف بالبيت) وهذا الحكم لمن كان محرماً أو أراد أن يطوف وأما إذا كان محرماً ولم يرد الطواف لزحام أو حرارة أو تعب أو مرض فليصل ركعتين تحية المسجد لقوله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان الداخل للمسجد وقت الخطبة وبأي وقت ودخول الحرم المكي أعم من غيره وأخص لقوله ﷺ يا بن عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي وقت شاء.

(٤٦) قوله: (وإلا فليس عليه شيء من ذلك). مراده أن المبيت بذي طوى والاغتسال ودخول مكة نهاراً ليس بواجب وإنما فعله ﷺ للاستراحة والنظافة لأن المسافه من المدينة إلى مكة كانت على الجمال فلا يصل إلى مكة إلا بعد أحد عشر يوماً وهو على راحلته والغبار يعلو عليه وهكذا التعب وهذا بيان من المؤلف رحمه الله لأن كثيراً من الناس العوام يعتقدون أن هذا الفعل (أي الغسل والمبيت ودخول مكة نهاراً واجب) وإن كان بعضهم فقهاء لكنهم فقهاء عوام لا يعلمون شيئاً من كتب الفقه وإنما يسمعون من آبائهم وأمهاتهم فيضلون عن الحق ويضلون غيرهم بهذا الباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ وإلاَّ أَشَارَ إِلَيْه (٤٧) ثُمَّ يَنْتَقِلُ للطوَّافِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِه وَلَيْس عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبْ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلاَ يَمْشِي عَرْضاً ثُمَّ يَنْتَقِلُ للطَّوَافِ بَلْ وَلاَ يُسْتَحبُّ ذَلِكَ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وإِنْ شَاء

---

(٤٧) قوله: (وإلا أشار إليه الخ). أي يشير بيده إلى الحجر الأسود فبين أن العمل بالحجر الأسود تقبيله أو مسه باليد وتقبيلها أو مسه بالعصا وتقبيلها أو الإشارة باليد ولا يقبلها. وقوله ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة لأن الأذية حرام واستلام الحجر مستحب فلا يرتكب الحاج محرماً على شيء مستحب وقد يحصل ما هو أشد من ذلك وهو الاختلاط بالنساء وارتكاب المحرم هذا يركب فوق هذا وفوق النساء وما هناك أحد ينكر المنكر إلا العسكري الواقف ولا يستطيع منع ذلك ولكن الحاج إما أن يكون جاهلاً جهلاً مركباً لا يفهم الحرام من الحلال وإما أن يكون فقيهاً عامياً يتبع الناس فيما يفعلون والناس وراءه يهرعون ولا يتورعون من الحرام لأنهم لا يفهمون الحرام بل يعتقدون أن فعلهم هذا عبادة وقربى إلى الله تعالى بل ويفتخرون بذلك أمام بعضهم بأنه غلب الحجاج ووصل إلى الحجر وقبله أو استلمه ولا يعرف أنه قد ارتكب محرماً بأذيته لغيره وقد رأى النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزاحم الناس فقال: يا عمر أراك قوياً فلا تزاحم الناس فإن استطعت وإلا فأشر إليه إشارة. وهذا هو الواجب على كل حاج أو معتمر أو طائف تطوعاً فلا يحل لهم أن يزاحموا ويؤذوا غيرهم وكما تقدم بيانه وهو أنه مستحب وليس بواجب وحتى ولو كان واجباً فقد بينه النبي ﷺ بفعله وقد أمرنا الله تعالى باتباعه ولا نخالفه وإذا خالفناه فقد توعدنا الله تعالى بأنه سيصيب كل مخالف بفتنة أو عذاب أليم. فقال تعالى. ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وقال محذراً عباده ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. فعلينا أمة محمد ﷺ أن نتبعه قولاً وفعلاً وعملاً.

قَال: اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعاً وَلاَ يَخْتَرِقُ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لِمَا كَانَ أَكْثَرُ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ وَاللهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِ لاَ بِالطَّوَافِ فِيهِ وَلاَ يَسْتَلِمُ مِنَ(٤٨) الأَرْكَانِ إِلاَّ

---

(٤٨) قوله: (ولا يستلم من الأركان الخ). هذا هو السنة بأن لا يستلم إلا ما استلمه النبي ﷺ وهما الركنان اليمنيان ولذلك أنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على من يستلم غير الركنين اليمنيين واستلام الركنين الشاميين أو جوانب البيت من كل الجهات فليس بسنة بل هي عادة جاهلية كانت الجاهلية إذا أصابها مصيبة لجؤوا إلى البيت وتعلقوا بأستار الكعبة ودعوا الله تعالى بأن يرفع عنهم ما أصابهم وهكذا عند فتح النبي ﷺ مكة وهرب من كان يسبّه مع جواريه ودخلوا تحت أستار الكعبة ظنوا أنهم سينجون من القتل فأمر عليه الصلاة والسلام بقتلهم وقال أن البيت لا تعيذ بعاص أو كما قال ﷺ وهكذا ذكر أهل السير أن أبا جهل عندما سمع أن النبي ﷺ اعترض العير القادمة من الشام ببضاعتهم فذهب ودخل تحت أستار الكعبة وتعلق بأستار الكعبة وقال قولته المشهورة وهي: اللهم إنك تعلم أن محمداً أقطعنا رحماً فاقطعه. وهكذا كانوا يلجؤون إلى الله تعالى وإلى بيته ويدعونه ولا يدعون غيره فيعترفون بالله في الشدة ويدعون غيره بالرخاء وقد علل المؤلف رحمه الله استلام الركنين اليمنيين بأنهم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والركنين الشاميين ليسا على قواعده. وأما جوانب البيت فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسهما أو وقف عندها بل لما طلبت عائشة رضي الله عنها أن تدخل البيت فأخذ بيدها وأدخلها حجر إسماعيل وقال إنه من البيت. وكثير من الناس يتسابقون على الحِجْر والجوانب من البيت الأربعة وخصوصاً بعد الصلاة المفروضة ويتقاتلون على الحِجْر الأسود وكأنه واجب عليهم ولكن الجهل وعدم الارشاد من المسؤولين جعلهم يتركون التسبيح والتحميد والتكبير الذي أخبر النبي ﷺ =

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْن دُونَ الشَّامِيَّيْنِ فَإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدَ إبْرَاهِيم وَالآخَرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبيتِ فَالرُّكْنُ الأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ وَالْيَمانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلاَ يُقَبَّلُ وَالآخَرَانِ لاَيُسْتَلَمَانِ وَلاَ يُقَبَّلاَنِ وَالاْسْتِلاَمُ هُوَ مَسْحُهُ بالْيَدِ(٤٩).

وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إبْرَاهِيمَ وَسَائِر مَا فِي الْأَرضِ مِنَ الْمَساجِدِ وَحِيطَانُهَا وَمَقَابِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَارَةِ إبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّي كَانَ يُصَلِّي فِيه وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ

=أن من سبح الله ودبر كل صلاة مكتوبة الخ الحديث فإن الله يغفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر فالمتسابقون على الحجر الأسود أو حجر إسماعيل أو جوانب البيت الأربعة كل ذلك خلاف السنة فيتركون السنة ويرتكبون البدعة ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٤٩) قوله: (والاستلام هو مسه باليد). هذا هو البيان لاستلام الركن اليماني فإنه يستلمه ولا يقبله وكثير من الناس الجهال يتسابقون ويزدحمون عليه رجال ونساء ويستلمونه ويقبلونه وهذا الفعل ليس بسنة وإنما السنة هو مسحه باليد فقط والتقبيل إنما هو للحجر الأسود فقط لا غير وهذا إذا أمكنه وإلا فيستلمه بيده ويقبل يده أو بالعصا ويقبل العصا أو الإشارة باليد ولا يقبلها. وهكذا من كان يريد اتباع النبي ﷺ ويكمل حجه أو عمرته وإلا سيكون مبتدعاً مشرعاً لنفسه وهواه ما يريده ويهواه لا بما أراده الله تعالى ورسوله ﷺ ويكون عمله باطلاً لأنه غير مشروع وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي مردود عليه لا يقبله الله وهكذا كل عمل غير مشروع لا يقبله الله».

وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلاَ تُسْتَلَمُ وَلاَ تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الأئِمَّةِ(٥٠).

وَأمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أعْظَمِ الْبِدَعِ الْمَحَرَّمَةِ وَمَن اتَّخَذَهُ دِيناً يُسْتَتَابُ فَإنْ تَابَ وَإلاَّ قُتِلَ وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ الذَّي يُرْبَطُ فِيهه أسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أصَحِّ

---

(٥٠) قوله: (فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة). هذا كلامه مبني على قواعد الشرع وهي قوله ﷺ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وقوله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. أي مردود على نفسه لا يقبله الله تعالى ولكن عباد الهوى والقبور أبوا إلا ارتكاب المحدثات وفعل المنكرات والشركيات وكل ما يخالف لشرع الله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً مع أن بعض الصوفية كالغزالي وغيره يمنعون ذلك ويصفه الغزالي في إحياء علوم الدين بأنه عبادة اليهود والنصارى ويقول في صفة السلام على النبي ﷺ. وتسلم على النبي ﷺ كما كنت تسلم عليه حياً فلا تقرب من القبر ولا تمسه بيدك ولا تقبله ولا تلصق به صدرك فإن ذلك عادة اليهود والنصارى. وهكذا ذكر النووي رحمه الله في إيضاحه في مناسك الحج وزاد في ذلك بقوله ولا تغتر بفعل العوام وإن ذلك بركة فإن البركة باتباع العلماء (والعلماء إنما يتبعون النبي ﷺ فلا يخترعون لأنفسهم أشياء غير مشروعة وقد تقدم الكلام على استلام الناس بجوانب الكعبة وإن ابن عمر رضي الله عنه أنكر على من يفعل ذلك واحتج بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لأنه هو القدوة التي أمرنا الله باتباعه بقوله: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

قَـوْلَيِ الْعُلَمَـاءِ وَلَيْسَ الشَّـاذَرْوَانُ مِنَ الْبَيْتِ بَـلْ جُعِـلَ عِمَـاداً لِلْبَيْتِ[٥١].

وَيُسْتَحَبُ لَهُ فِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحجر فِي الأَطوافِ الثَّلاَثَةِ وَالرَّمَلُ مِثْـلُ الْهَرْوَلَـةِ وهو مُسَـارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقارُبِ الْخُطَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبيتِ مَعَ إِكْمَالِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى[٥٢].

---

(٥١) قوله: (وليس الشاذروان من البيت الخ). مراد المؤلف رحمه الله أن يبين هذا لئلا يعتقد الحجاج أنه من البيت وأن ذكره بعض العلماء ولكن الراجح أنه ليس من البيت كما ذكره المؤلف رحمه الله وهو الذي عليه الحلق الحديدية التي تربط بها ستار الكعبة فلا يجوز لمسه بيد ولا يقبله حتى ولو كان من البيت لأنها حجارة فلا يجوز لمسه واعتقاده فيه النفع أو الضر كما تقدم بيانه رقم ٥٠ فراجعه تستفد منه.

(٥٢) قوله: (وأما إذا أمكن القرب من البيت الخ). مراده رحمه الله أن بين السنة في الطواف أن يكون في قرب البيت مع الرمل في الأشواط الثلاثة الأول وهو من الركن الذي عليه الحجر اوسود إلى الركن اليماني ثم يتمشى مشياً عادياً بين الركنين وقوله (فإن لم يمكن الرمل للزحمة الخ) يعني إذا عجز عن الرمل فله أن يخرج من المطاف إلى الرواق وهو المكان المرتفع عن المطاف الذي عبر عنه المؤلف رحمه الله بقوله: (كان خروجه إلى حاشية المطاف) ولكن لا يترك الرمل لبعده عن المطاف بل يلازم الرمل ولو كان بعيداً عن المطاف لأن المسجد كله حول البيت وإذا استطاع أن يكون قريباً من البيت وإلا يرمل ولو كان بعيداً عنها ون إكمال السنة هو اوفضل وهو القرب والرمل وهو تقارب الخطأ لا الجري كما يفعله عوام الحجاج ويظنون أنه قربى إلى الله تعالى وهو جهل منهم بالسنة.

وَيَجُوزُ أنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاء قُبَّةِ زَمْزَمَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَاسُ يَطُوفُونَ أمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ سَوَاءٌ مَرَّ أمَامَهُ رَجُلٌ أوْ امْرَأةٌ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ(٥٣).

وَكَذلِكَ يُسْتَحَبُّ أنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَالْأضْطِبَاعُ هُوَ أنْ يُبْدِيَ ضَبعَهُ الأيْمَنَ فَيَضَعَ وَسَط الرِّدَاءِ تَحْتَ إبِطِهِ الْأيمَنِ وَطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأيْسَرِ وَإنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالْاضِطبَاعَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ * .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإنْ قَرَأ الْقُرْآنَ سِراً فَلاَ بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ بِأمْرِهِ وَلاَ بِقَوْلِهِ وَلاَ بِتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الأدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ أصْلَ لَهُ وَكَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ

---

(٥٣) قوله: (وهذا من خصائص مكة). مراد المؤلف رحمه الله أن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام جائز وجعله خاصاً بمكة المكرمة وقد أطلق المؤلف رحمه الله قوله في مكة ولكن بعض العلماء قيدوه بركعتي الطواف وأما غيرهما فحكمها حكم غيرها من المساجد لأن النبي ﷺ أقر من يمر بين يديه وهو يصلي ركعتي الطواف فلم ينهه عن ذلك وقد نهى عن المرور بين يدي المصلي فقالوا النهي عام في جميع المساجد وخص المجسد الحرام بركعتي الطواف فقط لا غير وأما مساجد مكة فحكمها حكم غيرها من المساجد. وهذا هو الأحوط للمصلي وللمار بين يديه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا آتِنَا[٥٤] فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ» كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِه بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلاَةِ إلاَّ أنَّ اللهَ أبَاحَ فِيهِ الْكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أنْ يَكُونَ مُتَطَهِّراً الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيَكُونُ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي

---

(٥٤) قوله: (وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له) قلت هذا هو المشروع وكل واحد يدعو بما يستطيع ويحفظ فإن لم يستطع أو لا يحفظ يذكر الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن يحب وأما أن يتكلف بقراءة شيء من هذه الكتب المخصصه لكل شوط دعاء خاص فهذا كما قال المؤلف رحمه الله لا أصل له فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه لأحد من أصحابه ولا نسائه بل جاء في بعض الروايات أنه كان ﷺ يقول من الحجر الأسود إلى الركن اليماني: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر): وبين الركنين أي الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). فهذا هو الثابت عنه ﷺ وقراءة هذه الكتب المبتدعة ليست مشروعة بل تذهب الخشوع من الطائفين لأن القارىء يفكر في القراءة لأنه لا يعرف أن يقرؤها فهو يفكر في نطق الكلمة هل هو صحيح أو غلط وبعضهم يقرأ ولا يعلم ما معنى هذا الكلام وزيادة على ذلك أن البعض يخطىء أكثر من هذا فإنه يجعل زوجته هي القارئة وهو وراءها يتابعها فقد جعلها إماماً ولغيره فهي ترفع صوتها وهذا حرام باتفاق الأئمة أعني رفع صوتها ثم لن يفلح هذا الزوج الذي جعل زوجته إماماً لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة). ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالْمَطَافُ طاهراً[٥٥].

لَكِنْ فِي وُجوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بالطَّهارَةَ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِراً وَلكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَالصَّلاَةُ الَّتِي اوْجبَ لَهَا الطَّهَارَةُ مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلاَةِ الَّتِي اوْجِب فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وكَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَتي السْهو، وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلاوَةِ فَلَيْسا مِنْ هَذَا وَالاعْتِكَافُ يُشْتَرطُ لَهُ الْمَسْجِدُ[٥٦] وَلَا يُشْتَرطُ لَهُ الطَّهَارَةُ

---

(٥٥) قوله: (ويكون مستور العورة ألخ)... مراد المؤلف رحمه الله بهذا أن يكون الطائف بالبيت على هذه الحال رجال ونساء وقد جعل ذلك في حكم المصلي والمصلي يجب عليه ستر نفسه وكثير من الناس لم يستر نفسه وذلك أن عورة الرجل من السره إلى الركبة وكثير منهم يطوف وسرته ظاهرة مكشوفة وبعضهم يكشف ركبتيه وفخذيه وهذا حرام باتفاق العلماء..

وكذلك النساء فهن كاسيات عاريات، وذلك ينهى أن يطفن وهن كاشفات الوجوه والرقاب والذراعين والصدور والساقين والقدمين، بل وشعرها، وكل هذا حرام باتفاق العلماء إلا الوجه على خلاف بني العلماء والراجح تغطيته.

(٥٦) قوله: (وسجود التلاوه فليسا من هذا ألخ)... مراد المؤلف رحمه الله بذلك صح البيان فيما يجب فيه الوضوء كالصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وسجدتي السهو.

وأما الطواف ففيه خلاف وقد تقدم الكلام على ذلك، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عائشة أن تطوف بالبيت حتى تطهر ومنع الحائض =

بِالاتِّفَاقِ وَالْمُعْتَكِفَةُ الْحَائِضُ تُنْهَى عَنِ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَع الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدِثَةٌ * قالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَنَاسِكِ الحْجِّ لاْبنِهِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ قالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً قالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّىءٍ لأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا كما هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لاَ يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ(٥٧).

وَمَنْ طَافَ فِي جَوْرَبٍ وَنَحْوِهِ لِئَلاَّ يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ ذَرْقِ

=والجنب أن يمكثا في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وقال عليه السلام عندما سمع أن زوجته حفصه رضي الله عنها حاضت فقال أحابستنا هي قالوا قد أفاضت الخ... فدل بهذه الأحاديث أن الطهارة شرط للطواف في البيت وأما سجود التلاوة وسجود الشكر والاعتكاف فلا يشترط لها الطهارة على أرجح الأقوال وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في السفر ينزل ليقضي حاجته ثم يركب راحلته ويقرأ القرآن ويسجد لسجود التلاوة ولم يتوضأ ولا يتيمم.

(٥٧) قوله: (لا يختلف مذهب أبى حنيفة رحمه الله أنها ليست بشرط)، هذا القول هو أحد القولين في مذهبه والراجح هو الأول وهو أن الطهارة شرط في الطواف وواجب ولما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم الدخول في البيت وغيرها من المساجد إلا بطهارة وهو الراجح كما تقدم الكلام عليه مع الأدلة. وقوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابر سبيل﴾.

الْحَمَامِ أَوْ غَطَّى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمِسَّ امْرَأَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَةَ وَالْأحتِيَاطُ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ السُّنَّةَ الْمعَلْوُمَةَ، فَإِذَا أَفْضى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً(٥٨) وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الذَّي يَتضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ خَطَأٌ كَمَنْ يَخْلَعُ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمكْتُوبَةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَة خَوْفاً مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهْ وقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ، وَقَالَ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَحدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أذىً فَلْيَدْلُكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ، وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَكَذلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ

---

(٥٨) قوله: (كان خطأ) أراد بذلك أن الحاج إذا اعتقد أن الوضوء واجب من مس المرأة الأجنبية وأن ذرق الحمام نجس فهو مخالف للسنة واستدل المؤلف رحمه الله بأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما زالوا يطوفون في البيت والحمام موجودات والنساء معهم فلم يأمرهم بالوضوء من مس النساء أو غسل ما أصابهم من ذرق الحمام لهذا قال المؤلف رحمه الله والاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك أي مخالفة السنة كان خطأ ولا شك أن مخالفة السنة ذنب عظيم عند الله تعالى لهذا توعد الله تعالى لمن خالف سنة رسول الله ﷺ بأنه سيصيبه فتنة أو عذاب أليم وقوله ﷺ من رغب عن سنتي فليس مني. وقوله ﷺ (كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال عليه الصلاة والسلام من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى). فمخالفة السنة خطأ عظيم وجزاؤها عند الله شديد والله المستعان.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِياً فَطَافَ رَاكِبَاً أَوْ مَحْمُولاً أَجْزَأَهُ بِالْاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لاَ يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ(٥٩) وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ

---

(٥٩) قوله: (مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة الخ)... مراد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الكلام بيان ما يعجز الانسان عن أدائه أو إزالته فإنه معفي عنه عند الله تعالى لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها). فكل من كان مصاباً بمرض بسلس البول أو المذي أو الودي أو الريح وكذلك الاستخاضه في النساء وهي التي تسمى الآن بالنزيف فليس عليهم جناح إذا صلوا وهو عليهم إلا ما كان في الثياب فإنه يجب غسله وغسل ما كان على الفرج من الحفائض ونحوها فإنه يجب تبديلها أو غسلها أو إعادتها ويصلي فيها ولو خرج شيء منه بعد ليس عليه شيء ولكن لا يتوضأ إلا عند دخول الوقت.

وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها الطواف الفرض الخ... وتقدم الكلام على شرطية الطهارة للطواف وأنه هو الراجح وهنا ذكر أنه إذا لم يمكنها طافت ولكن بشرط الخوف على نفسها من الفتنة أو عدم الرفقة أو المال الذي تصرفه فعليها أن تغتسل غسل الجنابة ثم تتوضأ وضوءها للصلاة ولا تصلي وتطوف بعد أن تجعل على فرجها خرقة من خوف تلوث المسجد أو ثيابها وبعد ما تنتهي من الطواف تخرج ولا تصلي ركعتي الطواف لأن الركعتين ليستا فريضتين وعلى هذه الشروط لا يجوز لها أن تطوف بغير هذه الأعذار.

وأما المحدث الحدث الأكبر والأصغر فلا يجوز له الطواف بغير طهارة ولكن عليه أن يتيمما ويطوفا وأما الحامل للنجاسة فإنه يمكنه أن يستعير إحراماً آخر أو ثواباً ثم يطوف. وأما قوله فعليه دم الخ.... هذا على خلاف بين العلماء وهل يقبل الله تعالى ذلك الدم أو لا يقبله والعلم عند الله تعالى.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الأئمَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إلَّا عُرْيَاً فَطَافَ بِاللَّيلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إلَّا عُرْيَاً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ الْفَرضُ إلَّا حَائِضاً بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا التأَخُّرُ بِمكَّةَ في أحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ الذِّينَ يُوجِبُونَ الطَّهارَةَ عَلَى الطَّائِفِ وَإذَا طَافَتِ الْحَائضُ أو الْجُنُبُ أو الْمُحْدِثُ أوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مُطْلَقاً أجْزَأهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دمٌ إمَّا شَاةٌ وَإمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاةٌ مَعَ الْحدَثِ الأَصغرِ وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلِّلُ بِأنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كمَا تُمْنَعُ مِنْهُ في الاعْتِكَافِ وَكَمَا قَال عَزَّ وَجَلَّ لابْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم ﴿وَطَهِّرْ بيتْي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكفينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فَأمَرَهُ بتطْهِيرِهِ لِهذِهِ الْعِبَادَاتِ فَمُنِعَتِ الْحائِضُ مِنْ دُخُولِهِ(٦٠).

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أنَّهُ لَا يَجِبُ للطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمِ وَتَحْلِيلِ وَقِرَاءةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُهَا مِنَ الأكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أنَّهُ لَايرى الطَّهَارَةَ شَرْطاً بَلْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ أنَّهُ يَجُوزُ لهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ

---

(٦٠) قوله: (فمنعت الحائض من دخوله)، هذا استدلال بالآية التي أمر الله بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ الآية فقال المؤلف رحمه الله فأمره تطهيره لهذه العبادات. وهذا هو الظاهر بالدلالات الواضحة من الأدلة السابقة إلى ذكرها في رقم (٥٦، ٥٧، ٥٩) فلا حاجة لاعادة الكلام عليها فلتراجع بمكانها والله المستعان.

عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أمَرَ الله تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْتَرطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارةُ مِنَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَو، اضْطَرَّتْ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إلَى لُبْثِهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ وَأمَّا الرُّكَّعُ السُّجُودُ فَهُمُ الْمُصَلُّونَ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلاَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَا قَضَاءً وَلَا أداءً، يَبْقَى الطَّائِفُ هَلْ يُلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أوْ بِالْمُصَلِّي أوْ يَكُونُ قِسماً ثَالِثاً بَيْنَهُمَا؟ هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ وَقَوْلُهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا رَيْبَ أنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلاَةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصَّلاَةِ الَّتِي يُشْتَرطُ لَهَا الطَّهَارَةُ وَهَكَذَا قَوْلُهُ إذَا أتَى أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أصَابِعِهِ فَإنَّهُ فِي صَلاَةٍ وَقَوْلُهُ إنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاة مَا كَانَت الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَمَا كَانَ يَعْمِدُ إلَى الصَّلاَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أنْ تَطُوفَ إلَّا طَاهِرَةً إذَا أمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدمَتِ(٦١) الْمَرْأةُ

(٦١) قوله: (ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت الخ)... هذا الكلام مبني على شرطية الطهارة للطواف وقد تقدمت الأدلة على ذلك ولها فعل ما يفعله الحاج من تلبية وذكر واستغفار وصلاة على النبي ﷺ حتى ولو قرأت قرآناً على أحد قولي العلماء فإذا طهرت قبل الوقوف أو بعده اغتسلت وصلت وطافت بالبيت وهذا هو الذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة مع النبي ﷺ فقال لها عليه الصلاة والسلام: إفعلي ما يفعل الحاج غير إنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فمكثت في =

حَائِضاً لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقِفُ بعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إلاَّ الطَّوَافَ فَانَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إنْ أمْكَنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَـطُوفُ وَانِ اضْطُرَّتْ إِلَى الـطَّوَافِ فَطَافَتْ أجْـزَأهَا ذَلِـكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلماء(٦٢).

فَاذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ وَانْ صَلاَّهُمَا عِنْدَ مَقَـامِ إبْرَاهِيمَ فَهُـوَ أحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَقْـرَأ فِيهِمَـا بُسـورَتَيِ الاخْلاَصِ قُلْ يَا أيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أحَدٌ ثُمَّ إذَا صَلاَّهُمَا اسْتُحِبَّ لَهُ أنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ أخَّرَ ذَلِكَ إلَى بَعْدَ طَوَافِ الافَاضَةِ(٦٣) جَازَ فَانَّ الْحَجَّ

= مكة حتى اليوم الثامن إلى آخره ما جاء في الحديث، وعلى هذا ذهب جميع العلماء رحمهم الله تعالى.

(٦٢) قوله: (وإن اضطرت إلى الطواف طافت إلى آخره). قد تقدم الكلام على هذه الشروط رقم (٦٠) عندما تكلمنا مع المؤلف رحمه الله على شرطية ذلك وإلا فلا يجوز لها أن تطوف إلا بطهارة وهنا قال وجزم بأن ذلك على الصحيح من قولي العلماء وتقدم قوله إذا طافت الحائض أو الجنب إلى قوله أجزأه الطواف وعليه دم الخ.. وعلى هذا يكون الشرط للطواف هو الطهارة الصغرى والكبرى من قولي العلماء رحمه الله تعالى. والله أعلم

(٦٣) قوله: (ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الافاضة جاز الخ). هذا مبني على جواز الاحرام مفرداً أو قارناً أما إذا كان متمتعاً فإنه يطوف ثم يسعى وقد تمت عمرته ولا يبقى عليه شيء إلا إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم من منزله بالحج ويتوجه إلى منى ويبيت فيها إلى الصباح ثم يتوجه إلى عرفه في اليوم التاسع الخ... كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فِيهِ ثَلاَثَةُ أطْوَفَةَ: طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخولِ وَهُوَ يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ وَالدُّخولِ وَالْوُرُودِ وَالطَّوَافُ الثَّانِي هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الافَاضَةِ وَالزِّيَارَةِ وَهُوَ الفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَالطَّوَافُ الثَّالِثُ هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَإِذَا سَعَى عُقَيْبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ(٦٤).

فَاذَا خَرَجَ للسَّعْيِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وسَلَّم يَرْقَي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُمَا فِي جَانِبِ جَبَلَيْ مَكَّةَ فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلَ وَيَدْعُو الله تَعَالَى، وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْقَهُمَا دِكَّتَانِ فَمَنْ وَصَلَ إلَى أَسْفَلِ الْبنَاءِ أَجْزَأَهُ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ فَوْقَ الْبنَاءِ فَيَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً يَبْتَدِىءُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي مِنَ الْعَلَمِ إلَى الْعَلَمِ(٦٥)

---

(٦٤) قوله: (وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه)، هذا لمن كان مفرداً أو قارناً وأما المتمتع فإنه يطوف ويسعى وقد تمت عمرته، والقارن عليه سعي واحد إذا طاف عند وصوله إلى مكة وسعى بعد ذلك فلم يبق عليه إلا طواف الافاضة بعد رجوعه من عرفه ورميه جمرة العقبة وكذلك المفرد إذا طاف عند وصوله إلى مكة فطاف وسعى لم يبق عليه إلا طواف الافاضة فقط والله تعالى أعلم.

(٦٥) قوله: (من العلم إلى العلم)، العلمان الآن عليهما لمبات كهربائية باللون الأخضر واحد على يمين الساعي إذا كان ذاهباً إلى المروة والثاني على يمين الساعي إذا كان ذاهباً إلى الصفا وعلى الحاج والمعتمر أن يرملا رملاً خفيفاً وليس جرياً على الاقدام كما يفعله كثير من الناس يتسابقون مسابقة كأنهم في شوارع البلد أو السوق ولا يعرفون أنهم في عبادة مع الله تعالى وأنهم لهم في كل خطوة حسنة حتى يعودوا إلى بلدهم =

وَهُمَا مُعَلَّمَانِ هُنَاكَ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَلْ مَشَى عَلَى هَينَتِهِ جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَأهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيهِ وَلاَ صَلاَةَ عُقَيْبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلاَةُ عُقَيْبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّة رَسولِ الله صلَّى الله عَليهِ وسلَّم وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالأئِمَّة فَإذا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ كَمَا أمَرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم وَأصْحَابَهُ(٦٦) لَمَّا طَافُوا بِهِمَا أنْ يَحلُّوا إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ يَحلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ

= وهذا الجهل عام بالمتعلم والعامي رجال ونساء مع أن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ليس على النساء رملًا لا بالطواف ولا بالسعي ولكن الجهل أعم وأخص بأهل الشهادات العالية للرجال والنساء فإنها لم تزدهم إلا بعداً عن الحق وتمسكاً بالباطل فبئس لهذه الشهادات التي أبعدتهم عن الحق إلى الباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٦٦) قوله: (فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي ﷺ الخ)... هذا هو الواجب على كل من طاف وسعى أن يحل إلا من ساق الهدي فيبقى على إحرامه وذلك إذا كان قارناً وقد ساق الهدي وإلا فقد حل من إحرامه، وكذلك المفرد إذا طاف وسعى فقد حل من إحرامه إلا إذا كان قد ساق الهدي وهكذا أمر النبي ﷺ أبا موسى الأشعري عندما قدم من اليمن وقد كان محرماً بما أحرم به النبي ﷺ ولما سأله النبي ﷺ بقوله هل معك هدي قال أبو موسى لا أي لم أسق الهدي فأمره ﷺ بفك الاحرام وأن يجعلها عمرة وهكذا جميع الصحابة رضي الله عنهم عندما أمرهم النبي ﷺ بأن يحلوا إلا من ساق الهدي تأخروا فغضب عليهم ﷺ ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت أغضب الله من أغضبك يا رسول الله وفي رواية من أغضبك يا رسول الله فله النار فقال عليه الصلاة والسلام: ما لي امر الناس ولم أتبع فدخل عليه عمر بن الخطاب وسراقة بن مالك الأشجعي وهو غضبان فجثى عمر رضي الله عنه على ركبتيه =

لَا يَحِلَّانِ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَيُسْتَحبُّ لَهُ أنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ(٦٧) لِيَدَعَ الْحِلَاقَ لِلْحَجِّ وَكَذلِكَ أمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أحَلَّ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْه بالاحْرَام.

=وقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً فقال سراقة بن مالك: فهل لنا هذه العمرة خاصة فقال عليه الصلاة والسلام: بل لأمتي عامة دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي رواية وشبك بين أصابعه وقال بل لأبد الأبد الأبد. فخرجوا وحلوا إلا من ساق الهدي.

(٦٧) قوله: (ويستحب له أن يقصر من شعره الخ...) هذا هو السنة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محللين رؤوسكم ومقصرين﴾ الآية. فالأفضل الحلق وسواء كان المحرم متمتعاً أو مفرداً أو قارناً لأمره ﷺ لأصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي ولهذا قال المؤلف في هذه الجملة وكذلك أمرهم النبي ﷺ إذا حلوا أحل لهم ما حرم عليهم بالاحرام لهذا لما سألوه بقولهم ما لحل قال عليه الصلاة والسلام الحل كله قالوا كيف نصعد إلى مني ومذاكرنا تقطر المنى فقال افعلوا ما أمرتكم به فلم يمتثلوا فذهب وهو غضبان والمراد بالتقصير هو قص الشعر كاملاً لا، بعضه كما يفعله كثير من الناس بأن يقصوا شيئاً يسيراً بالمقص عند المروه فيخالفون الآية وإلا فالقص معطوف على الحلق والحلق للرأس كاملاً والتقصير مثله وحكمه حكمه وزيادة على هذه المخالفة في قص شعر الرأس وحلقه عدلوا عن ذلك المشروع إلى ما هو محرم وغير مشروع وهو حلق اللحاء فتركوا رؤوسهم وحلقوا لحاهم ولا حول ولا قوة إلا بالله وارتكبوا ما حرم الله وهم علماء ودكاتره ومدرسون وطلبة علم يواصلون دراستهم الماجستير والدكتوراه وماذا يفعل الجاهل إذا رأى هؤلاء قد خالفوا النبي ﷺ وإذا نصحتهم احتجوا بهؤلاء العلماء والطلبة الضالين المضلين فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فصل

فَإذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أحْرَمَ وَأهَلَّ بِالْحَجِّ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْميقَاتِ وَانْ شَاءَ أحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَانْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأصْحَابُ النَّبِّي صلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم إنَّمَا أحَّرَموا كَمَا أمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم منَ الْبَطْحَاء وَالسُّنَّةُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكِّي يُحْرِمُ مِنْ أهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عَليه وسلَّم: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهلُّهُ مِنْ أهْلِهِ حَتَّى أهْلِ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ(٦٨).

وَالسُّنَّةُ أنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمِنىً فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم(٦٩).

---

(٦٨) قوله: (يهلون من مكة) هذا هو الواجب الذي أمر به النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا من منازلهم وهكذا أهل مكة من مكة أي من منازلهم لقوله ﷺ عندما ذكر المواقيت فقال هي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وإذا أحرم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة فلا يحتاج إلى طواف كما يفعله كثير من الناس يطوفون بالبيت لقصد التوديع للبيت وهذا الفعل بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان والذي ابتدعها هم المطوفون جهلاً منهم وطمعاً فيما يأخذونه من الحجاج أجرة عملهم.

(٦٩) قوله: ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس الخ. قلت هذا هو الواجب على الحاج فلا يخرج إلا بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً فقوله خذوا عني مناسككم خذوا عني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وفعله ﷺ فإنه صلى الصبح يوم عرفه وانتظر حتى طلعت الشمس =

وَأمَّا الايقَادُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَانَّمَا الايقَادُ بِمُزْدلِفَةَ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأمَّا الايقَادُ بِمِنىً أوْ عَرَفَةَ فَبِدْعَةٌ أيْضاً.

وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إلَى نِمَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبّ(*) مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَنَمِرَةُ كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتِ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إلَى الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم.

ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إلَى بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَوْضعُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ(٧٠) بِبَطْنِ عَرَفَةَ وَهُنَاكَ مَسْجدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إبْرَاهِيمَ

(*) وهو المعروف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة.

= ثم خرج إلى عرفه وكثير من الناس لا يبيتون في منى بل يذهبون في اليوم الثامن إلى عرفه ويتركون نسكاً من المناسك وهم كثيرون ويحتجون بقول بعض العلماء أنه سنه وليس بواجب وهذا خطأ والنبي ﷺ لم يفرق بين المناسك بل أمره عام، لجميع المناسك وإنما صار الناس إلى قول بعض العلماء اجتهاداً بدون دليل والناس وراء المخالف فإذا قلت لهم نصحاً احتجوا بقول العلماء لهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٧٠) قوله: (وهو في حدود عرفة الخ. . .) ـ مراد المؤلف رحمه الله أن مسجد نمرة المعروف الآن ليس من عرفه وإنما هو في حدودها (ولكن مع التوسعة الحكومية السعودية حفظها الله ووفقها لكل عمل صالح وزادها توفيقاً). وقد امتد إلى داخل عرفه، شرقاً وجنوباً ولكن لا ينبغي للحاج أن يقف هناك بل عليه أن يتقدم إلى بطن عرفه حتى لا يتأخر عن حدودها لأن كثيراً من الحجاج يتأخرون عمداً راغبين بالماء البارد والظل المكيف فيخطئون بذلك وعلى الحاج أن يحتاط لنفسه ويحاول أن يكون متبعاً للنبي ﷺ لا لتباع نفسه أو هواه أو الناس وإن كثروا لأن الكثرة لا تكون دليلاً =

وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَة بَنِي الْعَبَّاسِ فَيُصَلَّى هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْراً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْراً وَجَمْعاً(٧١) يَخْطُبُ بِهِمُ الامَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ومِنىً قَصْرا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم ولاَ خُلَفَاؤُهُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلاَةَ وَلاَ قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ

= لجواز الفعل ولكن الدليل هو اتباع النبي ﷺ وقد قال الله تعالى مخاطباً نبينا ﷺ وهو خطاب لأمته فقال تعالى (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله).

(٧١) قوله: (ويصلي خلفه جميع الحجاج من أهل مكة وغيرهم قصراً أو جمعاً) هـذه هي السنة المطهرة التي شرعها الله لهـذه الأمة المحمدية ولكن كثيراً من الحجاج يخالفون في ذلك فيئمون أولاً الظهر والعصر والعشاء ولا يقصرون وهذا خلاف جاء عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً فقوله خذوا عني وفعله هو القصر فلا يجوز للحاج أن يخالف قول النبي ﷺ ولا فعله إن كان مؤمناً به حقاً وصدقاً وثانياً لا يجمعون بين الظهر والعصر ولا بين العشاء والمغرب جمع تقديم ظهراً وعصراً وجمع تأخير عشاء ومغرباً مع أنه نسك من المناسك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ وأمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلَ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلاً خَارِجَ مَكَّةُ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنىً وَعَرَفَةَ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّى بِمنىً صَلُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم السَّفَرَ لاَ بِمَسَافَةٍ وَلاَ بزمَانٍ(٧٢) وَلَمْ يَكُنْ بِمِنىً أَحَدٌ سَاكِناً فِي زَمَنِهِ وَلِهَذَا قَالَ مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ وَأنهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلاَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرى أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَهَذِهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ لاَ يَكَادُ يَذْهَبُ أحَدٌ إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلَّم بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ

---

(٧٢) قوله: (ولم يحدد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان) قلت هذا هو السنة من قصر الصلاة وجمعها جمع تقديم أو تأخير وتحديد السفر بمسافة أو زمان إنما هو اجتهاد من بعض العلماء رحمهم الله ولا يجوز للانسان أن يترك قول النبي ﷺ أو فعله لأى رجل كائناً من كان. فإذا كان الرجل مسافراً فحكمه القصر والجمع بنوعية أي التقديم والتأخير وهذا الحكم رخصة من الله تعالى للمسافر وأما إذا أقام وقصد القيام يوماً أو أكثر فحكمه حكم المقيم ولا يجوز له القصر وأما الجمع بنوعية فيجوز ولو كان حاضراً لفعله ﷺ أنه جمع في المدينة سبعاً من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس رضي الله عنه لماذا.. أي فعل النبي ﷺ ذلك فقال رضي الله عنه لألا يحرج أمته ولكن العلماء قيدوا ذلك للحاجة أي إذا احتاجوا لذلك لأنهم يجمعون دائماً كما يفعله كثير من الناس بغير حاجة وهو خطأ ظاهر.

الزَّوَالِ(٧٣) وَمنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُها لَيْلاً وَيَبِيتُونَ بِها قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحجُّ لكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ السُّنَّةِ فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَيُؤَذِّنُ أذَاناً وَاحِداً وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وَالايقَادُ بِعَرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذَلِكَ الايقَادُ بِمِنىً بِدْعَةٌ باتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَانَّمَا يَكُونُ الايقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلاَ يَخرجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٧٤) وَإذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إنْ شَاؤُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ

---

(٧٣) قوله: (ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف) قلت وهذا خلاف السنة التي جاء بها النبي ﷺ ويعتقدون أنهم قد فعلوا خيراً وهم قد فعلوا شراً وأحدثوا حدثاً لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ونجد أكثر الناس يخرجون من عرفه قبل غروب الشمس ظانين أنهم قد أدوا ما فرض الله عليهم وهم قد فرطوا في ذلك والله المستعان.

(٧٤) قوله: (حتى تغرب الشمس الخ...) وهذا باتفاق العلماء على أن الحاج يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار بعرفه ولا يحل له أن يخرج من عرفه إلا بعد غروب الشمس فإذا خرج قبل غروب الشمس فعليه دم وهذا وإن كان اجتهاداً من بعض العلماء رحمهم الله تعالى وإلا فالاتباع هو للنبي ﷺ فقد وقف بعرفه إلى بعد غروب الشمس واتباعه واجب ومن أبى عن اتباعه فلا يدخل الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام: كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى قالوا: يا رسول الله كيف ذلك فقال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى والأبي هو المخالف لهديه ﷺ وإن كان عالماً أو طالب علم أو جاهلاً فلا عذر له عند الله تعالى وسيقول يوم القيامة ﴿يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد=

وَإِنْ شَاؤُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا وَالْعَلَمَانِ الأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ فَلَا يُجَاوِزْهُمَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَلِفَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عَرْنَةَ.

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ فَإِنَّهُ مَا رُؤِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ(٧٥) هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةِ

= أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولاً﴾ الآية وهذا القول يقوله بعدما يعض على يديه فلا ينفعه هذا القول وهو عض يديه، فهل يفكر المخالف للكتاب والسنة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧٥) قوله: (ويجتهد في الذكر والدعاء الخ...) وهذا مطلوب من كل حاج لأنه في موقف لا يوجد مثله في أي وقت أو زمان وقد كان النبي ﷺ واقفاً مستقبلاً القبلة من حين دخل عرفه وهو يعد الزوال إلى غروب الشمس رافعاً يديه إلى الله داعياً مستغفراً خاضعاً خاشعاً ذليلاً أمام الله تعالى لا أكلاً ولا شارباً ولا مستظلاً بمظله ولا خيمة ولا شراب بارد ولا عصير ولا قهوة ولا شاي حتى ظن الصحابة رضي الله عنهم أنه صائم لعدم أخذه لشيء من الأشياء المذكورة أنفاً والآن ولا حول ولا قوة إلا بالله أنبسطت النعم ونقص الايمان وامتلأت البطون طعاماً وشراباً وغير ذلك وما بعد هذا إلا النوم والثقل في الانسان وزيادة الحرارة مع وجود المكيفات، وهذا وإن كان لهواً للانسان عن ذكر الله ودعائه ولكن هناك أشياء توجد في بعض الحجاج وهم الجاهلون، للعقيدة الاسلامية فيدعون غير الله ويستغيثون بغير الله ويطلبون الأرزاق من غير الله والنفع من غير الله ورفع البلاء من غير الله وهذا يفعل عند المشاعر كلها وهذا جهل عظيم وشرك بالله جسيم وإلا فكيف يخرج الانسان من بيته متجهاً إلى الله هارباً من ذنوبه إلى الله طالباً من الله تعالى غفرانها والنفع منه ودفع الضر عنه فكيف يصل إلى هذه الأماكن المقدسة ويعدل عن الله إلى غيره أفلا يعقل هذا الحاج وغيره، فإنا لله وإنا إليه راجعون...

عَرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ الله سُبْحَانَهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إلاَّ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَانَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ.

وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِياً وَرَاكِباً * وَأَمَّا الأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِباً فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم وَقَفَ رَاكِباً وَهَكَذَا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِباً أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِياً أَفْضَلَ.

وَلَمْ يُعَيِّنْ النَّبِيُّ صلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلاَذِكْراً بَلْ يَدْعُو الرَّجُلَ(٧٦) بِمَا شَاءَ مِنْ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَذْكُرُ الله تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

---

(٧٦) قوله: (ولم يعين النبي ﷺ لعرفه دعاء ولا ذكر الخ...) قلت هذا هو السنة إن الحاج يدعو بما يريد ويحب له ولوالديه ولمن يحب ويطلب من الله تعالى من خيري الدنيا والآخرة وأما الذكر فيذكر الله بما هو مشروع عن الله تعالى في كتابه العزيز وبينه ﷺ في السنة المطهرة وأفضل الذكر هو قوله عليه الصلاة والسلام أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فإذا لازم الحاج هذا الذكر ولو ألف مرة أو أكثر وقد قال ﷺ: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل متفق عليه.. أو غير هذا من الأذكار الصحيحة عن النبي ﷺ وكذلك ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، وإياك أيها الحاج أن تستعمل أذكاراً وأدعية محدثة لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ مثل الأذكار المبتدعة من جهلة الصوفية =

وَالاغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحجِّ إلَّا ثَلاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسلُ الاحْرَامِ وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ وَالْغسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا سِوى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليه وسلَّم وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الأَئِمَةِ لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحْمَدُ وإنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ.

=والأدعية الشركية الكفرية التي ينادي بها أهل البدع والخرافات يقدمون من بلادهم هاربين من الذنوب التي اكتسبوها فيطلبون من الله تعالى العفو والغفران فإذا وصلوا المدينة المنورة ودخلوا المسجد النبوي دعوا غير الله واستغاثوا بغير الله واستعانوا بغير الله فمنهم من يجهر بذلك بقوله مدد يا رسول الله الغوث يا رسول الله ويقف أمام الحجرة الشريفة وينادي الرسول ﷺ وهذا كله جهل في حق الله تعالى وحق النبي ﷺ. وكذلك يتمسحون بحلقة الأبواب والأعمدة والشبابيك ولا يعرفون أن هذا شرك بالله تعالى واعتقاد بغيره وكذلك إذا وصلوا مكة المكرمة يفعلون هذا الفعل وأكثر وإذا وصلوا إلى عرفه إزدادوا بعداً عن الله فيستغيثون بغير الله وهم بوسط عرفه ويتركون الله تعالى وهو قد تجلى لأهل الموقف فكيف يتجلى لمثل هؤلاء الذين قد اعرضوا عنه ودعوا غيره واستغاثوا بغيره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكم وكم يا محدثات يحدثها الحجاج وغيرهم بالحرمين الشريفين مثل الموالد والحضرات وكثيراً من المبتدعات وقد قال النبي ﷺ في المدينة خاصة وبغيرها عامة: من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. الله أكبر أين المبتدعون من هذا الوعيد الشديد الذي تقشعر منه الجلود وتشمئز منه القلوب وتذرف العيون والله المستعان وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إلَّا أنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الاسْتِحْبَابَ مِثْلَ أنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَغْتَسِلُ لازَالَتِهَا.

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَا يَقِفُ بِبَطْنِ عَرْنَةَ.

وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّة وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ(٧٧) وَيُقَالُ لَهُ إلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ.

وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا قُبَّةُ آدمَ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا وَالطَّوافُ بِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

كَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمَرَاتِ لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا وَأَمَّا الطوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَليهِ وسلَّم وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ.

---

(٧٧) قوله: (وأما صعود الجبل الذي هناك الخ...) مراد المؤلف رحمه الله بذلك جبل عرفات الذي في وسط عرفه وقد ذكر رحمه الله أنه يسمى جبل الرحمة وقوله فليس من السنة أي الصعود عليه وكثير من الناس أي الحجاج يصعدون عليه ويتسابقون إليه ويظنون أنهم قد فازوا بوصولهم إليه ولم يعلموا أنهم قد ارتكبوا ذنباً عظيماً فقد تركوا ما أوجب الله عليهم من الوقوف بعرفة وذهبوا مع الشيطان فإنه قد افتاهم بأن هذا الصعود من تمام حجهم ويصلون برأس الجبل والصلاة في هذا الوقت منهي عنها وليس لها سبب وليست بعرفة صلاة مخصوصة بل هي بدعة ابتدعها الجهال.

فصل

فَإذَا أفَاضَ مِنْ عَرَفَاتِ، ذَهَبَ إلَى الْمشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمَيْنِ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإنَّما قَالَ الْفُقَهاءُ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمَيْنِ، لأَنَّهُ إلَى عَرَفَةَ طَرِيقٌ اخْرَى تُسَمَّى طَرِيقَ ضَبّ، وَمِنْهَا دَخلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلَى عَرَفَاتٍ، وَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمَيْنِ، وكان صلى الله عليه وسلم في الْمَنَاسِكِ وَالأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ اخْرَى، فَدَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخرجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدَخلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيبْةَ وَخَرجَ بَعْدَ الْوَداعِ مِنْ بَابِ حَزْوَرَةَ الْيَوْمَ وَدَخلَ إلىَ عَرَفَاتِ مِنْ طَرِيقِ ضَبّ وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزَمَيْنِ وَأَتى إلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنَ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى التَّي يَخْرُجُ مِنْهَا إلَى خَارِجِ منًى، ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى يَسَارِهِ إلَى الْجَمْرَةِ، ثُمَّ لَمَّا رَجعَ إلى مَوْضِعِهِ بِمِنَى الذِّي نَحَرَ فيه هَدْيَهُ وَحَلَق رَأْسَهُ رَجعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ التَّي يَسِيرُ مِنْهَا جُمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

فَيُؤَخِّرُ الْمَغرِبَ إلَى أن يُصَلِّيَها مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلاَ يُزَاحِمُ النَّاسَ بَلْ إنْ وَجَدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ فَإذَا وَصَلَ إلَى الْمُزّدَلِفَةِ صَلَّى قَبْلَ تَبْرِيكِ الْجِمَالِ إنْ أَمْكَنَ ثُمَّ إذَا بَرَّكُوهَا صَلوَّا الْعِشَاءَ وَإنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَمْ يَضُرَّهُ ذلِكَ.

وَيَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَهِيَ مَا بَيْنَ مَأْزَمي عَرفَةَ إلَى بَطْنِ مُحَسِّرِ فَإنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَداً لَيْسَ مِنْهُمَا فَإنَّ بَيْنَ عَرفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بَطْنُ عرنَةَ وَبيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمنِى بَطْنُ مُحَسِّرٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّها طَرِيقٌ».

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلِّيَ بِهَا الْفَجْرَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ (٧٨)، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

---

(٧٨) قوله: (ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً هذا هو الواجب على كل حاج يريد أن يكون حجه تاماً ومؤدياً فرضه لقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس رضي الله عنه عندما سأله فقال: يا رسول الله إني أضللت راحلتي بعرفة (أي ضاعت عليّ) وما من جبل من جبال عرفه إلا ووقفت عليه فهل لي من حج فقال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا هذه بجمع (أي صلاة الصبح بمزدلفه) ووقف معنا حتى تنفر وقد وقف بعرفه ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضي تفثه (أي حجه وفرضه) وهذا الحديث دليل ظاهر وصريح بأن من لم يصلِ صلاة الصبح بمزدلفه لم يتم حجه ولم يقض فرضه فهو دليل على الوجوب وأما الرخصه التي رخص بها النبي ﷺ للضعفه إنما كانوا على جمال أو مشاة وأما الآن فكلهم على السيارات لأن الجمال تمشي ببطء بخلاف السيارات لهذا ترى كثيراً من الحجاج يخرجون من عرفه ثم يصلون إلى مزدلفه فيأخذون الحصا منها ويمشون إلى منى ثم يرمون الجمرة ليلاً ويذهبون إلى مكة للطواف وهذا كله خلاف السنة وقد قال ﷺ لا ترموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وفعل ذلك مع أصحابه رضي الله عنهم وقال خذوا عني مناسككم خذوا عني خذوا عني لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، والله المستعان.

فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقِفوا بِهَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ[٧٩] لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُزَحٍ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الْمَقِيْدَةِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاء بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرام، فَإذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلَى مِنىً فَإذَا أَتَى مُحَسَّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

فَإذَا أَتَى مِنىً رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَهُ في الرَّمْيِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَراتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنًى وَأَقْرَبُهُنَّ مِنَ مَكَّةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا

---

(٧٩) وقوله: (مزدلفه كلها موقف الخ...) قلت هذا هو البيان لقول النبي ﷺ وقفت ها هنا وجمع كلها موقف فبأي مكان يقف الحاج فقد وقف عند المشعر الحرام وأما قوله لكن الوقوف عند قزح أفضل الخ... هذا رأي وإلا فقول النبي ﷺ وقفت ها هنا وجمع كلها موقف هو الأفضل ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقفون على الجبل وهم أعلم منا وإنما صعد عليه الصلاة والسلام عليه ليخطب ويراه الناس وهو جبل صغير وقد بنى عليه مسجداً. وقوله، (وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام) هذا اصطلاح وإلا فمزدلفه كلها مشعر لقوله تعالى ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ فيكون الجبل علامة على مزدلفه لأنه مرتفع عنها ولكن الآن لم يكن أحد من الحجاج يصعد عليه ويخطب الناس ويبين لهم فضل هذا المكان وقد أمرنا الله أن نذكره هناك ولكن الحجاج قد تركوا هذا إلا القليل الأقل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون وهكذا بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.

برَمْيِهَا مُسْتَقْبِلاً لهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنىً عَنْ يَمِينِه، هَذَا هُوَ الذَّي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[80] فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وإنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً وَيَرْفَعُ يَدْيِهِ فِي الرَّمْيِ وَلاَ يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إلَى مَشْعَرٍ مِثْلَ ذهَابِهِ إلَى عَرَفَاتٍ وَذِهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إلَى مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبةِ فَإذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ، والْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيةِ عَلَى ثَلاثَةِ أقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطَعُهَا إذَا وَصَلَ إلَى عَرَفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إلـى أنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَالْقَوْلُ الثَّالثُ أنَّهُ إذَا أفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إلَى مُزْدَلِفَةَ يُلَبِّي وَإذَا أفَاضَ

---

(٨٠) قوله: (هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ) أقول هذا إذا تيسر للحاج وإلا فيرميها من أي جهة لأن الحجاج قد كثروا والجهات كلها قد دكت وتساوت فصارت الجمرة وسط الوادي بخلاف ما كانت عليه زمن المؤلف رحمه الله لأن الكيفية التي ذكرها رحمه الله كانت الجمرة على جبل من الجهة الشمالية ومن الجهة الغربية وادي متجه إلى مكة فكان الرامي من تلك الجهة وبعضهم من جهة الشرق وكان وادياً سهلاً وبعضهم يرمي من جهة الجنوب وكان سهلاً أيضاً فالنبي عليه الصلاة والسلام رماها من الوادي الذي يلي مكة المكرمة كما ذكره المؤلف رحمه الله ومع الزحام ووسع المكان جاز للحاج أن يرمي الجمرة من أي مكان والمقصود أنه أي الحاج يرمي بالحصاة إلى وسط الحوض وكثير من الناس يرمون العمود المستقيم داخل الحوض وليس المراد ذلك لأن العمود إنما هو علامة على المكان وليس هو مكان الرمي، وإنما الرمي يكون في وسط الحوض والله المستعان.

مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهَكَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[٨١].

فصل

أَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كانُوا يُلَبُّون بِعَرَفَة.

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الابِلُ مُسْتَقْبِلَةً الْقِبْلَةَ قَائِمةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ يُضجِعُهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلاً بِهَا الْقِبْلَةَ وَيقُولُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ.

وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنىً وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ هَدْيٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الابِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَيُسَمَّى أَيْضاً أُضْحِيَةً

---

(٨١) قوله: (وهكذا صح عن النبي ﷺ) أي التلبية من عرفه إلى مزدلفه إلى منى حتى يرمي جمرة العقبة فالقول الثاني والثالث متفقان أنه ما قطع التلبية إلا عند رمي الجمرة وإلا فكان مستمراً بها ثم بعد ذلك يكبر تكبير العيد وهذا هو السنة التي لازمها عليه الصلاة والسلام من حين بدأ بالاهلال من الميقات إلى أن وصل مكة ورأى البيت قطع التلبية كما تقدم ثم استمر بالتلبية حتى ذهب إلى منى ثم إلى عرفه ثم أفاض من عرفه إلى مزدلفه ثم إلى منى حتى رمى جمرة العقبة فترك التلبية وشرع بالتكبير والله أعلم.

بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بالْحِلِّ فَإنَّهُ أُضْحِيَةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ كَما فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فَإِذَا اشْتَرى الْهَدْيَ مِنْ عَرَفاتٍ وَسَاقَهُ إلَى مِنىً فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَماءِ وَكَذلِكَ إنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إلَى التَّنْعِيمِ وَأَمَّا إذَا اشْتَرىَ الْهَدْيَ مِنْ مِنىً وَذَبحهُ فِيهَا فَفِيهِ نِزَاعٌ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيسَ بِهَدْيٍ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّه هَدْيٌ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ[٨٢] وإنْ كَسَرَهُ جَازَ وَالْتِقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَإِذَا قَصَّرَه جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الأنملَةِ[٨٣]

---

(٨٢) قوله: (أن يكون فوق الحمص ودون البندق،) مراده بذلك الحصى التي يعدها الحاج للرمي وبعض الحجاج يخطئون في ذلك فيأخذون الأحجار الكبيرة ويكسرون بعضها وبعضهم يرمي بالمدس والجزمات ويعتقدون أنهم قد فعلوا خيراً وهم قد فعلوا شراً وخالفوا الله ورسوله ﷺ واتبعوا الشيطان وحزبه واستحقوا غضب الله تعالى وستصيبهم فتنة أو عذاب أليم وذلك بسبب مخالفتهم لهدي النبي ﷺ الذي جاء به من عند الله وقد أخذ سبع حصيات من مزدلفه وقال وهو راكب على راحلته بمثل هذا فارموا ولا تغلوا فإنما أهلك من قبلكم بسبب الغلو والغلو هو تجاوز الحق إلى الباطل وفعلهم هذا باطل بل من أبطل الباطل وسببه هو الجهل بسنة النبي ﷺ لأن كثيراً من الحجاج لم يتعلموا مناسك الحج ويؤدوا ذلك كما أمرهم الله من، غير رفث ولا فسوق وهو المخالفة للسنة والله المستعان.

(٨٣) قوله: (وقص منه قدر الأنملة الخ)... هذا العلة في حكم المرأة أما الرجل فلا لأن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الحلق وعطف عليه التقصير =

أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَالْمَرأةُ لا تَقُصُّ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ مَا شَاءَ، إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّلَ باتِّفَاقِ الْمُسْلِمينَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فَيلْبَسُ الثِّيَابَ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَكذلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَتَزَوَّجَ وَأَنْ يَصْطَادَ(*)وَلاَ يَبْقَى عَلَيْهِ مَنَ الْمَحْظُورَاتِ إلاَّ النِّسَاءُ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النْحرِ وَإلاَّ فَعَلَه بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إلاَّ سَعْيٌ وَاحِدٌ وكذلـكَ الْقَارِنُ عِنْـدَ

(*) أي خارج حدود الحرم.

=وهو تقصير الشعر كاملاً وقد فعله عليه الصلاة والسلام وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ولكن الخطأ كل الخطأ هو أن كثيرًا من الحجاج يحلقون لحاهم ويتركون رؤوسهم شعثاً غبراً وهذا مخالف لكلام الله تعالى وفعل الرسول ﷺ فكيف يعدل الحجاج عن حكم الله وفعل الرسول ﷺ إلى فعل مخالف لما هو مشروع من الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولكن الشيطان هكذا يفعل بأوليائه لأنهم عدلوا عن الله واتخذوا الشيطان ولياً لهم دون الله تعالى وليس هذا من فعل الجهال وإنما هذا من كثير من العلماء من دكاترة وغيرهم وطلبة علم وماذا يفعل الجهال إذا رأوا العالم يفعل هذا الفعل وإذا وجدوا من ينصحهم احتجوا بفعل العالم وهو بالحقيقة غير عالم فهو جاهل وفعله وذنبه أكبر وأعظم لأنه علم الحق وتركه وهذا ذنبه أعظم من ذنب الجاهل وقد قال العلماء رحمهم الله أن العالم إذا علم وخالف فعله علمه فهو أو فيه شبه باليهود ونعوذ بالله من ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِهِمْ[٨٤] وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ

---

(٨٤) قوله: (وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم) الخ.. يريد بذلك أقوال العلماء بالحديث العاملين به وهكذا يجب على كل مؤمن أن يكون مقتدياً بالنبي ﷺ ولا يخالف له أمراً ولا نهياً ويؤيد هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله آخر هذا البحث وهو قول الإمام أحمد رحمه الله وهو أصح الروايتين عنه رحمه الله ثم قال فإن الصحابة رضي الله عنهم تمتعوا مع النبي ﷺ ولم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف أي قبل طلوعهم إلى منى وإلى عرفه لأنهم كانوا متمتعين وذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم قال رحمه الله وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنهما أنه قال لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، ثم قال وما روى في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزيادة قيل انها من قول الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها.

واحتج بها بعضهم ثم قال رحمه الله وهو ضعيف وهذا هو الراجح والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنهما ويؤيده قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قلت ورواية جابر قدمها المؤلف رحمه الله لأنه كان أحفظ لمناسك النبي ﷺ وذلك أنه كان مباشراً لها ولم يذكرها أحد من الصحابة رضي الله عنهم أي صفة الحج إلا مقطعة بخلاف جابر فإنه ذكرها كاملة من حين الاحرام من ذي الحليفة الى أن انتهت وهذا يدل على أنه كان مباشراً وحفظها دون غيره وأيضاً عائشة رضي الله عنها كانت غائبة عن حضور الأمر لأنها كانت حائضة وإنما كانت تسمع من بعض الصحابة فتروي حسبما تسمع، والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: (ويؤيده قول النبي ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ثم قال والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنهما.

تَمَتَّعُـوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم لَمْ يَطُوفُـوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروةِ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَإذَا اكْتَفى الْمُتَمتِّعُ بالسَّعْي الأَوَّلِ أَجزَأَهُ ذَلِكَ كَمَا يُجْزِي الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمدَ بْنُ حَنْبَلَ قِيلَ لأَبِي: الْمُتَمتِّعُ كَمْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَـا وَالمَرْوةِ قَالَ: إنْ طَافَ طَوَافَيْنِ يَعْنِي بِالْبَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ أَجْوَدُ وإنْ طَافَ طَوافاً واحِداً فَلاَ بَأْسَ، وَإنْ طَافَ طَوافَيْنِ فَهُوَ أعْجَبُ إلَيَّ، وقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُفْرِدَ وَالْمُتَمتِّعَ يُجزِئُهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةَ وَقَدْ اخْتَلَفُوا في الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتِّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا أوَّلاً بِالْبَيْتِ وَبيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ولَمّا رَجعُوا مِنْ عَرَفَةَ قِيلَ إنَّهُمْ سَعَوْا أيْضاً بَعْدَ طَوَافِ الافَاضَةِ، وَقِيلَ لمْ يَسْعَوا وَهَذَا هُوَ الذي ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قالَ: لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلاَّ طَوَافاً وَاحِداً طَوافُهُ الأَوَّلُ، وَقَدْ رُوِيَ في حَديثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قِيلَ إنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لاَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالأَظْهَرُ مَا في حَديثَ جَابِرٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إلىَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَالْمُتَمتِّعُ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ الْحجَّ لَكِنَّهُ فَصَلَ بِتَحَلُّلٍ لِيَكُونَ أَيْسر عَلَى الْحَاجِّ، وَأَحَبُّ الدِّينِ إلَى الله الْحَنِيفِيَّـةُ السَّمْحَةُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ للْمُتَمَتِّـعِ وَلاَ لِغَيْـرِهِ أَنْ يَـطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بَلْ هَذَا الطَّوافُ هُوَ السُّنَّةُ في حَقِّهِ كَمَا فَعَلَ

الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[٨٥].

فَإذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ النِّسَاءُ وَغَيْرُ النِّسَاءِ[٨٦].

وَلَيْسَ بِمنىً صَلاَةُ عِيدٍ بلْ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَهُمْ كَصَلاَةِ الْعِيدِ

---

(٨٥) قوله: (كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ) مراده بذلك أن الطواف الذي يفعله بعض الحجاج إما مع المطوف أو مع غيره فهو بغير سنة متبعة لأنه لم يثبت هذا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيكون فعله حدثاً على غير السنة وقد قال ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس له عليه أمرنا فهو رد أي مردود عليه ولا يقبله الله تعالى لأنه غير مشروع والله المستعان. والمراد بهذا ان الذين يطوفون طواف القدوم بعد نزولهم من عرفه الى مكة.

(٨٦) قوله: (فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء مما أحله الله) وقد كان حرمه على الحاج وذلك مثل الممازحة مع الزوجة كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ وكذا قول النبي ﷺ من حج ولم يرفث، فحرم على الزوج ممازحته ومداعبته لزوجته لأن هذا يؤدي إلى الجماع وكذلك حرم الله على الحاج صيد البر لا يصيده ولا يأمر أحداً أن يصيده له وكذلك لو صيد لأجل الحاج هدية فهو حرام أيضاً للآية وهي في قوله تعالى: ﴿حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم﴾ وقوله ﷺ للصعب بن جنامه وقد اصطاد للنبي ﷺ فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وإما إذا كان يصيده للذي صاده لنفسه للبيع أو للأكل في السوق فلا بأس بشرائه لأن النبي ﷺ أذن لأصحابه بأن يأكلوا من الصيد الذي اصطاده، أحد الصحابة وكان غير محرم فقال عليه الصلاة والسلام هل أشار إليه أحد قالوا لا قال هل ساعدتموه قالوا لا فقال إذا كلوا فبهذا يكون الصيد الذي يصيده الصياد لنفسه وعرضه للبيع ليتكسب منه فلا بأس للحاج أن يشتري منه ويطبخ ويأكل ويدخر فهو حلال له مادام لم يصده ولا صيد له ولا أشار على الصياد ولا ساعده ولو سقط منه عصاه أو سوطه فلا يساعده.

لأَهِلِ الأَمْصَارِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ جُمْعَةً وَلاَ عِيداً فيِ السَّفَرِ بِمَكَّةَ وَلاَ بَعَرَفَةَ بَلْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِعَرَفَةَ خُطْبَةَ نُسُكٍ لاَ خُطْبَةَ جُمُعَةٍ وَلَمْ يَجْهَرْ بالْقِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ بِعَرَفَةَ(٨٧).

فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى منًى فَيَبِيتُ بِهَا وَيَرْمِي الْجَمَراتِ الثَّلاَثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ(٨٨) يَبْتَدِيءُ بالْجَمْرَةِ الأُولى الَّتي هِيَ أَقْرَبُ إلَى مَسْجِدِ

---

(٨٧) قوله: (ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفه) مراده رحمه الله أن سره ﷺ في القراءة عندما صلَّ بهم الظهر والعصر جمع تقديم قصراً دليل على أن الصلاة ليست جمعه لأن السنة في صلاة الجمعة الجهر بالقراءة لا السر وكذلك الخطبة التي قالها عليه الصلاة والسلام قبل صلاة الظهر بعرفه لم تكن للجمعه بل هي نسك من المناسك، وهذا خلاف ما يفعله بعض الحجاج في عرفه إذا كان يوم جمعه أو بمنى فيصلون جمعه جماعات كل فئة مع بعضها وهذا من الجهل وعدم تعلمهم المناسك وكيف حج النبي ﷺ حتى يحجوا كما حج عليه الصلاة والسلام لأنه قال خذوا عني خذوا عني وفي رواية خذوا عني مناسككم ثلاث مرات وقال لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وقال في آخر الخطبة في منى هل بلغت قالوا نعم فأشار عليه الصلاة والسلام بيده إلى السماء وقال اللهم فاشهد وذلك إشارة إلى علو الله تعالى علواً يليق بجلاله وعظمته، وهذه هي حجته عليه الصلاة والسلام فمن أراد الحج الصحيح فعليه أن يحفظها ويعمل بها ويكون صحيحاً تاماً مؤدياً فرضه كما أمره الله تعالى.

(٨٨) قوله: (ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال الخ، قلت هذا هو الواجب فلا يجوز للحاج أن يقدم الرمي قبل الزوال، لأن هذا الوقت ليس مشروعاً والذي هو المشروع هو قول النبي ﷺ وفعله، وكثير من الناس يرمون الجمرات الثلاث من الصباح وهو خلاف ما جاء به عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً فلا يجوز مخالفته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الْخَيْفِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ(*) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلاً إِلَى مَوْضِعٍ لاَ يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ بِقَدْرِ قِرَاءَة سورَةِ الْبَقرةِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانيَةِ فَيَرْمِيها كَذلِكَ فَيَتَقدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الاولَى ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ أَيْضاً وَلا يَقفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّاني مِنْ أَيَّامِ مِنًى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الأوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّاني بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِي مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ(٨٩).

وَلاَيَنْفِرُ الامامُ الذَّي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَناسِكَ بَلْ السُّنَّةُ أَنْ

---

(٨٩) قوله: (في اليوم الثالث)، الخ... وهو اليوم الرابع مع يوم العيد وهذا لغير، المتعجل أما المتعجل إذا خرج قبل غروب الشمس فلا حرج عليه فإذا غابت الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي كما ذكره المؤلف رحمه الله لأن أيام منى لم تنته وقد وقف النبي ﷺ إلى نهاية اليوم الرابع ولم يستعجل ولكن الله تعالى رخص في الاستعجال لمن أراد والأفضل للحاج أن يتأخر كما تأخر النبي ﷺ ثم يرمي ويتوجه إلى مكة المكرمة فيطوف طواف الوداع ثم يسافر وإذا أراد أن يجلس في مكة أياماً أو يوماً فلا يطوف طواف الوداع فإنه لا يشرع إلا عند الوداع أي السفر ومن طاف طواف الوداع ثم جلس يوماً أو أكثر فعليه الإعادة لذلك الطواف.

يُقِيمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالسُّنَّةُ لِلامَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنىً وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ أنْ لاَ يَدَعَ الصَّلاَةَ في مَسْجِدِ مِنىً وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ مَعَ الإمَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْراً بِلاَ جَمْعٍ بِمِنىً وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ وغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ أتِمُّو صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بمَكَةَ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌ صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ وَالْمَسْجِدُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ.

ثُمَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنىً فَإِنْ بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ وَهُوَ الأَبْطَحُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسنٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُقِمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنْ مِنىً لَكِنَّهُ وَدَّعَ الْبَيْتَ وَقَالَ: لاَ يَنْفِرنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ(٩٠).

---

(٩٠) قوله: (لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) هذا هو أحد الأدلة على وجوب طواف الوداع وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وهو عام للحج والعمرة فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد أداء هذا الطواف وكذلك المعتمر وهذا هو الراجح لعموم الأدلة المذكورة قبل هذا وغيرها إلا أنه خفف عن الحائض وكذلك النفساء فليس عليهن طواف الوداع وقد كان عمر رضي الله عنه يعيد الناس من ممر الظهران إلى مكة ليطوفوا طواف الوداع ولم يرَ أن =

فَلاَ يَخْرُجُ الْحَاجُّ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلاَ وَدَاعَ عَلَيْهِ وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ امُورِهِ فَلاَ يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ[٩١] بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ[٩٢].

= الذي تركه يذبح شاة وبعض العلماء أوجبوا على الذي يترك ذلك أي طواف الوداع أن يذبح شاة جزاء لما ترك وهذا القول هو مرجوح غير راجح وإلا فالراجح هو أن يعود إلى مكة فيطوف طواف الوداع وأيضاً الذي قاله بعض العلماء إنما هو لمن تركه نسياناً أو جهلاً أما من تركه عمداً فهذا ذنبه عظيم ولا يجبره دم وأمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الراجح.

(٩١) قوله: (فلا يشتغل بعده) (أي بعد الطواف) بتجارة ونحوها هذا هو الواجب على الحاج أو المعتمر فإنه يجب عليه التوجه إلى بلده بدون تأخير وإلا فعليه إعادة الطواف عند ارادته السفر ولكنه يستثنى الذي ذكره المؤلف رحمه الله (وهو قضى حاجته الخ)... ولو أدى هذا التأخر إلى الساعة والساعات حتى ولو حضرت الصلاة وهو في حمله للسيارة أو كان في حالة الطعام فلا بأس أن يدخل المسجد ويصلي الصلاة الحاضرة إلا إذا كان الحاج أو المعتمر قد صلاها إما منفرداً أو جماعة جمع تقديم فلا يعيدها إلا إذا كان قد نواها نفلاً أي الأخيرة لا الأولى لأن النبي ﷺ قال لرجلين لم يصليا معه وقد صليا إذا جئتما والامام يصلي فصليا معه فإنها لكما نافلة.

(٩٢) قوله: (وهذا الطواف واجب عند الجمهور) هذا اصطلاح عند بعض العلماء فيفرقون بين الواجب وبين الفرض وإلا فالصحيح أن الواجب =

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعَ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ(٩٣) وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ

= هو الفرض وخصوصاً في الأحكام الشرعية التي أوجبها الله تعالى على عباده الجن والانس وهذه التفرقة إنما هي اصطلاحية فقهية كما تقدم ذكره وعلى هذه التفرقة الفقهية الاصطلاحية ترك الجهال من الفقهاء العوام وغيرهم الأعمال الكثيرة المشروعة وخاصة في مناسك الحج وكل واحد يحتج بأقوال الفقهاء المصطلحة وأنها ليست بفرض فتركوا كثيراً من المناسك وقالوا تجبر بدم وكل غني صاحب هواء يترك ذلك ويذبح شاة فيلبس الثياب ويذبح شاة ويترك المبيت بمزدلفة ويذبح شاة وكذلك المبيت بمنى ورمي الجمار وكأن الله تعالى محتاج إلى هذه الذبائح ونعوذ بالله من ذلك.

وقد أمكر الله في كتابه العزيز على قريش عندما كانت تذبح وتنحر الكثير من الأنعام بعد عصيانها لله تعالى فقال الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ فتقوى الله تعالى هي المطلوبة من العبد وهي ملازمة أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه أما أننا نرتكب ما نهى الله عنه ونترك ما أمرنا به ثم نذبح الذبائح جبراناً لما تركنا أو ارتكبنا فهذا خطأ عظيم لهذا قال الامام الشافعي رحمه الله من قال سأذنب واستغفر الله فاستغفاره يحتاج إلى استغفار. وذلك أنه متجرىء على الله تعالى ومجاهر بمعاصيه ولا يبالي بأوامر الله ونواهيه.

(٩٣) قوله: (وأن أحب أن يأتي الملتزم) الخ... هذا الفعل ذكره المؤلف رحمه الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقد أنكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال لم أمس من البيت إلا ما مسه رسول الله ﷺ وهما الركنان اليمنيان الحجر الأسود والركن اليماني، وبعض الناس حجاج أو معتمرون أو متطوعون يتسابقون على جميع واجهات البيت وحتى حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام وهذا كله ليس بسنة لهذا قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك وان وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً، وهذا هو الراجح مما تقدم ذكره لانكار عبد الله ابن عمر رضي الله =

اللهِ تَعَالَى حَاجَتَه فعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلك قَبْلَ طَوَاف الْوَدَاع فَإِنَّ هَذَا الاْلْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ حَالَ الْـوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ والصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ.

وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَيَسَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعَنْتَنِي عَـلى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً وَإِلَّا فَمِنَ الآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصَرافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبيْتِك وَلَا رَاغِباً عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيتِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَـــةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنـي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

= عنهما عندما قيل له لماذا لا تمس من البيت إلا الركنين اليمنيين فأجابهم أن النبي ﷺ لم يمس غيرهما، ولهذا قال الأمير الصنعاني رحمه الله في مناسكه فاستلام غيرهما بدعة منكرة، هذا وكثير من الناس يرتكبون أشياء غير ذلك وهو مسابقة الامام بالسلام من الصلاة فيسلمون قبله ويتسابقون لاستلام الحجر الأسود وهذا فعل غير مشروع ومخالفة لقول النبي ﷺ إنما أنا إمامكم فلا تسبقوني، بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف، وهؤلاء ينصرفون من الصلاة قبل ما يسلم الامام وما هناك أحد ينهي هؤلاء العوام الذين يرتكبون هذين الفعلين مسابقة، الامـام بالتسليم واستـلام الحجر الأسود وقد قال ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه لا يقبله الله تعالى.

وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَناً فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، قَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ: الْقَهْقَرَى مِشْيَةَ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفٍ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ إِذَا رأى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَايَنْصَرِفُ وَلَايَمْشِي الْقَهْقَرَى بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عِند الصلَّاة(٩٤).

---

(٩٤) قوله: (بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة) يشير رحمه الله بهذا إلى ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين لمسجد النبي ﷺ وهذه البدعة محدثة يخرجوك على الوراء حتى يخرج بعض الجهال الذين يعتقدون أن هذا الفعل قربى إلى الله تعالى، وهو بالحقيقة بعدى عن هدى الله وهدى رسوله ﷺ لأن القربى تكون بما شرع الله ورسوله ﷺ لا بما ابتدعه الناس وكم وكم من بدع ابتدعها الناس وكثير من العلماء يؤيدونهم بهذا الفعل ويزيدونهم ضلالاً على ضلالهم وجهلهم والسكوت على هذه البدع من بعض العلماء سكوت على باطل وعمل ما شرعه الله ولا، رسوله ﷺ وسيكون العالم الذي رأى هذا ولم ينه عنه شريكاً للفاعل هذا الفعل المبتدع لأنه سكت على باطل إما رضي بما سكت عنه أو مؤيد له وكلا الحالتين مسؤول عنهما يوم القيامة وعلى الحاج أو المعتمر أن ينتهي عن هذا ويمشي مشياً عادياً حتى تكون خاتمة أمره مشكورة وهكذا الزائر لمسجد النبي ﷺ فلا يمشي على الوراء بل يمشي مشياً عادياً وإذا كان محباً للنبي ﷺ فعليه أن يكون مطيعاً له دائماً ومتبعاً لهديه لا مخالفاً له حتى يلقاه صادق المحبة وإلا فسيدخل في زمرة المدفوعين من الحوض كما ثبت عنه ﷺ بقوله انه يذاد عن حوضي رجال فأقول أمتي فتقول الملائكة انهم ما زالوا مرتدين منذ فارقتهم وقد غيروا وبدلوا فأقول سحقاً سحقاً لمن بدل وغير.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ شِرْكٍ فِي دَمٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ مِنْ حِين أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي اظْهَرِ أَقْوالِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ: قِيلَ إنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَقِيلَ لَا يَصُومُهَا إلَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَقِيلَ يَصُومُهَا مِنْ حِينِ الاحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ الارْجَحُ وَقَدْ قِيلَ إنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحجِّ وَلَكِنْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كانُوا مُتَمَتِّعِينَ مَعَهُ وَإِنَّمَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ وَحِينَئِذٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ صَوْمِ بَعْضِ الثَّلاَثَةِ قَبْلَ الاحْرَامِ بِالْحَجِّ(٩٥).

---

(٩٥) قوله: (فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج) قلت هو أقرب الأقوال لأنه قد انتهى من أعمال العمرة ومنتظراً لأعمال الحج والصوم يكون بغير إحرام على أصح الأقوال وكذلك وهو في حالة الاحرام للعمرة لأن الصحابة ما أحرموا إلا يوم التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة وأما قبل الاحرام بالعمرة فإنه في ذلك الوقت لا يسمى متمتعاً حتى يحرم بالعمرة ثم يحل منها فيكون قد انتهى من أعمال العمرة ومنتظراً لأعمال الحج فيكون هذا الفعل هو الأقرب إلا إذا لم يتمكن من ذلك لمرض أو تأخر عن الوصول إلى مكة إلا في اليوم الثامن مثلاً أو اليوم السابع فإنه يصوم أيام التشريق وهذا إذا لم يجد مالاً وأما إذا كان غنياً وسواء كان المال موجوداً عنده أو في بلاده فلا يجوز له أن يصوم لأن=

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُو عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَةِ ولا يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ مِنْهَا(٩٦).

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ التَّي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَالْمَسْجِدِ الذي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِيَ سَفْحِ أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ التَّي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأَصحْابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّـةِ ولا اسْتَحَبَّهُ(٩٧) أَحَـدٌ مِنَ الأَئِمَةِ وَإِنَّمَـا الْمَشْـرُوعُ إِتْيَـانُ

= الصوم يجوز إذا لم يجد مالاً لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وقد يكون الحاج عنده مال ولكن فقد منه أو انتهى منه في حاجات اشتراها فهذا لا يجوز له الصيام ما دام وهو غني وله أن يستدين من رفقائه ويذبح والله أعلم.

(٩٦) قوله: (ولا يستحب الاغتسال منها الخ) أي من زمزم وكذلك غسل الاحرام أو الكفن كما يفعله كثير من الحجاج جهلاً منهم وعملاً غير مشروع لأن النبي ﷺ قال: زمزم لما شرب له، ولم يقل لما غسل فيه أو اغتسل فيه وكذلك ما يفعله بعض الحجاج من مسح عيونهم منه وهذا من المنكرات التي يستعملها الحجاج ولا يوجـد هناك من ينصحهم لا من العلماء ولا من طلبة العلم بل يزيدونهم ضلالاً على جهلهم ولا مذكر لهم ولو في خطبة الجمعة أو العيدين فالعلماء سكتوا والجهال عملوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٩٧) قوله: (ولا استحبه أحد من الأئمة) قلت هذا كلامه يبين ما عليه العوام وخصوصاً حجاج باكستان والهند والجاوى ومن يعمل عملهم من غيرهم فانهم يتتبعون هذه الآثار المكذوبة التي قد يجدونها في بعض كتبهم كتب المناسك فإن أصحابها وضعوها كذباً وزوراً والناس اعتقدوا صدقها فيتتبعون الجبال العالية ويظنون أنهم يحسنون صنعاً وليس بصنع فعلي من =

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَالْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُـزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَالصَّفَـا وَالْمَرْوَةَ وَكَذلِـكَ قَصْدُ الْجِبَـالِ والْبِقَاعِ التَّي حَـوْلَ مَكَّةَ غَيْـرَ الْمَشَاعِرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً مِثْلَ جَبَلِ حِراء وَالْجَبَلُ الذي عِنْدَ مِنىً الذي يُقَالُ أَنَّهُ كَانَ فِيه قَبْلَةُ الْفِدَاءُ وَنحْوِ ذَلِكَ فَإنه لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه مسلم زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فيِ الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَىَ الآثَارِ وَالْبِقَاعِ التَّيِ يُقَالُ إنَّهَا مِنَ الآثار لَمْ يُشَرِّعْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلَّم قَصْدَ شَيء منْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلاَ زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَدُخُولُ(٩٨) نَفْسِ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ ولاَ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَلْ

= كتبها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ولا ينقص العاملين من أوزارهم شيئاً لقوله ﷺ من دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل من عمل به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً.

(٩٨) قوله: (ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة إلى قوله وإنما دخلها عام فتح مكة) هذا هو المشهور من كتب السير وإنما دخلها عام الفتح لتحطيم الأصنام التي كانت معلقة على جوانبها حتى ذكر بعض أهل السير أنه كان فيها ثلثمائة وستون صنماً فحطمها ﷺ كلها وكان يشير إليها بعصاه ويقرأ قوله تعالى: ﴿قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ وهي تتساقط إلى أرض الكعبة وهكذا الباطل وصاحبه لا بد من أن يسقط ولو طالت مدته وعلا أصحابه ولا يفتر صاحب الباطل بما يحول حوله من الكبراء أو الدراويش فسيأتي يومه الذي وعده الله تعالى به فإن الله يمهل ولا يهمل فقد أمهل فرعون بعد ادعائه الربوبية وزاده عتوا ونفوراً وأخيراً أخذه أخذ عزيز مقتدر، وهكذا يقول إن الله يمهل ولا يهمل فلينتظر العصاة المخالفون لأوامر الله ونواهيه ولما شرعه ﷺ ولا يفترون بسيادتهم وشرافتهم =

دُخُولُهَا حَسَنٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْهَا فيِ الْحَجِّ وَلَا فيِ الْعُمْرَةِ لَا عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَلَا عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ فَتْحِ مَكَّة.

وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يُصَلِّي فِيها وَيُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَدْعُوَهُ وَيَذْكُرَهُ فَإذَا دَخلَ مَعَ الْبَابِ تَقدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَالْبَابُ خَلَفَهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمَكَانُ الذَّيِ صَلَّى فِيهِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَدْخُلُهَا إلاَّ حَافِياً.

وَالْحَجرُ أَكثَرُه مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي حائِطُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ

= ولف الناس حولهم فإنه زاهق ولهم الويل مما يبتدعون ويضللون بها الناس والناس وراءهم يهرعون فيزيدونهم ضلالاً على ضلالتهم، وفسقاً إلى فسقهم وسيذكرون قوله تعالى: ﴿هذا فوج مقتحم معكم لا مرحباً بهم انهم صالوا النار قالوا بل أنتم لا مرحباً بكم أنتم قدمتموه لنا فبئس القرار قالوا ربنا من قدمه لنا هذا فزده عذاباً ضعفاً من النار وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار اتخذناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأبصار﴾. وهذه الآية الأخيرة فيها التنبيه على من يضحكون على الدعاة إلى الله تعالى ويستهزئون بهم كما قال تعالى في شأنهم: ﴿وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين﴾الخ الآية هكذا سيكون هؤلاء المخالفون وسيندمون على فعلهم هذا ويتمنون أنهم ما قالوا ولكن هيهات هيهات لما يتمنونه من أنهم محبون للرسول ﷺ وللأولياء كما يزعمون مع العلم أنهم لا يعرفون من هم الأولياء لأنهم لا يفهمون قوله تعالى ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ لأنهم يعتقدون أن الأولياء هم المجانين والدراويش الذين يجرون في الجبال ويلبسون الخروق والملابس القذرة هؤلاء هم الأولياء عند أهل العمائم والسبح الطويلة بدون علم بالكتاب والسنة.

فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ بَلْ يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ حَافِياً وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ(٩٩) وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الأَعْمَالِ الصالِحَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِي بِعُمَرَةٍ مَكِّيَّةٍ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَلَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لامَّتِهِ بَلْ كرِهَهُ السَّلَفُ(١٠٠).

---

(٩٩) قوله: (وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره الخ)... هذا منه تنبيه على العوام الذين يعتقدون أن من دخل الكعبة لا يجوز له أن يمشي حافياً ولا يمسك شيئاً قذراً ولا نجساً لأنهم يعتقدون أن الله قد طهرهم بدخول الكعبة وأجهل من العوام فقهاؤهم الذين يصدرون لهم الفتاوى بذلك ولا يعلمون كتاباً ولا سنة.

(١٠٠) قوله: (بل كرهه السلف)، هذا إشارة إلى قوله رحمه الله إن الاكثار من الطواف بالبيت أفضل من يأتي بعمرة مكية، وهو خروجهم من مكة إلى التنعيم مرات عديدة وخصوصاً في شهر رمضان وعلله بقوله: (فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين، الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ بل كرهه السلف)، قلت وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله ولكن الناس يتبعون أهواءهم وحتى عائشة رضي الله عنها وهي التي اعتمرت من التنعيم ما كانت تعتمر منها بل كانت تخرج إلى الجحفة وتنتظر هلال محرم فتحرم بعمرة وتذهب إلى مكة فتطوف وتسعى ثم تعود إلى المدينة وهكذا جميع الصحابة رضي الله عنهم ما كان أحد منهم يذهب إلى التنعيم ويحرم منها بل عندما خرج عبد الله بن الزبير محرماً متجهاً إلى التنعيم فسأله الحاضرون من الصحابة والتابعين إلى أين تذهب فقال إلى التنعيم فأنكروا عليه فقال خالتي عائشة رضي الله عنها فعلت هذا فأجابوه بأن عائشة رضي الله عنها لم تكن تفعل ذلك بل كانت تخرج إلى الجحفة =

فصل

وَإذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ فإِنَّهُ يَأْتي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُصَلِّي فيهِ، وَالصَّلاَةُ فِيه، خَيْرٌ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فِيما سِوَاهُ إلاَّ الْمَسْجدَ الْحَرام ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَيْهِ وَإلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقصى، هَكَذا ثَبَتَ في الصَّحِيحين مِنْ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ أُخَرٍ، وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ، وَكَذلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمزِيدِ في جَمِيعِ الأَحْكَامِ ثُمَّ يُسَلم علىَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ قالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ،رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

=فلم يقبل حتى قام طاوس اليماني تلميذ ابن عباس رضي الله عنه فقال في كلامه: إني أخشى عليكم يا أهل مكة أن تنزل عليكم حجارة من السماء تتركون البيت وتذهبون إلى التنعيم فإنما عمرتكم الطواف فشكوه إلى عبد الله بن عباس فقال صدق لهذا قال المؤلف رحمه الله بل كرهه السلف إلى آخره ولكن من يتبع السلف بل من يتبع النبي ﷺ إلا القليل اللهم اجعلني منهم أي القليل من السلف لأنهم هم الصحابة والتابعون لهم وكذلك من بعدهم من علماء السنة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم ورحمهم رحمة واسعة وأسكنهم جناته جنات النعيم وهذا هو زمن غربة الاسلام فطوبى لمن تمسك بسنة النبي ﷺ وويل لمن خالفها واتبع هواه وهو ممن وصفهم عليه الصلاة والسلام: كل أمتي تدخل الجنة إلا من أبى قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وَغَيْرُهُ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ(١٠١).

وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مسْتَدبِرِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكَ والشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وأَبُو حَنِيفَةَ قالَ يَسْتَقْبِلُ الْقبلْةَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَسْتدبِرُ الْحُجْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلاَ يُقَبِّلُهَا وَلاَ يَطُوفُ بِهَا وَلاَ يَصل إِلَيْهَا(١٠٢)، وَإِذَا قالَ في سَلاَمِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْك

---

(١٠١) قوله: (وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون عليه)، قلت هذا هو السنة المتبعة ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك بل يتبعون أهواءهم وأهواء قوم قد ضلوا عن الهدى واتبعوا سبيلاً غير سبيل السلف الصالح فمنهم من يغلو فيزيد في مدح النبي ﷺ حتى يخرج عن الحد الشرعي إلى الحد البدعي ومنهم من يرفعه إلى مقام الألوهية وجعلوه إلهاً مع الله تعالى فنادوه واستغاثوا به وطلبوا منه غفران الذنوب والله تعالى هو الذي يغفر الذنوب واعتقدوا أن ذلك منهم محبة للنبي ﷺ ولم يعلموا أنهم قد خالفوا أمره ونهيه وكذلك خالفوا ما أمرهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم﴾ الآية وكل مخالفة للنبي ﷺ تؤدي إلى الأيباء وهو عدم الانقياد والامتثال والاستسلام لكل ما يحبه الله ويرضاه وقد تقدم أن الأبي لا يدخل الجنة لأنه متبع لهواه ومن اتبع هواه فلا أضل منه.

(١٠٢) قوله: (ولا يصل إليها)، هذا هو الذي عناه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي عنهم فإن استلام الحجرة وتقبيلها إنما هو خاص بركني بيت الله الحرام الركن الذي فيه =

يَا رَسُولَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ يَا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى

=الحجر الأسود والركن اليماني وغيرهما حرام مسه وهذا هو قول العلماء قاطبة ولم يخالف في ذلك إلا من خالف الأئمة وغيرهم لهذا، قال الامام النووي رحمه الله في ايضاحه للمناسك أي الحج فصل لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر قاله الحكيمي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما كان يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يفتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالتهم وقد أحسن الفضيل بن عياض رحمه الله بقول: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تفتر بكثر الهالكين» ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ بالبركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب، ثم قال شارح الايضاح وهو ابن حجر الهيتمي.

وما قاله المصنف أي النووي صحيح لا مطعن ويؤيد ما ذكرت ما في معنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا إلى أن قال مظاهر كلام الأشرم وهو من أجل أصحاب أحمد إن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهى، ثم قال الهيتمي ومن ثم قال في الأحياء مس المشاهد وتقبيلها عبادة اليهود والنصارى، وقال الزعفراني ذلك من البدع التي تنكر شرعاً وروى عن أنس رضي الله عنه أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أي الدنو منه إلى هذا الحد، ثم قال الهيتمي وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها ثم قال ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض له ذكره ابن جماعة ولفظه وقد عد بعض العلماء من البدع القبيحة الانحناء له وأقبح منه تقبيل الأرض ولكن قال غيره هذا في الانحناء بمجرد =

رَبِّهِ يا إمَامَ الْمُتقِين فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صلى الله عليه وسلم وَكذَلِكَ إذَا صَلَّى عَلَيه مَع السَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ الله بِهِ وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرةِ فَإنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَمَالِكٌ مِنْ أَعْظَمِ الأَئِمةِ كَرَاهِيَةً لِذَلِكَ، وَالْحِكَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ الْمَنْصُورَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةَ وَقْتَ الدُّعَاءِ كِذبٌ عَلَى مَالِكٍ(١٠٣).

= الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام، وأما تقبيل الأرض له فهو شبه شيء بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه انتهى ص (٥٠١، ٥٠٢) من المتن والحاشية.

(١٠٣) قوله: (كذب على مالـك)، أي أمره للمنصـور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء وهذا ما يكذب على الأئمة الأربعة رحمهم الله فهم بريئون من كل باطل ينسب إليهم لهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك وكثير من الناس لا، يتبعون الأئمة وإنما يتبعون أهواءهم أو علماء ضالين مضلين مع أنهم يزعمون أنهم تابعون للأئمة ولكن هذا زعم باطل وسيتبرئون منهم يوم القيامة كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز لهذا كرر الكلام بقوله: (ولا يقف عند القبر للدعاء) فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فإنه ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. وقال: لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني، ولكن كثيراً من الناس لا يقبلون الحق بل يتبعون الأهواء وإذا نصحوا ازدادوا نفوراً وخصوصاً إذا كانوا واقفين من بعيد واضعين أيديهم على صدورهم كهيئة الصلاة مطأطئين رؤوسهم خاضعين ذليلين وكأنهم يصلون ولا يعلمون أن هذا خـاص لله تعالى أو يعلمـون ولكنهـم كبني إسرائيل يعلمون ولا يعملون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ للدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِيَ مَسْجِدِهِ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثناً يُعْبَدُ وَقَالَ: لاَ تجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً ولاَ تَجعْلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فإنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغَنِي وقَالَ: أَكْثِروا عَلَيَّ مِنْ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ولَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ بَلِيتَ؟ قَالَ: إنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ(*) الأَنْبيَاءِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ يُبْلَغُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ، وَقَالَ: لَعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. أَخْرَجَاه فيِ الصَّحِيحَيْنِ فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الذَّيِ مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحُجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قِبْلِيِّهِ وَشَرْقِيِّهِ(١٠٤) لَكِنْ لَمَّا كَانَ

(*) نسخة لحرم الأنبياء.

(١٠٤) قوله: (خارج المسجد من قبلية وشرقية الخ)... هذا بيان حالة المسجد النبوي القديمة في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين إلى زمن الوليد بن عبد الملك وهو عام ٨٧ هـ أو ٧٨ هـ وهو عمل، سياسي لا ديني كما ذكره العلماء والأمر السياسي إذا خالف الدين لا يكون حجة وإنما الحجة بما ثبت عن النبي ﷺ ولما رأى الوليد ما يخالف عقله أمر بترحيل من كان ساكناً في الحجرات النبوية إلى العراق وأمر بهدم جميع ذلك وادخال القبور الثلاثة داخل الحرم فاستحق الاثم الذي حصل من الناس ويحصل إلى يوم القيامة لأنه فعل فعلاً منكراً نهى عنه الاسلام وقد قال ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من =

فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِك عُمِّرَ هَذَا الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ وَكَانَ نَائِبَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْحُجَرُ وَيُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ الْحُجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبُنِيَتْ مُنْحَرِفَةً عَنِ الْقِبْلَةِ مُسَنَّمَةً لِئَلَّا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا الَيْهَا * رواه مسلم عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ *.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ على وَجْهَيْنِ زِيَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَزِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ * فَالشَّرْعِيَّةُ الْمَقْصُودُ بِهَا السَّلَامُ عَلى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ. كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ فَزِيَارَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّت وَيَدْعُوَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ(١٠٥)

=عمل به إلى يوم القيامة ولا ينقص من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل من عمل به إلى يوم، القيامة ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، فالوليد قد دعا بفعله هذا إلى ضلالة فاستحق الاثم المستمر من كل من فعل هذا الفعل وكل أهل الباطل يحتج بفعل هذا الذي فعله الوليد لأنهم يحتجون لباطلهم بهذا الفعل ويدفنون القبور بداخل المساجد ويقولون هذا قبر النبي ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما داخل الحرم النبوي فكيف تنكرون علينا، وهذا من جهلهم بالتاريخ والسير وإلا لو قرأوا ذلك لما فعلوا هذا المنكر ولكنهم تركوا ذلك وتمسكوا بفتوى المبطلين أهل الباطل والزيغ والضلال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١٠٥) قوله: (وسواء كان نبياً أم غير نبي)، مراد المؤلف رحمه الله بهذا أن السلام على الميت هو الدعاء ولهذا قال قبل ذلك أن الدعاء له (أي للميت) كما يقصد بالصلاة على الجنازة وقوله: (فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له) أي هذا هو السنة وزيارة القبور وهو الدعاء لهم والتذكر بالآخرة والتزهد عن الدنيا وقوله: (أو زار شهداء أحد وغيرهم) أي فلا فرق =

كمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُم وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَهَكَذَا يَقُولُ إِذَا زَارَ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَمَنْ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِمْ أَوْ زَارَ شُهَدَاءَ احُدٍ وَغَيْرَهُمْ.

وَلَيْسَتْ(١٠٦) الصَّلاَةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ مُسْتَحِبَّةً عِنْدَ

= بينهم وقد خالف الناس هذه السنة إلا القليل فقد قصدوا القبور لطلب منهم الشفاء ودفع البلاء وطلب الرزق وزعموا أن الله قد وكل الأولياء بتقسيم الأرزاق وأنهم يملكون اللوح المحفوظ حتى أنهم جعلوا الأولياء مالكني السموات والأرض وكل شيء بأيديهم وقد قسموا الأولياء إلى ثلاثة أقسام أقطاب، وأوتاد، وأبدال وجعلوا كل قسم مكلفاً بشيء دون الله فالأبدال بأيديهم الأرزاق، والأقطاب ماسكين السموات، والأوتاد ماسكي الأرض قاتلهم الله أنى يؤفكون وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقالوا في قصيدة: يا أقطاب ويا أبدال ويا أوتاد أجيبوا يا ذوي الأمداد فينا واشعوا لله هذا عبدكم واقف على بابكم عاكف ومن تقصيركم خائف فلا تردوه خائب أغثنا يا رسول الله.

(١٠٦) قوله: (وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم) أي الأنبياء والصالحين وغير الصالحين والمراد من المؤلف هو بيان ما عليه العوام من دكاترة وأساتذة وفقهاء وجهال من استحباب الصلاة والدعاء عند القبور ويعتقدون أنها قربى إلى الله تعالى وهي بالحقيقة معصية لله ومخالفة لهدى النبي ﷺ فقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبور وإليها ولم يذكر المؤلف رحمه الله هذه الأحاديث بل ذكر أن الصلاة عند القبور إما محرمة، وإما مكروهة وهذا منه رحمه الله إشارة إلى ما نهى عنه ﷺ وهو قوله لا تصلوا على القبور ولا إليها رواه مسلم وفي رواية لا تصلوا على =

أَحَدٍ مِن أَئِمَّةِ الْمسْلِمِينَ بلْ الصَّلاَةُ في الْمَسَاجِدِ التَّي لَيْسَ فِيهَا قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاء وَالصَّالِحين وَغَيْرِهِمْ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسَاجِدِ التَّي فِيهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بْل الصَّلاَةُ في الْمَسَاجِدِ التي عَلَى الْقُبُورِ إمَّا مُحَرَّمَةٌ وإمَّا مَكْرُوهَةٌ * وَالزِّيَارَةُ الْبِدعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودَ الزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّة النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الامَّةِ وَأئِمَّتِهَا بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَنْهِي عَنْهَا بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الامَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَلْ الأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ في هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إبْرَاهِيمَ في عام وَاحدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الْجنَّة، وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَانِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي في حَيَاتي ، وَمَنْ زَارَني بَعْدَ

= القبور ولا تجلسوا عليها ولعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً رواه البخاري ومسلم، فمن صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً واستحق اللعنة من النبي ﷺ لأنه قد حذرنا عما صنعت اليهود والنصارى حتى لا نفعل فعلهم فنستحق اللعنة ففعلنا فعلهم وزدنا عليهم لأنهم كانوا يصلون ولا، يتمسحون ولا يقبلون القبور أما الذين يعبدون القبور فقد تمسحوا بها وقبلوها بل وسجدوا عليها واستغاثوا بها ودعوها وطلبوا منها ما لا يطلب إلا من الله تعالى ونهى عليه الصلاة والسلام أن يخصص القبر ويقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم وهذا قد فعله عباد القبور وزادوا على اليهود والنصارى كما تقدم ذكره قبل هذا بقليل فارجع إليه.

مَمَاتي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي. وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ في شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الإِسْلامِ التَّي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلاَ نَقَلَهَا إمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لاَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَلاَ نَحْوُهُمْ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضَهَا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ لأَنَّ مِنْ عَادَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِ يذْكرون هَذَا فِي السُّنَنِ وَهُـوَ وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُون ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ فَاذَا كَانَتْ مِنْ هَذِهِ الامُورِ التي فيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ نَهى عَنْهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى *(١٠٧).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَال: مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ وَأَحْسَنَ الطُّهْرَ ثُمَّ أتى

---

(١٠٧) قوله: (فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى)، يشير رحمه الله إلى ما يحصل من عباد القبور من الأمور الشركية والبدعية وهو ما تقدم من النهي عن الصلاة عند القبور عليها أو إليها لمجرد الصلاة حرام لأنه تشبه باليهود والنصارى وقد قال ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم، فإذا زاد على الصلاة عندها تمسح وتقبيل وسجود عليها ودعاؤها والاستغاثة بها فهذا أعظم مما فعله اليهود والنصارى فإنهم ما دعوهم ولا استغاثوا بهم ولا سجدوا على القبور ولا تمسحوا بها ولا تمرغوا بترابها بل عظموها بالصور لهذا قال عليه الصلاة والسلام لأم سلمة عندما اخبرته رضي الله عنها فيما رأت بالحبشة فقال عليه الصلاة والسلام فأولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله فإذا كان هذا الفعل وهو تصويرهم والبناء عليهم صيرهم ملعونين وشرار الخلق عند الله فكيف بمن عبدهم بالدعاء والاستغاثة وغير ذلك وأما جميع عباد القبور فقد بنوا على القبور مساجد وصلوا فيها إلى القبور وعليها واستغاثوا بها وتمسحوا بها وسجدوا عليها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ(١٠٨) كَانَ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ * رواه أحمد وَالنسائيّ وابن ماجه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَاةُ فِي مسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ) قال الترمذي حديث حسن.

وَالسَّفَرُ إلَى الْمَسّجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ والذِّكْرُ والْقِراءةُ وَالاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ في أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سَواءٌ كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا مَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَساجِدِ، وَلَيْسَ فِيهِا شَيْءٌ يُتَمسَّحُ بِهِ وَلَا يُقَبَّلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَةً(١٠٩).

---

(١٠٨) قوله: (ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه) هذه الرواية مقيدة للحديث الثاني وهو لفظه بغير هذا اللفظ وقد ذكره المؤلف رحمه الله بقوله ﷺ الصلاة في مسجد قباء كعمرة وذكر عن الترمذي تحسينه وقد ضعفه بعض العلماء ولكن فعل النبي ﷺ يؤيده والحديث الذي كتب على حائط المسجد (أي مسجد قباء) فوق رأس الحائط من جهة القبلة بلفظ آخر وهو قال رسول الله ﷺ: من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كتبتا له كأجر عمرة. هذا لفظ الترمذي رحمه الله.

وأما الخروج إلى التمشية ودخول المسجد معاً فهذا لا يدخل في الحديث وكذلك من ذهب إلى قباء ليصلي الجمعة ويسمع الخطبة لا يدخل في لفظ الحديث وكذلك من خرج بغير وضوء وتوضأ هناك فهذا كله لا يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كتبتا له كأجر عمرة.

(١٠٩) قوله: (هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة) ذكر المؤلف رحمه الله هذا إشارة إلى ما يفعله كثير من الناس الذين يتمسحون بجدار المسجد الأقصى وكذلك المسجد النبوي الشريف وقد تقدم الكلام=

وَلَا يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ بَـلْ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلا يُسَافِرُ[١١٠] أَحَدٌ لِيَقِفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ وَلاَ يُسَافِرُ لِلْوُقُـوفِ بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَلاَ لِلْوقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لاَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَلاَ الْمَشَايِخِ وَلاَ غيْرِهِم بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمينَ بَلْ أَظْهَرُ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يُسَافِرُ أَحدٌ

=على ذلك في محله وإنما مراد المؤلف رحمه الله هذا التنبيه على من زار المسجد الأقصى فإنه لا يجور له أن يتمسح بالجدار ولا بالباب عندما يدخل كما يفعل كثير من الناس عند دخولهم مسجد النبي ﷺ فيتمسحون بحلقة الباب أو بالباب نفسه وكذلك بالأعمدة والشبابيك والمحاريب يعتقدون أنها محبة للنبي ﷺ وهي بالحقيقة معاداة له ﷺ وقد تقدم الكلام على ذلك فراجعه في محله.

(١١٠) قوله: (ولا يسافر أحد ليقف بعرفات)، هذا منه رحمه الله بيان أن من سافر من بلده قصده الوقوف بعرفات بدون حج لا يحل فسفره لا يحل بل هو حرام وإنما شرع الوقوف فيه لمن كان حاجاً فيقف فيه حسبما أمر النبي ﷺ وكذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله فلا يصح لأي مسلم أي يرتحل من بلاده ليقف عند قبر أحد لا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق علماء المسلمين وكذلك للزيارة لأي قبر من قبور المسلمين وزيارة القبور المسنونة إنما هي إذا كانت قريبة وأما السفر إليها لبعد فليست مشروعه وقد كان ﷺ يزور، البقيع في بعض الأوقات وليس دائماً كما يفعله كثير من الناس وهكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يأمرنا إذا مررنا على المقابر أن نقول السلام عليكم أهل الديار الخ... وهكذا كان ﷺ إذا مر على المقابر يستقبل القبور بوجهه ﷺ وفي رواية يلوي عنقه فيسلم عليهم وليس دائماً يذهب إلى البقيع.

لِزِيَارَة قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ وَلَكِنْ تُزَارُ الْقُبُورُ بِالزِّيَّارَةَ الشَّرْعِيَّةَ: (١١١) مَنْ كَانَ

---

(١١١) قوله: (ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية الخ...) قلت مراده رحمه الله أن الزيارة الشرعية هي التي شرعها ﷺ وعلمها أصحابه رضي الله عنهم وهي قوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». وفي رواية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وفي رواية يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، هذه هي الزيارة الشرعية، أما الزيارة البدعية فقد ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله أن تكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو الشائع بين الناس وخصوصاً عند زيارة قبر النبي ﷺ فإن المزورين أو الزائرين يأتون بألفاظ شركية بل قد تكون كفر به كقولهم أغفر لي ذنبي يا رسول الله اشفع لي يا رسول الله الشفاعة يا رسول الله وكقولهم جئناك تائبين من ذنوبنا هاربين وإليك معترفين ومقرين وعلى بابك واقفين فلا تردنا خائبين فاغفر لنا يا رسول الله وكم بألفاظ يقولونها بمواجهة قبر النبي ﷺ ولولا الله تعالى أن وفق العلماء بارشاد الحكومة ووفقها الله كما أرشدوها من الشركيات والمنكرات فوضعت حول الحجرات من كل جهة جنوداً يمنعون الناس من القرب من الشبابيك وإلا لتمسحوا بها وقبلوها وسجدوا عليها أعظم من الحجر الأسود في بيت الله ويـاليتهم يسمعون ويطيعون ويشكرون الجنود ومن ينصحهم ولكنهم ينكرون على من ينصحهم بل ويشتمونهم ويعادونهم ويسبونهم ويغمزونهم وكأنهم أعداء لهم وهذا هو جهلهم بحق النبي ﷺ وإلا فمحبته ﷺ هي طاعته واتباعه بما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، هذا هو حب النبي ﷺ لمن ادعى ذلك لقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾، (الآية). فالصحابة رضي الله عنهم وهو=

قَريباً وَمَنْ أَجازَ بِهَا كَما أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُزَارُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى الْمَساجِد الثَّلاثَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيْنَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا يُعْبَدَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُعْبَدَ إِلاَّ بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ كما قالَ تَعالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحداً﴾ وَلِهَذا كَانَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَقُولُ فِي دُعَائِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحاً وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خالِصاً وَلَا تجْعَلْ فِيهِ لأَحَدِ شَيْئاً. وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُم أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ قالَ: أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبُه. قِيلَ: يَا أَبَاعَلّي مَا أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ قال: إنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصاً وَلَمْ يَكُنْ صَوَاباً، وَإذَا كَانَ صَوَاباً وَلَمْ يَكُنْ خَالِصاً لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصاً صَوَاباً، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لله، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةُ، وَقَدْ قَالَ الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله﴾ وَالْمَقْصُودُ بِجَميعِ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الدِّين كُلُّهُ لله وَحْدَهُ، فالله هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمَسْؤُولُ الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُسْأَلُ وَيُعْبَدُ، فَلَهُ الدِّينُ خَالِصاً. وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكُرْهاً. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ الله الْعَزِيزِ الْحَكِيم إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

=عليه الصلاة والسلام أحب الناس إليهم ما كانوا يفعلون هذا لا يومياً ولا شهرياً وإنما كانوا إذا سافروا ورجعوا من السفر سلموا عليه ﷺ إلى زمان الامام مالك رحمه الله كما ذكره المؤلف رحمه الله وهو آخر عام ٢٠٠ هـ.

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ. أَلاَ للهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ إلى قوله: ﴿أفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللهِ﴾(١١٢). الآيتين: وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ منْ دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ﴾ الآيتين: قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلاَئِكَةَ والأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحِ وَالْعُزَيرِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى:﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بل عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ الآيات، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، بَلْ هَذَا مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَلُبُّهُ

---

(١١٢) قوله: (وقال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله﴾ الآية). هذه الآية وغيرها من الآيات التي تبين أن كل داع إلى الحق لا يمكن له أن يدعو الناس إلى عبادته أو عبادة غيره من المخلوقين ولكن في هذا الزمان كثر الدعاة إلى عبادة أنفسهم من دكاترة وأساتذة وفقهاء وجهلة فانهم يدعون الناس إلى عبادتهم باتباعهم للمنكرات من بدع وشركيات وخضوع وتذلل وتقبيل الأيدي والأقدام ويمنون العوام بأنهم سيدخلونهم الجنة وكم تجد من هؤلاء يفعلون هذا ويدعون الناس إلى ذلك ويرغبونهم كمثل الشيطان يضل الناس ويمنهم ويعدهم وما يعدهم إلا غروراً وينخدعون به وهم يعرفون أنه عدو لهم فكيف بالدكتور والأستاذ والفقيه وخصوصاً إذا كان الدكتور أو الأستاذ أو الفقيه سيداً أو شريفاً فهذا يكون الاعتقاد فيه والعبادة له أشد من غيره بل يعتقدون بخادمه الذي يقود للسيد الحصان أو البغل أو الحمار وهو كالحمار لا يعرف حقاً من باطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بل يزيد الناس ضلالاً بأن يرغبهم لعبادة سيده.

وَهوَ مَقْصُودُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ وَلَهُ خُلِقَ الْخَلِقُ[١١٣]، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُـدُونِ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحجَّ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعْبَدُ اللَّهُ بِهَا وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الامْوَاتِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَالدُّعَاءُ لِلْخَلْقِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْرُوفِ وَالاحْسَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ وَالْعِبَادَاتُ

---

(١١٣) قوله: (وله خلق الخلق كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾) هذه الآية فيها الحكمة لخلق الخلق وهي عبادة الله وحده لا شريك له ولكن كثير من الناس لا يطبقونها على أنفسهم لهذه الحكمة ولا يعتقدون في قلوبهم ولا يمتثلون بجوارحهم فهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ولكنهم لا ياتمرون بأوامر الله ونواهيه بل يرتكبون نواهي الله بإضلال علمائهم علماء السوء بأن هذا من حق الله والله غفور رحيم وإذا كان من حقوق الناس فخدمتك لنا واخلاصك لنا (أي للسيد) تمحو ما عملته من حقوق الناس أما حقوق الله من خضوع وتذلل وتقبيل الأيدي، والأقدام لنا هذا مما يسبب لك دخول الجنة بغير حساب كما يقول السيد الطوسي لمريده مريدي تمسك بي وكن بي واثقاً، أحميك في الدنيا ويوم القيامة وهكذا يقول المرغني إذا كنت في هم وغم وكربة فنادي يا مرغني أجئك بسرعة وهكذا السيد الزروق إذا كنت في هم وغم وشدة فنادى أيا زرق أجئك بسرعة، وهذا هو الذي أضل الناس وصاروا يعتقدون بهؤلاء الشياطين الدجالين الكذابين على الله وعلى الناس. بأنهم صادقون وهم أكذب من إبليس اللعين ولا يتذكرون قوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا.

الَّتِي أمَرَ اللهُ بِهَا تَوْحِيدٌ وَسُنَّـةٌ وَغَيْرُهَـا فِيهَا شِـرْكٌ وَبِدْعَـةٌ(١١٤)

---

(١١٤) قوله: (وغيرها فيها شرك وبدعه الخ. . .) أقول ولا شك أن غير توحيد الله وسنة رسول الله ﷺ فيها الهلاك والدمار من ارتكاب ما حرمه الله على هذه الأمة وقد قال ﷺ تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ويقول عليه الصلاة والسلام مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فصارت الخفافيش والحشرات تتساقط فيها وهو ينوشها وأنا ماسك بعجزكم وأنتم تتفلتون على إلى النار أو كما قال ﷺ، واليوم وأمس والله أعلم إلى متى سيكون هذا الضلال المبين من علماء هذه الأمة علماء السوء الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم لأنهم يدعون الناس إلى ترك عبادة الله ويدعونهم إلى عبادة غير الله ويمنونهم بأنهم سيدخلونهم الجنة بحبهم اياهم الأنبياء والأولياء ولا يتذكرون قول الله تعالى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن يدخل الجنة إلا هودا أو نصارى وهم كاذبون فانهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فرد الله عليهم وبين كذبهم وهكذا كل واحد من هذه الأمة سيقول قولهم وهو كاذب لأنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويدعون غير الله ويستغيثون بغير الله ويذبحون لغير الله ويصرفون جل العبادات لغير الله ويمنونهم بأنهم سادة أبناء رسول الله ﷺ ولم يعلموا أن اليهود قد قالوا أنهم أبناء الله وأحباؤه فلم ينفعهم ذلك وهؤلاء يقولون هذا القول ولكنهم صرفوا العبادة لغير الله سواء كانت لهم أو للشيطان أو لغير ذلك فاليهود لعنهم الله قالوا هذا القول وقتلوا الأنبياء بغير الحق وقالوا قلوبنا غلف وهؤلاء قالوا هذا التوحيد ليس موجوداً من زمن قديم وإنما هو محدث فتركوا توحيد الله بزعمهم هذا وضلوا الناس بسيادتهم وأنهم محبون للنبي ﷺ والأولياء ولم يعلموا، أو قد علموا أن النبي ﷺ قال من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ويقول سبحانه وتعالى في يوم القيامة فاليوم لا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ولكن الشيطان أضلهم ومناهم وخدعهم ووعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً وهكذا يقول الله تعالى عن إبليس اللعين، ﴿وقال =

كَعِبَادَاتِ النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِثْلُ قَصْدِ الْبُقْعَةِ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ يَعُدُّونَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرةِ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: إِنَّ مَنْ سَافَرَ هَذَا السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ، وَكَذلِكَ مَنْ يَقْصِدُ بُقْعَةً لِأَجْلِ الطَّلَبِ مِنْ مَخْلُوقٍ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْقَبْرِ وَالْمَقَامِ أَوْ لِأَجْلِ الاسْتِعَاذَةِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ كَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى(١١٥) وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ مُبْتَدعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ حَيْثُ يَجْعَلُونَ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ

= الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم﴾. الآية.

(١١٥) قوله: (كما تفعل النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة)، قلت قد زادوا على النصارى حيث أن النصارى كانوا يعظمون علماءهم باتباعهم فيما يحلون أو يحرمون ويخضعون لهم برؤوسهم وأما مبتدعة هذه الأمة فانهم يهتفون ويستغيثون بهم ويذبحون عند القبور ويتمرغون بتراب القبور كما تتمرغ الدابة فوق التراب فقد، زادوا على النصارى بأكثر وأكثر وكل ذلك يصدر من علماء السوء وليس من الجهال فتجد الدكتور عندما يقوم يدعو غير الله ويستغيث بغير الله وإذا انتقد عليه ينكر ويحلق بغير الله أنه ما قال قوله الأول وهكذا يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فالمنافقون حلفوا بالله ما قالوا وهؤلاء المبتدعة يحلفون بغير الله ما قالوا فما أجهلم بمايتكلمون ونعوذ بالله من هذا الخذلان والضلال المبين.

الشِّرْكِ وَالْبدَعِ ، وَلهَذَا قَالَ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا ذَكَر لَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذُكِرَ لَهُ مِنْ حُسْنِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِير فَقَالَ اولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلقِ عَنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَمَّا فِيهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ الله أو سُؤَالٌ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الأَنْبيَاءِ، أَوْ الصَّالِحينَ مِثْلُ مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ(١١٦) أَوْ يَسْجُدُ لِقَبْرِهِ أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَرْغَبُ إِلَيْهِ.

---

(١١٦) قوله: (مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح الخ. . .) هذا ما يفعله كثير من الفقهاء العوام ويسمونه للجهال شكوى بحال المقدم بل بعضهم يجد شجرة على القبر أو قريباً منه فيسمونها شجرة الشكاوى فيعلقون بها الخروق والخيوط لتقدمهم للولي قبل وصول المقدم الشكوى وهذا عمى في قلوبهم وإلا فكيف يجعلون الشجرة أعلم بحالهم من الولي أو النبي فما أعظم جهلهم وعمى قلوبهم وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿إنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾. وإلا فكيف تعلم الشجرة ما في حال المريض أو الطالب للرزق أو دافع البلاء أو رافعه والولي لا يعلم ذلك كله وهم يعتقدون أن الأولياء تعلم حال الداعي لها وأنها تسمع داعيها وتغيثه ولو كان بالشرق والولي بالغرب فإنه يعلم حاله كما تقدم قول المرغني وقوله زروق انظر التعليق رقم ١٠١. وهذا كثير ما يفعله الفقهاء وليس الجهال فالفقيه يرشد العوام بهذا وتجده عندما يزور ابن علوان أو غيره يبدأ أولاً بالشجرة فيأمرهم بقطع خرقة من ردائهم ويعلقها على الشجرة ثم يمشون فيجدون، قبة قبل وصولهم إلى ابن علوان يسمونه نقيب الباب فيدخلون عنده ويستأذنون منه للدخول عند ابن علوان ويصلون له ركعتين ثم يتقدمون إلى قبر ابن علوان والفقيه أمامهم وهم يهرعون بعده وهو أجهل من الحمار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ(١١٧) لأَنَّ النَّبِيَّ

---

(١١٧) قوله: (وقالوا أي العلماء أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور الخ...) هذا هو المشهود عند علماء السنة لا علماء البدعة فإن علماء السنة اتبعوا النبي ﷺ لهذا قال المؤلف تعليلاً لقول العلماء رحمهم الله، لأن النبي ﷺ قال قبل موته بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنه خشي أن يعبد، وقد تقدم ذلك في موضعه وأما علماء البدع والخرافات قد عكسوا ذلك الأمر وبنوا المساجد على القبور ودفنوا أهل القبور فيها تعظيماً لأصحابها وعبدوهم من دون الله بالدعاء والاستغاثة والتمسح والتقبيل والسجود والخضوع والتذلل بين يدي القبر وهذا ما فعله النصارى ولكن فعله من يدعي العلم كذباً وزوراً على الدين الاسلامي ووضعوا أحاديث للعوام أن العالم الفلاني قال وقال فلبسوا على الناس دينهم وأفسدوا عقيدتهم وكذبوا عليهم بأن هذا ولي وهذا صالح وهذا وهذا وكل ذلك من عند أنفسهم وقد وقع منهم كثير وكثير فمن ذلك ما حصل في بعض البلدان أنهم وجدوا جثة على ساحل البحر ميتة فقالوا هذا ولي غريب فدفنوه بمكان وبنوا عليه مسجداً وقبة ورفعوا مئذنة طويلة وتكلفوا على هذا البناء بثمانيين ألف دولار وصاروا يتمسحون بهذا القبر ويتبركون به ويدعونه ويستغيثون به ويذبحون له الذبائح وينذرون له النذور وبعد سنين من هذا الفعل الشنيع ظهر أنه رجل مسيحي يوناني صياد في بحر اليونان سقط في البحر ومات فلفظه البحر إلى ساحل هذه البلاد ففعلوا هذا الفعل مصدقين فقهاء السوء الذين لا يعرفون كتاباً ولا سنة وعبدوا مع الله نصرانياً لا ولياً وهذا من سخافة عقولهم حتى ولو كان ولياً فإنه لا يعبد مع الله أحد ولا نبي مرسل ولا ملك مقرب فكيف بغيرهم فالله هو المعبود والمسؤول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد فله الدين خالصاً كما قال تعالى: ﴿فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾، وقال: ﴿قل الله اعبد مخلصاً له ديني﴾، وقال: ﴿وما أمروا إلا =

صَلَّى الله عَليهِ وسلَّم قَالَ قَبْـل أنْ يَمُوتَ بِخَمس لَيَـالٍ: إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخذُونَ الْقُبُور مَسَاجِدَ ألاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإنِّي أنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ * رواه مسلم.

وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أهْلِ الأرْضِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أبَا بَكْـرٍ خَلِيلاً، وَهَـذِهِ الأحَادِيثُ فِي الصِّحَـاحِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أكْل التَّمْرِ فِي الْمَسْجِدِ أوْ تَعْلِيقِ الشَّعْرِ فِي الْقَنَادِيلِ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ *.

وَمَنْ حَمَـلَ شَيْئاً مِنْ مَـاءِ زَمْزَمَ جَـازَ، فَقَدْ كَـانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ، وَأمَّا التَّمْرُ الصَّيْحَانِيُّ فَلاَ فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمرِ الْبَرْنِيِّ وَالْعَجْوَةِ خَيرٌ مِنْهُ، وَالأحَادِيثُ إنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيح: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْع تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ، وَلَمْ يَجِيءْ عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِيِّ شَيْءٌ، وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إنْهُ صَاحَ بِالنَّبِيِّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم جَهْلٌ مِنْهُ بَلْ إنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِيُبْسِهِ فَإنَّهُ يُقَالُ تَصَوَّحَ التَّمْرُ إذَا يَبِسَ وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِ الْجُهَّالِ: إنَّ عَيْنَ الزَّرْقَاءِ جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم عَيْنٌ جَارِيَةٌ لاَ الزَّرْقَاءُ وَلاَ عُيُونُ حَمْزَةَ وَلاَ غَيْرُهمَا، بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدَهُ.

= ليعبدوا الله مخلصين له الدين. . . وذلك دين القيمة﴾ فمن صرف من هذا الدين من دعاء أو نداء أو استغاثة أو ذبح لغير الله فهو مشرك وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أشَدُّ وَقَدْ ثَبَتَ أنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فقَالَ: لَوْ أعْلَمُ أنَّكُمَا مِنْ أهْلِ الْبَلَدِ لأوْجَعْتُكُمَا ضَرباً إنَّ الأصْوَاتَ لاَ تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ جُهَّالِ الْعَامَّةِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عُقَيْبَ الصَّلاَة مِنْ قَوْلِهِمْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله بِأصْوَاتٍ عَالِيَةٍ مِنْ أقْبَحِ الْمُنكَرَاتِ وَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عُقَيْبَ السَّلاَمِ بِأصْوَاتٍ عَالِيَةٍ وَلاَ مُنْخَفِضَةٍ، بَلْ مَا فِي الصَّلاَةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّي السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ كَما أنَّ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ(١١٨)،

---

(١١٨) قوله: (كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان)، هذا هو المشروع عند جميع العلماء أي علماء السنة لا علماء البدعة، وهذا كما ذكره المؤلف رحمه الله عن عبد الله بن حسن شيخ الحسنين في زمانه أنه رأى رجلاً ينتاب قبر النبي ﷺ للسلام عليه والدعاء عند قبر النبي ﷺ فقال له يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس بالأسواء وقوله ولم يكونوا أي السلف الصالح يجتمعون عند قبره ﷺ لا لسلام ولا لدعاء وخصوصاً في المكان القبلي أمام الحجرة للدعاء أو الصلاة لأنه لم يكن مبنياً هناك كما تقدم فإنه لم يبن ذلك المكان إلا عام ٧٨ أو ٨٧ في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان فابتدع الناس هذه الأماكن من عند أنفسهم وسموها بأسماء مبتدعة ورغبوا الناس فيها وخصوصاً عندما سموها بهذه الأسماء المبتدعة مثل هذا مكان جبريل عندما كان يذاكر النبي ﷺ وهذا باب الملائكة وهذا باب كذا وكذا وهكذا ضلوا عن الحق بهذه الأسماء المنكرة وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. =

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، وَفِي الْمُسْنَدِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلاَتِي؟ قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ: فَقَالَ: أَجْعَلُ

= وهذا كله من منكرات المزورين فإنهم هم السبب في ذلك لطلب المعيشة بالكذب وإذا كان الامام مالك رحمه الله ينكر السلام على النبي ﷺ على أهل المدينة فكيف يقر الدعاء والاجتماع لقراءة القرآن أو غيرها فقد قال رحمه الله اني أكره لأهل المدينة أن يقول أحدهم زرت قبر النبي ﷺ وذلك أنه لم يوجد في ذلك الوقت تكرار الذهاب عند دخول المسجد وإنما كان السلام، المشروع لمن أتى المدينة من بعيد لزيارة المسجد النبوي فإذا بدا له السلام على النبي ﷺ ذهب إليه وسلم عليه أمام القبر والبدعة المنكرة هي التي يفعلها كثير من الناس الآن فإنهم يقفون من بعيد في نواحي المسجد ويستقبلون القبر الشريف من ذلك المكان ويسلمون عليه بل يفعلون أعظم من السلام وهو وضع اليدين على الصدر كهيئة الصلاة ويطأطئون رؤوسهم خاضعين ذليلين كأنهم أمام رب العالمين بل أعظم من ذلك أنك تجد المصلي لا يخضع في صلاته لا، بوقوفه ولا بهيئته وهذا من أشد المنكرات فهو شرك بالله لأنهم يخضعون لغير الله وقد نهى النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام فخضع برأسه أمام النبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال: لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولكن السجود لله، وقد تقدم كلام النووي رحمه الله في ذلك وهذا الخضوع بالرأس سماه سجوداً وهكذا كان السلف رحمهم الله يرون المنكر فينكرونه حتى روي عن الامام مالك رحمه الله أنه رأى محمد بن مهدي عندما قدم المدينة فدخل المسجد النبوي فوضع رداءه على المنبر وقام يصلي تحية المسجد فلما رأى مالك رحمه الله ناداه بعدما صلى وقال له أتحدث حدثاً في مسجد رسول الله وزجره وهدده. فقيل له إن هذا محمد بن مهدي من علماء مكة فقال مالك رحمه الله والله لو كان غيرك لأمرت الشرطي بضربك.

عَلَيْكَ ثُلثَيْ صَلاَتِي؟ قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ قالَ: أَجْعَلُ صَلاَتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرِ آخِرَتِكَ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أنهُ قَالَ: لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تبلغُنِي. وَقَدْ رَأى عَبْدُ اللهِ ابْنُ حَسَنٍ شَيْخُ الْحُسْنِيِّينَ فِي زَمَنِهِ رَجُلاً يَنْتَابُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم للدُّعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال: لاَ تتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي فَمَا أَنْتَ وَرَجَلٌ بِالأَنْدَلُسِ إِلاَّ سَوَاءٌ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُكْثِرُونَ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.

وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ لاَ لِقِرَاءَةِ خَتْمَةٍ وَلاَ إِيقَادِ شَمْعٍ وَإِطْعَامٍ وَإِسْقَاءٍ وَلاَ إِنْشَاد قَصَائِدٍ وَلاَ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاعْتِكَافِ وَتَعلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَعلُّمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله علَيهِ وسلَّم لَهُ مِثْلُ أجْر كُلِّ عَمَلٍ صَالح تَعْمَلُهُ امَّتَهُ صلَّى الله عَليه وسلَّم قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَلَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ اجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئاً(١١٩)، وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ

---

(١١٩) قوله: (من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً) قلت وتمام الحديث قوله، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل من عمل به ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وهذا الحديث فيه دليل على أن كل من ابتدع بدعة ودعا الناس إليها وعملوا بها كان عليه أي، الداعي مثل وزرهم لأنه دعاهم إلى ذلك الفعل وكم من علماء سوء قد ابتدعوا البدع المنكرة شرعاً=

إِلَى كُلِّ خَيْرٍ فَكُلُّ خَيْر يَعْمَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الامَّةِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. فَلَمْ يَكُنْ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يَحْتَاج إِلَى أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوابُ صَلاَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِراءَةٍ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أن يَنْقص مِنْ أجُورِهِمْ شَيْئاً، وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَطْوَع وَأَتْبَع كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنَ اتَّبَعَنِي﴾ وقال صلَّى الله عليهِ وسلَّم: إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاء إِنَّمَا وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الله وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ فَالْحَلاَلُ مَا حَلَّلَهُ الله وَالْحَرَامُ

= مثل النذورات للأولياء والذبائح عند قبورهم والاجتماع على القبور عندما يتأخر المطر والاستغاثة بهم والموالد والحضرات والهتاف وفي هذه الحالات، الشركيات والبدع والخرافات بل والكفريات لأن الاجتماع حول القبور والاستغاثة بهم لنزول المطر ورفع البلاء أو دفعه ونسبة ذلك إلى صاحب القبر كفر بالله تعالى لأن النبي ﷺ عندما أصبح في يوم من الأيام وكان في الحديبية، وبعدما صلى صلاة الصبح قال لأصحابه: أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم فقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فقالوا كيف يا رسول الله قال من قال مطرنا بفضل الله ورحمته ذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب أي النجم ومن قال مطرنا بنوء كذا أي النجم فهو كافر بي مؤمن بالكوكب وهذا كما قلت أن نسبة أي نعمة إلى غير الله كفر بالله فكيف إذا اعتقدوا أن المطر من الولي وليس من النجم لأن النجم إنما هو علامة على مجيء المطر مثل نيسان وما بعده فإنه وقت أمطار وليست الأمطار من نيسان أو ما بعده وإنما هي أوقات للأمطار فنزول المطر من الله تعالى وليس من هذه النجوم وقد تأتي الأمطار في غير هذه المواسم وكل شيء بيد الله تعالى.

مَا حَرَّمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ وَاللهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَسْؤُولُ الْمُسْتَعَانُ به الَّذي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُتوكَّلُ عَلَيْه، قَال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ وَجعَلَ الْخَشْيةَ وَالتَّقْوى لله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فقَالَ تَعالَى: ﴿ولَوْ أنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ، إنَّا إلَى اللهِ رَاغِبُونَ﴾ فَأضَافَ الايتَاءَ إلَى اللهِ وَالرَّسُولِ: كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَلَيْسَ لِأحَدٍ أنْ يَأْخُذَ إلَّا مَا أبَاحَهُ اللهُ وَالرَّسُولُ وَإنْ كَانَ اللهُ آتَاهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ فإنَّهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم يَقُولُ فِي الاعْتدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أيْ مَنْ آتَيْتَهُ جَدًّا وَهُوَ الْبَخْتُ وَالْمَالَ والمُلْكُ فَإنَّهُ لَا يُنْجِيهِ مِنْكَ إلَّا الايمَانُ وَالتَّقْوَى.

وَأمَّا التَّوَكُّلُ فَعَلَى اللهِ وَحْدَهُ(١٢٠)، وَالرَّغْبَةُ فَإلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا

---

(١٢٠) قوله: (وأما التوكل فعلى الله الخ...) التوكل هو الاعتماد بكل الأمور على الله وليس على أحد من خلقه لأنه هو الذي له الملك كله وله الأمر كله وبيده مقاليد الأمور كلها لا يملكها أحد معه سبحانه وتعالى فكثير من الناس يعتمدون على المشعوذين الدجالين الذين ضلوا عن الصراط المستقيم فلا يمكن أن يعمل عملاً حتى، يذهب إلى هذا المشعوذ الكذاب على الله وعلى رسوله ﷺ ويدعي علم الغيب فيضلل العوام من فقهاء وغيرهم فيعتقدون فيه ويصدقونه فلا يقدمون على عمل إلا ويدعونه باسمه ويستغيثون به في جميع حالتهم أو يعتقدون بأهل القبور فلا يتقدمون لأي عمل إلا ويذهبون إلى صاحب القبر ويدعونه ويطلبون منه تسهيل =

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ وَلَمْ يَقُولُوا هُنَا وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ فِي الإِيتَاءِ بَلْ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وقال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّم حينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أَيْ اللهُ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذينَ اتَّبَعُوكَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْنَى: اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَسْبُكَ فَقَدْ ضَلَّ: بَلْ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ حَسْبُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالْحَسْبُ الْكَافِي كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾.

وَللهِ تَعَالَى حَقٌّ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ مَخْلُوقٌ: كَالْعِبَادَاتِ وَالإِخْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَالرَّسُولُ لَهُ حَقٌّ: كَالايمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ

=أمرهم حتى ولو مروا على صاحب القبر مروراً نادوه بقولهم يا صاحب المشهد يا ولي الله خاطرك لا تنساني سهل لي أمري هكذا دائماً ويتركون الله، وهو يقول وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وفقهاء العوام هم الذين يعلمون هؤلاء بهذا الفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سُنَّتِهِ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ(١٢١) وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ

---

(١٢١) قوله: (ومعاداة من يعاديه الخ...) هذه هي علامة محبة النبي ﷺ الصادقة أما من يدعى ذلك بدون اتباع لدينه عليه الصلاة والسلام إنما هو على حسب ما يهواه فهذه محبة كاذبة فقد أحبته قريش وكانت تلقبه بالأمين فلما دعاهم إلى توحيد الله عادوه وحاربوه حتى أخرجوه من بلده إلى المدينة المنورة كراهية لدينه فكثير من الناس سواء كانوا علماء أو فقهاء أو عوام وعلماؤهم عوام مثلهم بل أضل منهم لأن العامي إذا وعظته اتعظ أما المتعلم الدكتور فإنه لا يقبل النصيحة بل يتكبر ويزيد بعداً عن الحق ويجادل بباطله فالجاهل يخاف من النصيحة ويرتجف خوفاً مما سمع ويستغفر الله ويطلب من الله العفو أما الدكتور ومن تحته من الشهادات فيزداد تكبراً وبعداً عن الحق لأن الشيطان على لسانه فلا يفارقه لأنه قد استولى على قلبه وعشش وباض وفرخ كما قال الأمير الصنعاني رحمه الله في كتابه «تطهير الاعتقاد عن أدران الالحاد» فقد قال هذه الكلمة وهذا الوصف لهؤلاء لأنه عرفهم بعدم الامتثال للنصيحة وتكبرهم على الناصح وادعاؤهم العلم وهم من أجهل الناس لمخالفتهم أوامر الله تعالى ونواهيه ومخالفتهم لرسوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول هذا الضال لو كان الرسول حيا لفعل هذا الفعل ونعوذ بالله من الخذلان، والله لقد سمعت استاذاً مدير مدرسة هنا بالمدينة المنورة في باب الحرم وهو يصور تلاميذه مع من حوله فنصحته وقلت له هذا حرام يا أستاذ وأنت تعرف أن النبي ﷺ لعن المصورين فأجابني بقوله الخبيث لو كان رسول الله حياً لصور فارتعد قلبي وارتجف جسمي من هذه الكلمة الخبيثة وقلت له استغفر الله هذا كفر بالله تقول هذه الكلمة برسول الله ﷺ وفارقته وقلت لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون وقاطعته إلى هذا العام فوالله ما سلمت عليه من ذلك الحين إلى يومنا هذا واعتقدت أنه إن لم يتب فهو كافر، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، =

عَلَى الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ، كَمَا قَال صلَّى الله عليهِ وسلَّم: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَاخْوانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُموهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِه فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ والله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

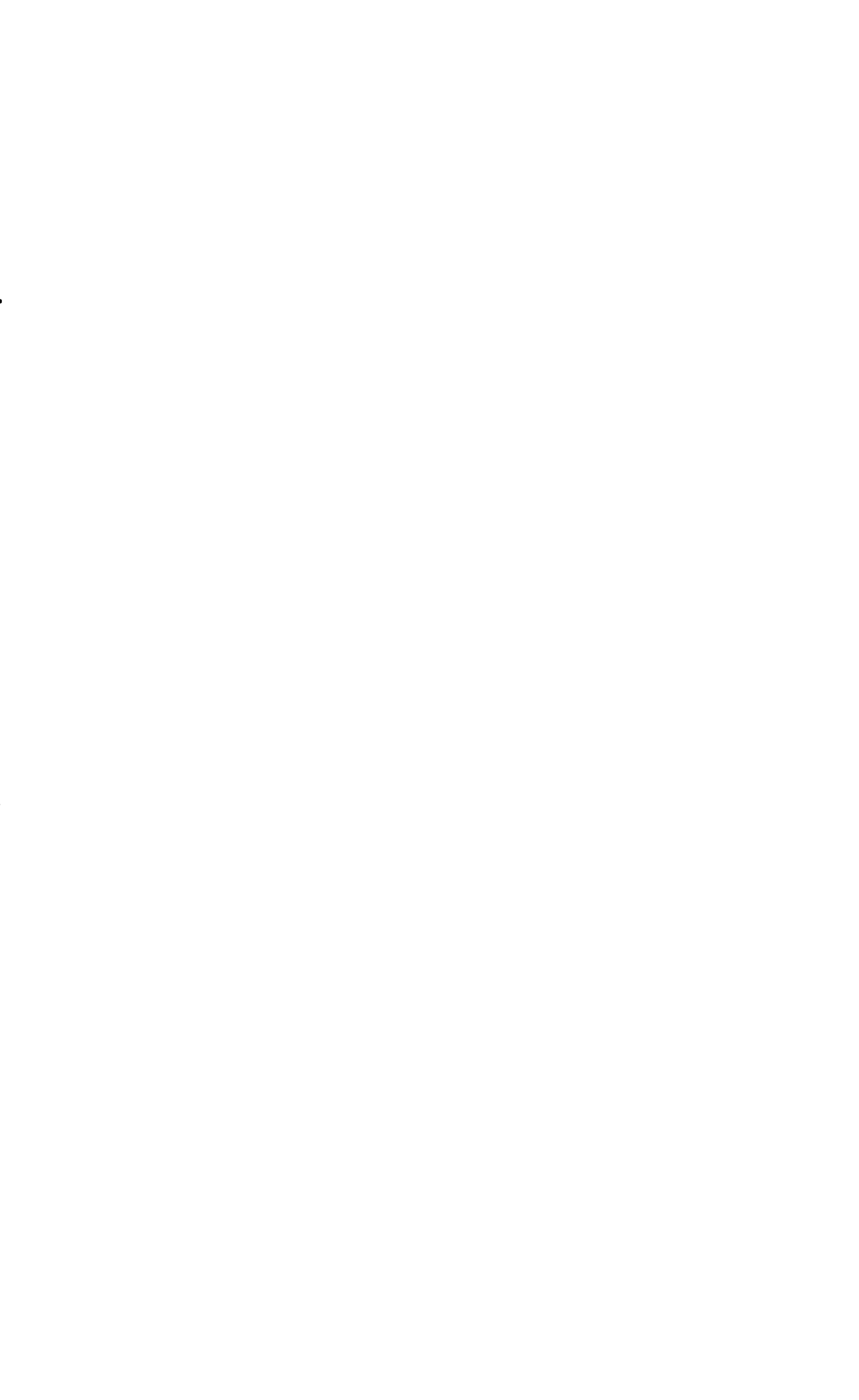
وَبَسْطُ مَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَشَرْحُهُ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعْلَمُ، وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ آمين.

تمت مناسك الامام أحمد بن تيمية

ويليها مناسك الامام محمد بن إسماعيل الصنعاني

=هذا وقد ختم المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث العظيم ليبين محبة النبي ﷺ الصادقة وهو قوله وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والولد والنفس كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ثم ذكر الآية التي قرن الله محبته بمحبة الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم......﴾ إلى قوله: ﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ وهذه هي المحبة الصادقة وتعرف بالاتباع والطاعة لأقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ أما مخالفته أمراً أو نهياً وارتكاب المنكرات ولو بالاقرار فكيف بالدعوة إليها والرضا بما يفعل إمامهم من الخضوع وغيره كما تقدم ذكره مراراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإني قد علقت على ما اختصره شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه رحمه الله في مناسك الحج والعمرة في بعض المواضيع ما أجمله رحمه الله فإنه اختصره بعد ما كتب في ذلك كتاباً بتوسع في ذلك كما ذكره في المقدمة وذلك لطلب من علماء عصره أن يختصر لهم المناسك التي كتبها في أول عمره فكتب هذا على سبيل الاختصار تسهيلاً للناس حتى لا يملوا من التطويل، فكتب هذه المناسك وأجمل في بعض الأحكام فبينت ذلك مع بعض الأدلة على ذلك وزدت في ذلك ما يحتاجه الحاج أو المعتمر وخصوصاً ما يخالف النصوص الشرعية المشروعة على لسان النبي ﷺ في المناسك وفي العقيدة أكثر لأن بعض الناس يفعلون أشياء تخالف شرع الله تعالى في المناسك وفي العقيدة أيضاً أشد وذلك لجهلهم في توحيد الله تعالى مثل دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله ونحو ذلك وأردت بذلك نصح الحجاج والمعتمرين لألا يقعوا في الشرك فتحبط أعمالهم وهم لا يعلمون لأن كثيراً منهم إما علماء سوء لا يعرفون إلا ما تهوى أنفسهم أو فقهاء عوام لا يعلمون كتاباً ولا سنة ولا كتاب فقه ولكن يعملون حسبما يجدون أباءهم وأمهاتهم كما قالت الأمم السابقة ﴿إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾. فبينت في بعض الحواشي ما ينبه الحاج أو المعتمر أو الزائر لمسجد النبي ﷺ وبينت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة

تحذيراً لمن يفعل تلك المنهيات لعل الله أن يتقبل مني ذلك ويجعله في ميزان أعمالي حين ألقاه وأسأل الله ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

كتبه فقير عفو الله ورحمته
علي بن محمد بن سنان
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
والجامعة الاسلامية